آلية الإقرار بالجرم

كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية فى المجال الجنائى

د. سليمان عبد المنعم

مقدمـــة

١ - ماهية الإقرار بالجرم

الإقرار بالجرم، أياً كانت التسمية التي تُطلق عليه في التشريعات التي تأخذ به[١] هو آلية بموجبها يعترف المتهم بالجرم المنسوب إليه طواعية مقابل معاملة عقابية مخففة تتفاوت من تشريع لآخر، فتتراوح بين تخفيف العقوبة المحكوم بها عليه، أو إخضاعه لأحد التدابير التأهيلية أو العلاجية، أو إلزامه بالعمل لخدمة المجتمع المحلي لفترة معيّنة، وقد يصل الأمر في بعض التشريعات إلى حد إعفائه كلية من العقوبة، أو إسناد تهمة ذات وصف أخف من تلك التي نُسبت إليه إبتداء.

وقد ظهر نظام الإقرار بالجرم في الولايات المتحدة الأميركية منذ بداية سبعينيات القرن الماضي؛ وتطور النظام وإتسع نطاق تطبيقه ليشمل الكثير من الجرائم، ثم إنتقل إلى دول أخرى في العالم حتى أصبح معمولاً به في معظم التشريعات الأوربية، وأخذ به التشريع الفرنسي بموجب القانون الشهير الصادر في٩ مارس٢٠٠٤ ليؤذن بذلك في الحالة الفرنسية بأفول مرحلة الخصوصية اللاتينية، وإرهاصة عولمة النظام القانوني الأنجلو أمريكي[٢].

ولئن كان جوهر نظام الإقرار بالجرم واحداً في التشريعات كافة التي أخذت به، فهو يختلف من تشريع لآخر من حيث نطاق تطبيقه، وآلية عمله، ومدى السلطات المخولة فيه لكل من النيابة العامة وقضاة الحكم[٣]،

((١) يطلـق علـى الإقرار بالجرم في القانون الفرنسي «المثول بناء على الإعتراف الأولي بالذنب».

La comparution sur la réconnaisance préalable du culpabilté

وفي القانون الأميركي Plea bargaining، وفي القانون الإيطالي Pategiomento

(٢) وهـو القانـون الذي أضاف المواد ٤٩٥-٧ إلى ٤٩٥-١٦ إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

(٣) ولعـل أهـم ما يميز نظام الإقرار بالجرم المعمول به في الدول الأوربية عن نظيره الأسـبق تاريخـياً فـي الولايات المتحدة الأميركية، أن النموذج الأوروبي يقصر--

وقد ترتّب على هذا التباين التشريعي في معالجة نظام الإقرار بالجرم، إضافة إلى حداثته النسبية في التطبيق إفتقاره إلى مقوّمات الإنسجام القانوني، بما يجعل مبكراً الزعم بإبتناء نظرية عامة للإقرار بالجرم، وهو ما يمثل إشكالية سنعرض لها لاحقاً.

٢ – الإقرار بالجرم في سياق نظم العدالة التصالحية

يندرج نظام الإقرار بالجرم ضمن نظم العدالة التصالحية التي تقوم على إنهاء النزاع الجنائي، سواء في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية أو ما بعدها، بوسائل تصالحية قضائية بين المجنى عليه والمتهم، أو بين المتهم والدولة. وأياً كان تكييف هذه الوسائل التصالحية على أنها بدائل للدعوى الجنائية، أو طرق لإنقضاء الحق في العقاب، أو غير ذلك من الكيوف الإجرائية، فالمؤكّد أنها تعبر عن أنسنة رد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة وتمثل خروجاً على فلسفة طالما حصرت الجزاء الجنائي في العقوبة السالبة للحرية؛ وإعتبرت المحاكمة وفقاً لقواعد وأطر الإجراءات الجنائية التقليدية، هي الوسيلة الفضلى لإقتضاء حق العقاب.

وقد عرف التشريع المصري العديد من نظم العدالة التصالحية مثل الصلح بين المتهم والمجنى عليه(م ١٨ مكرراً أ من قانون الاجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)؛ والتصالح بين المتهم والدولة(م ١٨ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧)؛ ونظام الأوامر الجنائية(المواد ٣٢٣ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية)؛ ولربما يُضاف لذلك تنازل المجنى عليه عن شكواه بعد سبق تقديمها فيما يعرف بالجرائم المعلّقة على شكوى(المواد ٣ و٩و١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)؛ وكلها نظم يتمثّل جوهرها

-- تطبيق الإقرار بالجرم على طائفة من الجرائم ضئيلة أو متوسطة الجسامة لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها في الغالب عن خمس سنوات، بينما يطبق الإقرار بالجرم في النموذج الأميركي على كافة أنواع الجرائم.

بدرجات متفاوتة في فكرة التصالح[1]. ومع ذلك فما زال التشريع المصري بعيداً حتى اليوم عن الأخذ ببعض صور العدالة التصالحية الآخذة في الإنتشار في العالم كله، وأبرزها الوساطة الجنائية[2] La médiation pénale والتسوية الجنائية La compostion pénale في فرنسا؛ وآخرها نظام الإقرار بالجرم موضوع هذا البحث.

وقد بدت نظم العدالة التصالحية في المجال الجنائي إنعكاساً طبيعياً لنظم التحكيم المختلفة في إطار القانون الخاص، والتي أخذت في العقود الأخيرة تجتاح النظم القانونية في شتى العالم، لتمثل بديلاً لعدالة تقليدية مثقلة بالبطء والتعقيد.

٣ - أهمية دراسة نظام الإقرار بالجرم

ليس لبحث في ذاته من قيمة إلا بقدر ما يمثله موضوع البحث من أهمية ويثيره من إشكاليات. ومن اليسير العثور على العديد من مظاهر أهمية دراسة نظام الإقرار بالجرم.

فمن ناحية أولى، وربما شكلية، يعتبر نظام الإقرار بالجرم نظاماً حديثاً ما زال يجهله القانون المصري على الرغم من أن الكثير من تشريعات العالم قد أخذت به في الآونة الأخيرة. ومن هنا يكمن التساؤل حول مدى إمكانية تطبيقه في النظام القضائي المصري والشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها هذا التطبيق المنشود.

ومن ناحية ثانية، يكتسب نظام الإقرار بالجرم أهميته إذ يمثل مرحلة متقدمة، وإن أثارت الجدل، من مراحل تطور الفكر القانوني. وهي مرحلة، تقدم إجابة جديدة، على ذات الأسئلة القديمة حول مفاهيم العدالة الجنائية، والجريمة، والعقوبة، والمحاكمة.

---

(١) راجـــع تفصيلاً : د. أسامة حسنين عبيد ، الصلح فى قانون الاجراءات الجنائية ، ماهيته والنظم المرتبطة به ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥

(٢) راجـــع : د. محمد سامى الشوا ، الوساطة والعدالة الجنائية ، إتجاهات حديثة فى الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية

فقد ظلت العدالة الجنائية لفترة طويلة من الزمن تعتمد على الدعوى الجنائية كوسيلة لإقتضاء حق العقاب. وهي دعوى تديرها النيابة العامة من خلال محاكمة قضائية تضطلع فيها النيابة العامة بدور الإدعاء في مواجهة المتهم الذي يتشبث بحقه في الحرية وينكر في الغالب إسناد التهمة إليه؛ وتهدف هذه الدعوى في نهاية المطاف إلى توقيع عقوبة على المتهم تأخذ غالباً صورة العقوبة السالبة للحرية(١).

ومن ناحية ثالثة يقدم نظام الإقرار بالجرم حلولاً واقعية لأكثر مشكلات العدالة الجنائية وطأة وهي البطء، وتكدس القضايا، وقلة أعداد المحققين والقضاة وذلك نظراً لما يتسم به هذا النظام من سرعة وبساطة وجدوى في ظل تعقد الظاهرة الإجرامية، وما يترتّب على ذلك من صعوبة في مجال الدليل الجنائي.

ومن ناحية رابعة وأخيرة، يبدو أن نظام الإقرار بالجرم سرعان ما أثبت نجاعته، وهو ما يتضح من نسبة التطبيق العالية التي حظي بها في الدول التي أخذت به مثل الولايات المتحدة الأميركية وفرنسا مؤخراً(٢).

---

(١) ولربما كان الأدق هو القول أن الهدف من كل دعوى جنائية ترفعها النيابة العامة ضد المتهم أمام المحكمة هو كشف حقيقة الجرم الواقع ومدى إمكان إسناده قانوناً إلى المتهم، يستوي في ذلك أن تفضي هذه الدعوى إلى تقرير أصل براءة المتهم أو الكشف عن إدانته.

(٢) ففي الولايات المتحدة الأمريكية تبلغ نسبة القضايا الجنائية التي يتم تطبيق نظام الإقرار بالجرم عليها أكثر من ٩٠% من إجمالي القضايا الجنائية؛ أما في فرنسا، وعلى الرغم من حداثة نظام الإقرار بالجرم فقد تم تطبيقه في ١٣٤ محكمة من بين ١٨١ محكمة إبتدائية في فرنسا في الفترة ما بين أكتوبر ٢٠٠٤ ومايو ٢٠٠٦، كما بلغ عدد القضايا التي طبق فيها هذا النظام ٣١٠٣٦ قضية خلال الفترة الواقعة ما بين يونيو ٢٠٠٥ ومايو ٢٠٠٦، وانتهى الأمر في هذا العدد من القضايا بصدور أمر بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة في ٢٧٥٣٤ قضية أي بنسبة إنجاز قدرها ٨٨,٧ %

V.E. VERNY, Juris. class. procédure pénale, art. 495-7 à 495-16, fasc. 20.

٤ – الإشكاليات التي يثيرها إعمال نظام الإقرار بالجرم

ثمة نوعان من الإشكاليات يثيرها نظام الإقرار بالجرم، شأن كل نظام حديث خارج عن المفاهيم التقليدية للعدالة الجنائية. ولهذا فبعض إشكاليات نظام الإقرار بالجرم مردها عامل الحداثة حيث لم تتح الفترة القصيرة على تطبيقه لا سيما في فرنسا التعرّف على فعاليته بما فيه الكفاية. أما البعض الآخر من إشكاليات هذا النظام فمبعثها أنه يكاد يمثل خروجاً على مجمل المنظومة الإجرائية في المجال الجنائي، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول كيفية مواءمته مع المبادىء القانونية والدستورية المتعارَف عليها.

٥ – إشكالية تغليب الجدوى على مقتضيات العدالة الجنائية

لئن كان نظام الإقرار بالجرم يستهدف الحد من ظاهرة تكدس القضايا وما ارتبط بها من بطء وتعقيد الإجراءات الجنائية فإن الإشكالية تكمن فيما يمثله نظام الإقرار بالجرم من مخاطر على مقتضيات العدالة الجنائية. وهو ما يتجلّى من ناحيتين: من ناحية أولى أن نظام الإقرار بالجرم يكاد يطرح «التفاوض» مع المتهم من قِبَل النيابة العامة، بشأن العقوبات أو التدابير المقترحة لقاء إعترافه الطوعي بالجرم وذلك بديلاً عن إستيفاء حق العقاب كأحد مقتضيات العدالة الجنائية. وهو تطور جذري في مفهوم العدالة الجنائية إن لم يحمل خطر تشويه مفهوم العدالة نفسها بقدر ما يشكك في إعتبار الدعوى الجنائية دعوى حق عام.

ومن ناحية ثانية فإن فكرة الإعتراف الطوعي للمتهم مقابل إعفائه من العقوبة أو تخفيفها يخشى معها التغرير بالمتهم ودفعه - ربما - لإعتراف بجريمة لم يرتكبها. وقد حاولت التشريعات التي أخذت بنظام الإقرار بالجرم أن تحيط إجراءاته بضمانات تحول دون مثل هذا الإعتراف المستثار؛ لكن ذلك لا يبدد كلية الهواجس السابقة.

٦ – إشكالية توافق نظام الإقرار بالجرم مع المبادىء القانونية

يثير نظام الإقرار بالجرم التساؤل حول مدى توافقه مع بعض المبادىء القانونية والدستورية، المهيمنة على منظومة الإجراءات الجنائية.

فمن ناحية أولى يبدو الإقرار بالجرم للوهلة الأولى متعارضاً مع مبدأ قضائية العقوبة. فالإقرار بالجرم يعني «تصديق» القاضي على العقوبات والتدابير المقترحة المقدمة من النيابة العامة على المتهم إثر التفاوض مع هذا الأخير لقاء إعترافه بالجرم. ومن هنا يحق التساؤل حول ما إذا كان مثل هذا التصديق القضائي على عقوبة إقترحتها سلطة الإدعاء بناء على عملية تفاوض مع المتهم يتوافق أم لا مع مبدأ قضائية العقوبة؛ وهو مبدأ مؤداه أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن محكمة إضطلعت بإجراءات المحاكمة وفق المبادىء والضمانات المقرّرة قانوناً. ولربما تزداد حدة التساؤل بحكم ما يبدو على صعيد آخر من عدم كفالة مبدأ الفصل بين سلطتَي الإدعاء والحكم. فمما لا شك فيه أن للنيابة العامة كسلطة إدعاء دوراً محورياً في نظام الإقرار بالجرم إذ هي التي تقترح العقوبات والتدابير ولا يتبقى سوى تصديق القاضي على إقتراحها[1].

كما يثور التساؤل من ناحية ثانية حول مدى ما ينطوي عليه نظام الإقرار بالجرم من مخالفة لموجبات مبدأ إفتراض البراءة، وهو المبدأ الذي حظيَ بأعلى درجات التكريس والحماية سواء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو في الدساتير والتشريعات الوطنية[2]. ولئن كان مبدأ إفتراض البراءة يعني وجوب إعتبار كل متهم بجرم بريئاً إلى أن تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي غير قابل للطعن صادر من محكمة مختصة في أعقاب محاكمة منصفة توافرت له خلالها كافة ضمانات الدفاع عن نفسه، فإن نظام الإقرار بالجرم لا يخلو من شكوك حول مدى توافقه بما فيه الكفاية مع مقتضيات إعمال هذا المبدأ.

---

(١) ولئن كان المجلس الدستوري في فرنسا في قراره الصادر في ٢ مارس ٢٠٠٤ قد رفض الدفع بمخالفة نظام الإقرار بالجرم والحكم المترتب عليه لمبدأ قضائية العقوبة ولم يقبل الدفع أيضاً بتعارض هذا النظام مع مبدأ الفصل بين سلطتي الإدعاء والحكم فإن التساؤل يبقى مطروحاً، على الأقل، بشأن الضمانات التشريعية الواجب تقريرها لتبديد مظان هذه المخالفات الدستورية.

(٢) وهو ما يستخلص من نص الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦. كما تكرس المادة ٦٧ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ قرينة البراءة.

ويمتد التساؤل السابق بشأن مبدأ إفتراض البراءة ليثير إشكالية أخرى على قدر من الأهمية وذلك فيما يتعلّق بمدى إمكان التعويل على إعتراف المتهم الذي أقرّ بجرمه في الدعوى الجنائية التي يمكن رفعها عليه بالطرق العادية بعد إخفاق إجراءات الإقرار بالجرم؛ وهو الأمر الذي يتصور حدوثه حين يرفض المتهم أمام القاضي العقوبات المقترحة من النيابة العامة، أو حين يرفض القاضي نفسه لسبب أو لآخر التصديق على هذه العقوبات. ففي مثل هذه الفروض، وأخرى غيرها، لا يكون ثمة سبيل سوى مواصلة رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم وفقاً للأطر التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائة. لكن كيف يمكن في ظل هذا الوضع تفادي إثارة الإعتراف السابق صدوره عن المتهم؟

وعلى الرغم من أن التشريع الفرنسي قد واجه مثل هذا الفرض فحظر على النيابة العامة والخصوم الإطلاع على أقوال المتهم (أي إعترافه)[1]؛ فإن الأمر لن يخلو من الناحية العملية من مخاوف جادة حول إنعكاس الإعتراف السابق صدوره عن المتهم على الإجراءات الجديدة للتحقيق والمحاكمة معه، لا سيما وأن إعترافه كان طوعياً وإرادياً.

٧ - إشكالية عدم وضوح دور القاضي وسلطاته في «دعوى الإقرار بالجرم».

تبدو النصوص القانونية المنظمة لدور القاضي وسلطاته في «دعوى الإقرار بالجرم» للوهلة الأولى على درجة من الوضوح. ففي النموذج الفرنسي للإقرار بالجرم لا يقتصر دوز القاضي على مجرد قبول أو رفض إقتراح النيابة العامة في مواجهة المتهم، بل يجب عليه التحقق من صحة الأفعال المنسوبة إلى المتهم المقر بجرمه من ناحية، والتكييف القانوني الجدير بها من ناحية أخرى[2]. لكن هذه النصوص القانونية لا ترسم بما فيه الكفاية حدود الدعوى المنظورة أمام القاضي بناء على الإقرار بالجرم في

---

(١) و هو ما تنص عليه المادة ٤٩٥-١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢) وهو ما يستفاد من نص المادة ٤٩٥-٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

شقيها الموضوعي والقانوني. والتساؤلات التي تتداعى بهذا الشأن كثيرة: فهل يجب على القاضي أن يتطرّق إلى بحث كافة ظروف وملابسات إرتكاب الجريمة من حيث الزمان والمكان ووسيلة التنفيذ والمجنى عليه... إلخ وما إذا كان للمتهم شركاء آخرون في إرتكاب الجريمة؟ وما هو موقف القاضي مما قد يكتشفه من جرائم أخرى مرتبطة أياً كان وجه ودرجة الإرتباط بالجريمة التي إعترف بها المتهم؟ ثم هل يجب على القاضي أن يبحث في الأدلة الأخرى المُقامة ضد المتهم بخلاف الإعتراف الصادر عنه؟

تعكس التساؤلات السابقة، وأخرى غيرها، إشكالية هامة على صعيد التأصيل القانوني وأن كان حسمها يرتّب نتائج عملية عديدة؛ وهي إشكالية تكييف إجراءات الإقرار بالجرم. فهل نحن بصدد ما يمكن تسميته «دعوى الإقرار بالجرم» أم أن الأمر لا يعدو أن يكون إجراء بديلاً عن الدعوى الجنائية مثل بعض البدائل التي عرفتها نظم الإجراءات الجنائية كالأمر الجنائي وغيره؟ في الحالة الأولى يتعيّن أن يكون للقاضي ذات الدور ونفس السلطات التي له في كل دعوى جنائية تقليدية، بما في ذلك - على سبيل المثال - حقه في تقييم الأدلة، وفحص الوقائع، وتقييم المسؤولية الجنائية للفاعل، وحق التصدّي لما يستخلصه من أوراق الدعوى من جرائم أخرى مرتبطة أو شركاء آخرين، ويضطلع بكل ذلك حسبما تمليه المبادىء والقواعد القانونية المعمول به في مثل هذه الأحوال. أما في الحالة الثانية، وحين يتعلّق الأمر بمجرد بديل للمحاكمة، فإن الوضع يبدو مغايراً، ولربما كان يكفي القاضي التصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة أو رفض التصديق. وفي الحالتين فإن المشرع - مدعو لدرجة أكبر في الوضوح والتحديد وهو بصدد تنظيم الإطار القانوني لآلية الإقرار بالجرم.

٨-إشكالية التباين التشريعي وأثره على إبتناء نظرية عامة لإجراءات الإقرار بالجرم

يبدو صعباً الزعم بوجود نظرية عامة تضم إجراءات آلية الإقرار بالجرم، وتسهم في تقديم الحلول لما يعن أحياناً من تساؤلات في إطار هذه الآلية. ولربما أسهم في هذا الوضع عاملان: أولهما حداثة التجربة ذاتها،

على الأقل مقارنة بالكثير من نظم الإجراءات الجنائية الأخرى التي تمتد أحياناً لقرون من الزمن! أما العامل الثاني، وهو إشكالية البحث في هذا المقام، فمرده ما يلاحظ من إختلاف بين التشريعات الوطنية التي تأخذ بآلية الإقرار بالجرم. وهو إختلاف يمكن رصده على أصعدة عديدة: منها ما يتعلّق بالجرائم التي يجوز تطبيق هذه الآلية الجديدة بشأنها؛ ومنها ما يرتبط بالتنظيم الإجرائي «لدعوى الإقرار بالجرم» سواء من حيث إجازة الطعن بالإستئناف في الحكم أو «الأمر القضائي» بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة، أو من حيث مدى إمكان تسجيل مثل هذا الحكم أو الأمر في صحيفة الحالة الجنائية، وإعتباره بالتالي سابقة قضائية تجيز تطبيق أحكام العود كظرف مشدد للعقوبة. فالتشريعات الوطنية تختلف وربما تتباين أحكامها فيما يتعلّق بتنظيم هذه الجوانب الهامة؛ وهو الأمر الذي ينعكس على ما يجب أن تتسم به إجراءات الإقرار بالجرم من وحدة وإنسجام.

٩ - نطاق الدراسة ومنهج البحث

تنصب هذه الدراسة على نظام الإقرار بالجرم كأحد مظاهر تطور فكرة العدالة التصالحية. وقد أثمرت فكرة العدالة التصالحية في العقود القليلة الماضية عن ظهور العديد من التطبيقات الجديدة مثل نظم الوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية؛ بل وعن تطوير وتوسيع نطاق نظم الصلح الجنائي المطبقة منذ فترة طويلة في القانون المقارن، والتي كان آخر تطوير لها في التشريع المصري، ما استحدثه القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

ولئن كان نظام الإقرار بالجرم يستمد من نظم العدالة التصالحية جوهرها القائم على إستحداث شكل من أشكال إدارة العدالة الجنائية يتسم «بالرضائية»، فإنه يتسم بخصوصية تمنحه قدراً من التفرد عن هذه النظم. ولهذا فسوف نقصر هذه الدراسة على السمات العامة لنظم العدالة التصالحية دون التطرق لكل منها على حدة، وذلك وصولاً إلى دراسة متعمقة لآلية الإقرار بالجرم.

ولربما حالت حداثة نظام الإقرار بالجرم دون إمكان التعرف بما فيه الكفاية على فعالية النظام، ولا على إدراك نوعية أخرى من الصعوبات والإشكاليات، التي وحده التطبيق، كفيل بالكشف عنها. وقد اعتمدنا في هذا الموضوع بصفة أساسية على صعيد الدراسة المقارنة، على التشريع الفرنسي الذى ما زال هو الأقرب إلى القانون المصري، إن لم يكن هو المصدر التاريخي، في الفلسفة العامة، والمبادىء المهيمنة، وآليات التطبيق.

ولئن كان عنوان هذه الدراسة هو الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية فإن المنهج الأكثر بساطة يقتضي التعرّض في فصل أول لمفهوم العدالة التصالحية فى ظل النظم الاجرائية للدعوى الجنائية (دون الإستغراق بالتفصيل في تطبيقاتها، وذلك بغية تناول المثول بناء على الإقرار بالجرم في فصل ثان.

الفصل الأول
العدالة التصالحية فى ظل النظم الاجرائية للدعوى الجنائية

١٠ – تمهيد وتقسيم

لئن كانت العدالة التصالحية، في صورها التقليدية والمستحدثة، تمثل حلولاً عملية لمشكلات العدالة الجنائية عموماً، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظم الاجرائية المهيمنة على الدعوى الجنائية، بل وبمجمل الإجراءات الجنائية. وفي عبارة أخرى، فالعدالة التصالحية قبل أن تمثل حلا بديلا للدعوى الجنائية فهي تعكس الفلسفة من هذه الدعوى وما لحقها من تطور.

ولهذا يجدر أن نتوقف ابتداء في مبحث أول لنعرض بإيجاز للنظم الاجرائية للدعوى الجنائية قبل ان نتناول فى مبحث ثان مفهوم العدالة التصالحية .

المبحث الأول
النظم الاجرائية للدعوى الجنائية

١١ – تقسيم

ترتبط دراسة النظم الاجرائية للدعوى الجنائية بدور النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها. ولهذا نتوقف فى مطلب أول لعرض الملامح العامة للنظم الاجرائية الجنائية قبل أن نتناول فى مطلب ثان دور النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية.

المطلب الأول
الملامح العامة للنظم الاجرائية الجنائية

١٢ - تمهيد

تنطلق الفلسفة التقليدية للدعوى الجنائية من رؤية شاملة للنظام الواجب إتباعه في مجال الإجراءات الجنائية، وهذا النظام واحد من ثلاثة: النظام الإتهامي والنظام التحقيقي وما يُعرف بالنظام المختلط. وقد ظلت الدعوى الجنائية ردحاً طويلاً من الزمن، وما زالت حتى وقتنا هذا، أسيرة فلسفة معينة هي ما يطلق عليه النظام التحقيقي الذي يتمثل جوهره في إنفراد الدولة بسلطة توجيه الإتهام لمن ارتكب الجريمة بكل ما يترتب على ذلك من نتائج، وما يفرضه من خصائص، وما يرتبط به من آليات.

وكان هذا النظام التحقيقي تالياً من الناحية التاريخية لنظام آخر هو النظام الإتهامي والذي ما زال له في الوقت الحاضر تطبيقاته المعاصرة في دول النظام الأنجلو سكسوني. ويتسم النظام الإتهامي بغلبة دور المجني عليه أو المضرور من الجريمة في تحريك الإدعاء ضد المتهم بارتكاب الجريمة. وما بين هذين النظام وجد النظام المختلط الذي يجمع بين أصل إحتكار النيابة العامة لسلطة الإدعاء مع إستثناءات يختلف مداها من تشريع لآخر يكون للمجني عليه أو المضرور من الجريمة فيها دور في تحريك الإدعاء إبتداء أو تعطيله أو إيقافه بعد سبق تحركه. ولربما إستمد مفهوم العدالة التصالحية جذوره الأولى من هذا النظام المختلط.

١٣- تقسيم

نعرض على التوالى للنظم الثلاثة التى تهيمن بشكل أو بآخر على إدارة العدالة الجنائية : أولاً- النظام التحقيقى. ثانياً- النظام الاتهامى. ثالثاً- النظام المختلط.

أولاً- النظام التحقيقي Le système inquistoire

١٤ - خصائص النظام التحقيقي

إذا كانت الدعوى هي في أبسط تصوير لها الوسيلة القانونية للإدعاء للكشف عن حقيقة الجرم الواقع ومدى إمكان إسناده إلى المتهم وبالتالي إقتضاء حق العقاب في مواجهته بوصفه جانياً، فإن خصائص النظام التحقيقي تتضح من خلال هذا التعريف في المظاهر الأساسية التالية: الجهة التي تملك مبادرة تحريك هذا الإدعاء؛ والجهة التي أمامها يتم مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية، وطبيعة الإجراءات المنظمة لهذه الدعوى الجنائية.

١٥ - الجهة التي تملك مبادرة الإدعاء الجنائي

بصرف النظر عن مراحل التطور التاريخي للنظام التحقيقي الذي إتسم بالتدرج وتفاوت السلطات المخولة لجهة الإدعاء، ونشوئه في كنف القضاء الكنسي منذ بدايات القرن الرابع عشر الميلادي في أوربا عقب سيادة النظام الإتهامي[1]؛ فإن الجهة التي تملك مبادرة الإدعاء الجنائي في ظل هذا النظام التحقيقي هي النيابة العامة باعتبارها تجسيداً للدولة. وهكذا تراجع دور المجني عليه في القيام بمبادرة إتهام الجاني بنفسه إن لم يكن قد اختفى هذا الدور ليحل محله دور السلطات العامة للدولة ممثلة في النيابة العامة Le minstère public التي أصبحت تمتلك وحدها زمام مبادرة الإدعاء في صورة أقرب إلى الإحتكار؛ أما دور المجني عليه أو الشخص المضرور من الجريمة فقد تضاءل ليقتصر على حد تقديم الشكوى جنباً إلى جنب مع حق كل شخص آخر في الإبلاغ عن وقوع الجريمة.

وقد ظهر النظام التحقيقي ثم ما لبث أن ساد في التشريعات اللاتينية بفعل تطور الفكر القانوني ونظرته إلى الجريمة من ناحية،

---

(1) V. STEFANI, LEVASSEVR; et BOULOC, procédure pénale, 16è éd,. Dalloz, N° 67, p.63.

وبتأثير تطور النظام السياسي للدولة من ناحية أخرى. فقد تطور الفكر القانوني من ناحية أولى ولم يعد ينظر للجريمة باعتبارها شأناً خاصاً يلحق الضرر بالمجني عليه وحده، بل أضحت الجريمة عدواناً على المجمَع بأسره بالنظر إلى كونها تمثل إنتهاكاً لقيم المجتمع الجوهرية ومصالح أفراده الأساسية. وهكذا أصبح الحق في العقاب حقاً عاماً أقرب إلى السلطة التي تمارسها الدولة في مواجهة الجناة، أما حق المجني عليه أو المضرور من الجريمة فقد تم إختزاله في حقه في المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر من خلال وسيلة الدعوى المدنية التي تختلف في طبيعتها وأساسها وغايتها عن الدعوى الجنائية التي أصبح يطلق عليها الدعوى العامة L'action publique

كما اعتبر النظام التحقيقي من ناحية ثانية نتاجاً طبيعياً لتطور النظام السياسي للدولة الذي أصبح القضاء في ظله داخلاً ضمن المهام الأساسية التي تحتكرها الدولة. فلم يعد مقبولاً بحكم هذا التطور أن يترك للأفراد أمر إختيار قاضٍ محايد لنظر ما يدعى به المجني عليه أو المضرور في مواجهة الجاني.

١٦ – الجهة التي يتم أمامها مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية

كان مؤدى الأخذ بالنظام الإتهامي الذي سبق في وجوده النظام التحقيقي هو نظر الدعوى الجنائية مباشرة أمام القاضي عقب تقديم بلاغ أو شكوى أمامه وذلك وفقاً للقاعدة التي كانت مطبقة آنذاك وهي أن كل قاض هو مدع عام[1] tout Juge est un procureur général ولكن النظام التحقيقي، على العكس من ذلك، قد أفضى إلى وجوب نظر الدعوى الجنائية أمام أكثر من جهة. فهناك أولا جهة التحقيق التي تضطلع بالبحث عن الأدلة وكشف ظروف وملابسات الجريمة بهدف إعداد تقييم قانوني تمهيدي قد ينتهي إلى إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة حالة ترجيح

---

(1) V. DONNEDIEU DE VABRES, Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3e éd., Sirey, N° 1033, P. 579

إدانته. وهناك ثانياً جهة الحكم أو المحكمة التي تقوم بإجراء تحقيق قضائي نهائي لإعادة تقييم أدلة الإدعاء وذلك وفقاً لإجراءات وضمانات قانونية. ثم هناك ثالثاً محكمة أخرى يمكنها نظر الدعوى مرة ثانية أو مراقبة صحة تطبيق القانون أمام المحكمة التي سبق لها إصدار حكم الإدانة وذلك بمناسبة إستخدام طرق الطعن المقررة في الأحكام الجنائية.

١٧ – طبيعة إجراءات الدعوى الجنائية

تتسم إجراءات الدعوى الجنائية في ظل النظام التحقيقي بطابع السرية؛ وتتجلى هذه السرية سواء في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو حتى في مرحلة المحاكمة. ففي مرحلة التحقيق الإبتدائي كان إستجواب المتهم يتسم بالسرية إلى حد أنه كان يتم مسبوقاً بتحليف المتهم اليمين ولم يكن بوسع هذا المتهم أن يعلم بالأدلة المحشودة ضده(١). وقد ظلّ الطابع السري للإجراءات سائداً حتى في مرحلة المحاكمة نفسها. كما كانت هذه السرية هي السمة الأساسية للإجراءات المتخذة ليس فقط في مواجهة المتهمين، بل أيضاً في مواجهة الشهود؛ فلم يكن هؤلاء على علم أثناء شهادتهم بحقيقة الجريمة التي تدور حولها الشهادة ولا بالنتائج التي يمكن أن تترتب على ما يقدمونه من معلومات وإجابات(٢). وكان طبيعياً أن يرتبط الطابع السري للإجراءات بمبدأ تدوين كافة ما يتخذ من هذه الإجراءات.

وتتسم إجراءات الدعوى الجنائية في ظل النظام التحقيقي بالدور الإيجابي الذي يضطلع به القاضي بحثاً عن الحقيقة. فهو الذي يأخذ المبادرة في عملية البحث عن الحقيقة، ومن هنا كانت تسمية هذا النظام «بالتحقيقي». وترتب على ذلك أن أصبح القاضي موظفاً محترفاً يفترض فيه التكوين المهني القانوني الذي يمكنه من مراجعة التحقيق الابتدائي للدعوى وإعادة تحقيقها في مرحلة المحاكمة قبل أن يصدر حكمه(٣).

---

(1) DONNEDIEU DE VABRES, op, cit, N° 1036, P. 580

(2) M - L. RASSAT, Traité de procédure pénale, PUF, 1er éd. 2001, P 33

(3) V. STEFANI, LEVASSEVR, et BOULOC, op. cit. N° 67, P. 64

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٤٣

وهكذا يبدو دور القاضي الجنائي بالغ الإيجابية في مقابل الدور السلبي للمتهم الذي لم يكن متاحاً له حتى أن يتعرف على الأدلة المقامة ضده.

وعلى الرغم من الإعتراف للقاضي الجنائي بدور إيجابي في عملية البحث عن الحقيقة فإن سلطته في تقييم أدلة الإثبات كانت جد محدودة. فلم يكن لإقتناعه الداخلي من أهمية في تقرير البراءة أو الكشف عن الإدانة إلا بقدر ما تتيحه قواعد الإثبات المحددة سلفاً في القانون. فلا يستطيع القاضي أن يصدر حكماً بالإعدام لثبوت الجرم إستناداً إلى شهادة شخص واحد. وعلى العكس من ذلك يجب على القاضي الحكم بالإدانة متى توافرت أدلة الإثبات التي يتطلبها القانون حتى ولو كان ذلك مخالفاً لإقتناعه الشخصي(١).

١٨ - تقييم النظام التحقيقي

للنظام التحقيقي أو التنقيبي من الإيجابيات بقدر ما يكشف عن بعض السلبيات. ولعل أهم إيجابياته تلك الرؤية المتسقة لثلاثية الجريمة والدعوى الجنائية والعقوبة. فالجريمة في ظل هذا النظام التحقيقي هي شأن عام بحسبانها إعتداء على المجتمع إلى جانب ما تحدثه من ضرر بالمجني عليه. والدعوى الجنائية هي حق عام؛ وهو الأمر الذي أثمر عن إنشاء النيابة العامة باعتبارها المؤسسة التي تمثل المجتمع في تحريك الإدعاء ومتابعته أمام قضاء الحكم. والعقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع ولمصلحته جنباً إلى جنب مع ما قد يوجد من صور أخرى للجزاء هدفها جبر الضرر الشخصي الناشيء عن الجريمة سواء نال هذا الضرر المجني عليه أم حاق بأشخاص آخرين تأذوا بطريق مباشر من وقوع الجريمة.

ولئن كانت فلسفة النظام التحقيقي أو التنقيبي قد إستهدفت الدفاع عن المجتمع بوسائل ما كان يمكن اللجوء إليها دون وجود «دولة» فيها من السلطات العامة وأدوات الجبر والإكراه ما يكفل تحقيق هذا الهدف؛ فإن هذه الفلسفة قد أضفت على الإجراءات الجنائية بعض السمات الإيجابية. ومن

---

(١) DONNEDIEU DE VABRES, op. cit. N° 1037, P. 581

أبرز هذه السمات وجود قاض متخصص من الناحية المهنية وصاحب اختصاص قانوني محدد طبقاً للقانون؛ كما تبلورت في ظل هذا النظام فكرة تقسيم الدعوى الجنائية إلى مراحل أهمها مرحلتي التحقيق والمحاكمة. ويضاف لذلك تكريس مفهوم الطعن في الأحكام الجنائية على نحو يتاح فيه مراجعة الحكم الجنائي بواسطة قاض آخر غير الذي أصدر الحكم؛ ثم تطورت فكرة الطعن في الحكم الجنائي سواء من حيث إمكان مراجعة موضوع الدعوى أو مراقبة صحة تطبيق القانون عليها حتى بلغت هذه الدرجة المتقدمة التي نراها في التشريع المعاصر، والتي تجسد مستوى هاماً وراقياً من مستويات حماية حقوق الإنسان المتهم.

ولكن النظام التحقيقي لم يخل رغم ذلك من بعض السلبيات التي قد تمس حقوق المجني عليه، أو حقوق المتهم؛ أو أخيراً سلامة أو ملاءمة القواعد المنظمة لهذه الإجراءات الجنائية.

فمن ناحية أولى يمس النظام التحقيقي بحقوق المجني عليه نظراً لكونه يرتكز على سلطة النيابة العامة في تحريك الإدعاء ضد المتهم بمعزل عن أي دور يمكن الإعتراف به للمجني عليه سواء في تحريك الدعوى الجنائية إبتداء أو أثناء سيرها. وقد أفضت فلسفة النظام التحقيقي في إعتبار الجريمة إعتداء خالصاً على المجتمع إلى التضحية أحياناً بحق المجني عليه سواء في تحريك الإدعاء أو عدم تحريكه وفقاً لإعتبارات يقدرها بوصفه الأكثر تضرراً من الجريمة التي وقعت. وفي ضوء ذلك يمكن فهم التطور الذي آلت إليه التشريعات المعاصرة من حيث الأخذ بنظام الإدعاء الفردي المباشر، أو تعليق تحريك الدعوى على شكوى أو طلب المجني عليه سواء كان فرداً أو جهة. وكذلك نظم الصلح أو التصالح التي أخذت تنتشر في العديد من التشريعات، ثم ما آلت إليه هذه النظم أخيراً من ظهور آلية الإقرار بالجرم.

ومن ناحية ثانية يهدد النظام التحقيقي بعض حقوق المتهم الجديرة بالإعتبار لا سيما حقه في الدفاع. فقد أدى الطابع السري للإجراءات الجنائية في الكثير من الحالات إلى حد تجريد المتهم من الإستعانة بمحام حيث لم تقتصر السرية في ظل النظام التحقيقي على الجمهور فقط بل شملت أيضاً المتهمين أنفسهم[1]. كما لم يكن مسموحاً للمتهم بحضور أغلب أجراءات الدعوى، الأمر الذي يحول بينه وبين إمكانية تقديم أوجه دفاعه لا سيما في ظل جهله بالأدلة المقدمة ضده. وبالإضافة إلى ذلك فقد ارتبط النظام التحقيقي في بداياته الأولى بأبغض ممارسات السلطة العامة وأكثرها عدم مشروعية ألا وهي اللجوء إلى تعذيب المتهم لإنتزاع إعترافه بارتكاب الجريمة.

ومن ناحية أخيرة فقد انعكس النظام التحقيقي بالسلب على القواعد المنظمة للإجراءات الجنائية. وتجلى ذلك في الإسراف في الإلتزام بمبدأ تدوين الإجراءات المتخذة، وهو ما أدى إلى نزع الصفة الإنسانية عن المجال الجنائي، فهناك - مثلما يرى البعض - فارق كبير بين سماع أقوال المتهم أو الشاهد شفاهة وبين مجرد قراءتها مكتوبة[2].

كما يعيب النظام التحقيقي إنحيازه البالغ إلى الأدلة القانونية على حساب مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؛ وهو الأمر الذي قد يفضي إلى حكم بالبراءة أو الإدانة يميله نظام الأدلة القانونية بحسب القيمة الثبوتية التي يسبغها عليها المشرع إبتداء بوسيلة النص، ولو كانت لا تعبر في الواقع عن إقتناع القاضي.

---

(1) DONNEDIEU DE VABRES, op. cit. N° 1042, P. 582

(2) M - L, RASSAT, op, cit. P. 35

ثانياً - النظام الإتهامي Le système accusatoire

١٩ - طبيعة الدعوى الجنائية في ظل النظام الإتهامي

تتحرك الدعوى الجنائية في النظام الإتهامي بمبادرة من المجني عليه يدعي فيها على المتهم بارتكاب الجريمة ضده، وينشأ عن هذا الإدعاء خصومة قانونية بين المجني عليه والمتهم يتضاءل فيها إن لم ينعدم دور النيابة العامة كجهة ادعاء تمثل المجتمع وتنوب عنه في المطالبة بتوقيع العقوبة على الجاني؛ وهو ما يشبه انسحاب الدولة من حلبة إدارة العدالة[١]. ومن هنا تبدو الدعوى الجنائية أقرب إلى المنازعة المدنية كما تبدو تجسيداً لمبدأ وحدة العدالة المدنية والعدالة الجنائية[٢].

ويعكس النظام الإتهامي فكرة أن الجريمة إعتداء على حق فردي خاص بأكثر مما هي عدوان على المجتمع؛ وبالتالي تبدو الدعوى الجنائية مجرد دعوى قانونية ذات طابع فردي خاص لا دخل للسلطة العامة بها يرفعها المجني عليه بنفسه ضد المتهم بمعزل عن تدخل مؤسسة كالنيابة العامة[٣]. وبناء على ذلك يكون للمجني عليه حرية الإدعاء ضد المتهم أو قعوده عن ذلك. كما يظل له الحق أثناء سير هذه الدعوى في أن يتنازل عنها أو يتركها أو يوقفها من خلال التصالح مع المتهم.

---

(١) د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢ - ١٩٩٣، ص ١٣

(2) DONNE DIEU DE VABRES, op. cit. N° 1027, P. 577

والنظام الإتهامي هو من الناحية التاريخية أقدم النظم الإجرائية، ومن الناحية الهيكلية أبسطها، ومن الناحية المالية أقلها كلفة، ومن الناحية السياسية أكثرها توافقاً مع الأنظمة التي تشرك الجمهور في إدارة الشؤون العامة، ومن الناحية القانونية أقربها إلى النظم الموحدة التي تخلط بين القانون الجنائي والقانون المدني، وبين الإجراءات الجنائية، والإجراءات المدنية.

(د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٩)

(٣) وقد تطور النظام الإتهامي في هذا الخصوص مع مرور الزمن بحيث أصبح حق الإدعاء مكفولاً ليس فقط للمجني عليه، بل لشهود الواقعة أيضاً، ثم لكل مواطن؛ حتى أنتهى الأمر لمنح حق الإدعاء إلى هيئة تمثل السلطة العامة. وكانت مثل هذه الهيئة هي الإرهاصة الأولى لنشوء مؤسسة النيابة العامة بالمفهوم الحديث.

V. M - L RASSAT, op. cit. p. 31

وإتساقاً مع الفلسفة السابقة للنظام التحقيقي فإن العقوبة تمثل حقاً خاصاً للمجني عليه فتوقع باسم ولمصلحة هذا الأخير بعيداً عن إعتبارات الحق العام والدفاع عن المجتمع[1]. وقد ترتب على ذلك إختلاط مفهوم الدعويين المدنية والجنائية والمزج بينهما، فلئن كان المجني عليه يستهدف من الإدعاء بصفة أساسية الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر على يد الجاني، فإنه يسعى من خلال نفس الإجراءات إلى توقيع العقوبة على هذا الجاني.

٢٠ – السمات الأساسية للنظام الإتهامي

تتمثل هذه السمات في ثلاث تتعلق بدور القاضي، وحقوق المتهم، ونظام المحاكمة.

فمن حيث دور القاضي فهو يبدو سلبياً إلى حد بعيد، إذ يقتصر على الإستماع لأقوال الخصوم وفحص الأدلة التي يقدمها كل منهم والترجيح بينها. وبالتالي كان التحقيق في الدعوى يتم في الواقع من خلال ما يقدمه هؤلاء الخصوم من أدلة بأكثر مما كان يضطلع به القاضي. ويتضح الدور الإيجابي لكل من المجني عليه والمتهم في أنه إذا إعترف هذا الأخير بجرمه يعتبر مذنباً ولا يكون أمام المحكمة سوى إنزال العقوبة به. أما إذا أنكر التهمة المنسوبة إليه فإن على المجني عليه وحده (أو من قام بالإدعاء) أن يقدم الدليل على كونه الجاني[2].

وقد ترتب على هذا الدور السلبي للقاضي في النظام الإتهامي أن مهمة القضاء وإصدار الحكم كان يعهد بها إلى قضاة غير متخصصين

---

(١) ويجد النظام الإتهامي مصدره التاريخي في فكرة الإنتقام الخاص La vengence privée حيث كان الصراع يدور بين الجاني والمنتقم. وكان هذا الصراع مقنناً وخاضعاً لأشكال معينة تتم أمام أحد الشهود الذي كان يمثل دور القاضي في ذات الوقت. وقد عُرف نظام الإنتقام الفردي في ظل الحضارات القديمة، وعلى وجه الخصوص في اليونان وروما.

DONNE DIEU DE VABRES, op. cit. N° 1028, P. 577

(2) V. M - L RASSAT, op. cit. p. 31

وكان ذلك بداية لظهور نظام المحلفين وكان يتم إختيار هؤلاء القضاة في المجتمعات التي تضم طبقات إجتماعية مختلفة من بين الأفراد الذين ينتمون إلى نفس الطبقة الاجتماعية التي ينحدر منها المتهم والذين يماثلونه فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات[1].

أما فيما يتعلق بحقوق المتهم فقد إتسع نطاقها بالمقارنة مع النظام التحقيقي أو التنقيبي. فلهذا المتهم الحق في حضور جميع إجراءات الدعوى، والرد على ما يوجه إليه من إتهامات وتفنيد ما يرتبط بذلك من أدلة. وكان تعذيب المتهم محظوراً؛ ولم يكن ممكناً سلب حرية المتهم أو تقييدها قبل صدور حكم قضائي ضده بالإدانة. وفي مقابل هذه الحقوق المعترف بها للمتهم كان للمجني عليه دور محوري في الدعوى الجنائية حيث كان بوسعه أن يعدل عن إدعائه فيترتب على ذلك إنهاء الدعوى وعدم إنزال العقوبة بالجاني.

وبالنسبة للمحاكمة أخيراً فإنها تتسم بالعلانية والشفوية وهما سمتان مناقضتان لما يميز النظام التحقيقي الذي يقوم على سرية الإجراءات وتدوينها. كما كانت الدعوى في ظل النموذج التقليدي للنظام الإتهامي ترفع مباشرة أمام القضاء دون المرور بمرحلة إعداد الدعوى أو تهيئها للفصل فيها من خلال ما يطلق عليه الآن التحقيق الإبتدائي[2].

٢١ – تقييم النظام الإتهامي

للنظام الإتهامي مزايا عديدة منها أسهمت في بلورة أسس النظم الإجرائية الحديثة؛ وأهم هذه المزايا ما تتسم به إجراءات المحاكمة من علانية وشفوية، الأمر الذي يكفل الرقابة على عمل القضاء ويدخل الطمأنينة في نفوس الخصوم. وكذلك الضمانات التي يتمتع بها المتهم وعلى رأسها حقه في حضور إجراءات الدعوى الجنائية في مرحلتي

---

(1) V. STE FANI, LEVASSEUR, et BOULOC, op. cit, N° 59 , P. 58

وأيضاً: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١٤

(٢) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١٣

التحقيق والمحاكمة[1]، يضاف إلى ذلك حظر اللجوء إلى تعذيب المتهم، وعدم جواز تقييد أو سلب حريته قبل صدور حكم قضائي بإدانته؛ وهو ما يمثل تطبيقاً مبكراً من الناحية التاريخية لمبدأ قرينة البراءة.

ولكن النظام الإتهامي يكشف عن بعض العيوب لعل أبرزها أن ترك مبادرة الإدعاء الجنائي عن جريمة وقعت في يد المجني عليه أو المضرور من الجريمة عموماً لا يخلو من سلبية، فقد يؤثر المجني عليه عدم الإدعاء في مواجهة الجاني بحكم ما قد يمارسه هذا الأخير عليه من تهديد أو ترغيب. وهو أمر يضعف الدفاع عن المجتمع في مواجهة الجناة. كما أن إلزام المجني عليه وحده بتقديم الدليل على إرتكاب الجاني للجريمة، وهو فرد أعزل لا يملك في كافة الأحوال السلطات أو الخبرات أو المهارات الفنية التي يتطلبها البحث عن الجناة وجمع الأدلة هو أمر يضعف أيضاً من الوصول إلى الجناة وإقامة الدليل عليهم.

كما يؤخذ على النظام الإتهامي ما يفرضه على القاضي من دور سلبي يقتصر على الترجيح بين الأدلة التي يقدمها الخصوم، وهو أمر لم يعد يناسب تعقد ظاهرة الجريمة وما يرتبط بها من جوانب قانونية وفنية تتطلب من القاضي دوراً إيجابياً وتفترض فيه أن يكون متخصصاً من الناحية القانونية.

ولعل ما يعيب النظام الإتهامي أيضاً ما يتسم به من علانية كافة إجراءات الدعوى. فلئن كانت هذه العلانية تمثل ضمانة هامة للمتهم، فالأخذ بها في إجراءات التحقيق الابتدائي السابق على المحكمة أمر لا يخلو من خطورة. ذلك أن إجراءات التحقيق الابتدائي تقتضي قدراً من

---

(١) والواقع أن النظام الإتهامي يعكس فلسفة فردية في إعلائه لدور المجني عليه والمتهم على حد سواء من منظور المركز القانوني لكل منهما: فالسلطات الكبيرة للمجني علي يقابلهـا ضمانات هامة للمتهم. فالنظام الإتهامي يعلي من قيمة الفرد ممثلا في المجني علـيه أو نائبه، صاحب الصفة في تحريك الإجراءات؛ وهو أيضاً يعلي من قيمة الفرد ممـثلاً فـي المتهم الذي يعترف له بضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة وهكذا يواجه خـصم خـصماً آخر يتكافأ معه في الأسلحة (قارب: د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٣٤)

السرية كضمان فعالية التحقيق ونجاحه حتى يستفيد المتهم من هذه العلانية في إتلاف الأدلة.

ثالثاً- النظام المختلط في التشريعات الحديثة

٢٢ - سمات النظام المختلط

من الصعب العثور في الوقت الحاضر على تشريع يتبنى النظام التحقيقي (التنقيبي) كلية أو يأخذ بالنظام الإتهامي كاملا. ويبدو أن العيوب التي إنطوى عليها كل نظام كانت هي نفسها المزايا التي رجّحت الأخذ بالنظام الآخر. وعلى هذا النحو طوّر كل نظام نفسه بحيث يمكن القول أنه باستثناء التشريعات الأنجلو - أمريكية إلى حد ما يكاد يسود تشريعات العالم نظام مختلط يجمع بين خصائص النظامين التحقيقي والإتهامي بدرجات متقاربة من تشريع لآخر. فالنيابة العامة مثلاً كجهة إدعاء تنوب عن المجمع في ملاحقة المتهم والمطالبة بعقابه توجد في كل تشريعات العالم تحت مسميات مختلفة حتى في الولايات المتحدة الأمريكية. أما إنجلترا التي ظلت حالة فريدة في عدم أخذها بنظام النيابة العامة لفترة طويلة فقد انتهى بها الأمر في عام ١٩٨٥ إلى الأخذ بنموذج معين للنيابة العامة[١].

ومن أبرز سمات النظام المختلط فيما يتعلق بجهة الإدعاء أنه يعهد إلى النيابة العامة بمهمة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة ومباشرة إجراءات الإدعاء أمام المحكمة المختصة لكنه يمنح المجني عليه أو المضرور في بعض الحالات حق تحريك الدعوى الجنائية إبتداء (كما في نظام الإدعاء المباشر بالحق المدني) أو تعطيل تحريكها (كما في حالة الإمتناع عن تقديم شكوى أو طلب بالنسبة لفئة معينة من الجرائم يتوقف تحريك الإدعاء بشأنها على تقديم هذه الشكوى أو ذلك الطلب). وقد يكون للمجني عليه في حالات أخرى حق إنهاء الدعوى الجنائية بقبوله الصلح مع المتهم.

---

(١) وقد تم ذلك بناء على ما إقترحته اللجنة الملكية للإجراءات الجنائية والتي إقترحت في سنة ١٩٧٩ إنشاء نيابة عامة تتلقى ملفات التحقيق التي أعدتها الشرطة بعد إستبعاد القضايا التي تبدو أدلتها ضعيفة.

V. PRADEL, Droit pénal comparé ،Précis Dalloz, 1995, N° 229, P. 323

وعلى صعيد تنظيم إجراءات الملاحقة الجنائية للمتهم ومحاكمته فإن النظام المختلط يتميز بتقسيم هذه الإجراءات إلى مرحلتين أساسيتين هما مرحلة التحقق الإبتدائي ومرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة. ويسبق هاتين المرحلتين مرحلة تمهيدية تسمى بمرحلة الاستدلال والتقصي يتم خلالها البحث عن الجناة وجمع الأدلة وتضطلع بها جهة على درجة من التخصص والدراية الفنية هي سلطة الضبط القضائي. ويتجلى المزج بين النظامين التحقيقي والإتهامي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في أن المرحلة الأولى يغلب عليها النظام التحقيقي أو التنقيبي الذي يسوده ... عام مبدأ السرية ومبدأ التدوين بينما يغلب على المرحلة الثانية (المحاكمة) النظام الإتهامي كأصل حيث يهيمن على إجراءاتها مبادىء العلانية والشفوية والمواجهة.

وفيما يتعلق بدور القاضي في النظام المختلط فهو قاض متخصص في القانون[1]. ولهذا القاضي دور إيجابي يتجاوز ما عرفه النظام الإتهامي من الاقتصار على فحص أدلة الخصوم والترجيح بينها. ويبدو هذا الطابع الإيجابي في سيادة مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع L'intime conviction وهو إقتناع يستند فيه القاضي إلى ضميره الشخصي ويستمده من أي دليل من الأدلة المقدمة في الدعوى دون أن يكون مقيداً بنظام الأدلة القانونية.

٢٣ - تقييم النظام المختلط

تكمن مزية النظام المختلط في أنه يتفادى ما يتسم به النظام التحقيقي والنظام الإتهامي من مغالاة في بعض جوانبهما. ومع ذلك يرى البعض أن هذا النظام المختلط الذي يجسده قانون الإجراءات الجنائية

---

(١) ورغم ذلك ما زالت تحتفظ بعض النظم القضائية لا سيما النظام الأنجلو أمريكي بنظام المحلفين، وهم فئة من عامة الناس غير المتخصيصن في القانون والذي يشتركون مع القضاة جنباً إلى جنب في تشكيل هيئة المحكمة. ويقصر القانون الفرنسي الأخذ بنظام المحلفين على تشكيل محاكم الجنايات، وكذلك على محاكم الأحداث (محاكم جنايات الأحداث التي تختص نوعياً بنظر جرائم الجنايات فقط). وما زال نظام المحلفين في واقع الأمر مثيراً للجدل.
V.J. PRADEL, op. cit. N° 245, P. 343 et s.

الفرنسي الصادر في سنة ١٩٥٨ لم يسلم من انتقادات متباينة بل ومتناقضة. فبينما يرى البعض أنه نظام بالغ الإستبداد، فإن آخرين يرون أنه نظام متحيز لصالح المتهم[1]. والنظام المختلط فيما يبدو لنا يتسم بالواقعية والتوازن المطلوب بين عدة مصالح متعارضة. فمن ناحية أولى يتسم النظام المختلط بالواقعية من حيث أنه يعطي للقاضي الجنائي دوراً إيجابياً وفعّالاً في نظر الدعوى الجنائية وإستظهار الحقيقة في أمر الجرم المنسوب إلى المتهم. وبدون هذا الدور الإيجابي والفعّال للقاضي الجنائي يصعب من الناحية الواقعية كشف الحقيقة إعتماداً فقط على أدوار الخصوم وما يمكن أن يقدمه المجني عليه أو المضرور على وجه الخصوص. فمما لا شك فيه أن القضايا الجنائية أصبحت تنطوي في العصر الحالي على جانب كبير من التعقيد والطابع الفني سواء فيما يتعلق باستخلاص أركان وعناصر الجريمة، أو بوسائل وطرق تنفيذها، أو بالنسبة لأدلة الإثبات. وتلك، وغيرها، جوانب تتطلب تخصصاً ومعرفة قانونية وخبرة مما لا يتوافر بالضرورة لدى الأفراد العاديين.

ومن ناحية أخرى يتسم النظام الإجرائي المختلط بالتوازن المطلوب تحقيقه بين عدة إعتبارات متعارضة تفرضها العدالة الجنائية. ويبدو هذا التوازن أولا على صعيد آلية تحريك الإدعاء في مواجهة المتهم حيث يكون للنيابة العامة سلطة تحريك الإدعاء باعتبارها ممثلة للمجتمع في المطالبة بمحاكمة المتهم وإنزال العقاب به دون أن يتوقف هذا على قبول المجني عليه أو المضرور في الجريمة؛ ولكن النظام المختلط يكفل للمجني عليه أو المضرور في حالات معينة الحق في إتخاذ مبادرة تحريك الإدعاء ولو تقاعست عنه النيابة العامة؛ كما في حالة الإدعاء المباشر بالحق المدني أمام القضاء الجنائي. كما أن التشريعات الجنائية التي تأخذ بالنظام المختلط تعلق تحريك الإدعاء الجنائي في جرائم معينة على سبق تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب من الجهة «المجني عليها» فقد لا

---

(1) V. M - L RASSAT, op. cit. p. 37

يكون من مصلحة المجنى عليه تحريك الإدعاء الجنائي ضد المتهم في بعض الأحوال كما الحال في جرائم السرقة بين الأصول والفروع. ولا شك أن هذه النظم والبدائل تحقق توازناً بين سلطة المجتمع في المطالبة بعقاب المتهم وبين حق المجني عليه أو المضرور من الجريمة أن يبادر بتحريك الإدعاء الذي قعدت عنه النيابة العامة، أو يمتنع هو عن تقديم شكوى أو طلب فلا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى دونهما.

كما يبدو التوازن المطلوب في إطار النظام الإجرائي المختلط ثانياً على صعيد تقسيم إجراءات الدعوى الجنائية إلى مرحلتين: أولاهما مرحلة التحقيق الإبتدائي التي يغلب عليها الطابع التحقيقي بما يفرضه من سمات السرية والتدوين ضماناً لفعالية التحقيق؛ وثانيها مرحلة المحاكمة التي يسودها الطابع الإتهامي بما يفرضه من سمات العلانية ووجوب حضور المتهم كافة إجراءاتها إعمالاً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

وبفضل هذه المزايا والإيجابيات التي كشف عنها الواقع للنظام المختلط، فقد واصل هذا الأخير تطوره لينطلق إلى آفاق أبعد من خلال الأخذ بأنظمة الصلح والتصالح بين المجني عليه والمتهم أو بين المتهم والدولة. بل إن التطور التشريعي في السنوات الأخيرة حتى انتهى الأمر بالنظام القانوني الفرنسي، وهو نظام لاتيني الفلسفة، إلى الأخذ بآلية الاعتراف المتفاوض عليه L'aveu negocié (الإقرار بالجرم) والوساطة الجنائية la médiation pénale وهي نظم تكاد تمثل «تثويراً) للمفهوم التقليدي للعدالة الجنائية مثلما سنعرض له لاحقاً.

ولكن هذه النظم الحديثة أياً تكن درجة تطورها ما زالت ترتبط بمؤسسة النيابة العامة، ولا تتم إلا في كنفها. وهو ما يوجب علينا بحث دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية.

المطلب الثانى
دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية

٢٤ – تقسيم

تتبع النظم التشريعية أحد نظامين في شأن مباشرة الدعوى العمومية: أولهما، نظام وجوب الإدعاء على نحو يتعين فيه على النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم في كافة الأحوال إذا ما توافرت الشرائط القانونية لذلك. ثانيهما: نظام تقدير ملاءمة الإدعاء، فيكون للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها (بإصدار أمر بحفظ الأوراق)، أو تحريكها ثم عدم إحالتها أمام المحكمة من خلال إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وقد تبنى المشرع المصري من حيث المبدأ نظام الملاءمة مع إدخال بعض القيود عليه.

أولاً – نظام وجوب الإدعاء الجنائي

٢٥ – المقصود به

مؤدى هذا النظام الذي تأخذ به بعض التشريعات كالتشريع الألماني والأسباني والإيطالي وفي تشريعات بعض المقاطعات السويسرية أن النيابة العامة ملزمة دائماً بتحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة نمى إليها خبر وقوعها[١]. فتحريك الدعوى إذن حتمي بصرف النظر عن درجة جسامة الجريمة، أو الظروف والملابسات المقترنة بارتكابها[٢].

ووفقاً لهذا النظام La légalité des poursuites الذي يطلق عليه البعض شرعية الملاحقة أو تحريك الدعوى، أو حتمية تحريكها. فإن النيابة العامة لا تملك سوى تحريك الدعوى متى بان لها من الواقعة ترجيح إندراجها تحت أحد الأوصاف القانونية، وتوافر المسؤولية الجنائية للمتهم بارتكابها بما يتطلبه ذلك من انتفاء أي مانع إجرائي يحول دون

---

(1) V.J. PRADEL, Droit pénal comparé ،op. cit. N° 372, P. 488

(2) M-L. RASSAT, op. cit. N° 282, P. 451.

تحريكها (كسقوطها بالتقادم، أو عدم تقديم شكوى من المجني عليه إذا كان المشرع يتطلب ذلك، أو توافر مانع آخر من موانع العقاب).

٢٦ - مزاياه

يحقق نظام إلزامية رفع الدعوى عند من يأخذون به تحقيق المساواة بين كافة الأشخاص الخاضعين للقانون ممن يرتكبون جريمة، فلا يكون للنيابة العامة أن تميز بينهم بتحريك الدعوى في مواجهة البعض والامتناع عن تحريكها في مواجهة البعض الآخر في ظل الأخذ بمبدأ الملاءمة[1]. كما يكفل نظام إلزامية تحريك الدعوى تحقيق هدف القاعدة الجنائية في الردع العام إذ أن معرفة الأفراد بوجوب تحريك الدعوى من النيابة العامة، وبانتفاء سلطتها التقديرية في هذا الخصوص كفيل بترسيخ فكرة الردع العام في ضمائرهم وأذهانهم. وأخيراً فنظام إلزامية أو وجوب تحريك الدعوى الجنائية بما يستلزمه دائماً من تدخل العنصر القضائي ممثلاً في قضاء الحكم يعني استبعاد أي شبهة تدخل محتمل عن جانب السلطة التنفيذية في مواجهة النيابة العامة. فلا تملك هذه الأخيرة في ظل هذا النظام أن تمتنع عن تحريك الدعوى. بل يتعين عليها أن تكون مجرد «واسطة» في نقل الدعوى إلى قضاء الحكم الذي يتولى وحده حسم الخصومة الجنائية.

٢٧ - سلبياته

لربما يؤخذ على نظام إلزامية تحريك الدعوى من ناحية أولى زيادة وتضخم عدد الدعاوى المطروحة أمام القضاء دونما تمييز بين الدعاوى

---

(١) شـــرعية تحريك الدعوى: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص ٢٩٣؛

حتمية تحريك الدعوى: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، فقرة ١٠٤، ص ١٠٧

أمـــا إلـــزامية رفـــع الدعوى فتعبير يأخذ به أحياناً د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٧٣

V. M - L RASSAT, op. cit. p. 451

المرفوعة عن جرائم جسيمة وتلك المرفوعة بسبب جرائم تافهة أو ضئيلة الأهمية، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إرهاق القضاء. ومن ناحية ثانية فإن الأخذ بهذا النظام يحيل النيابة العامة إلى مجرد أداة لإشباع الأحقاد بإحالة الدعوى لقضاء الحكم دون أن تستبعد ابتداء الجرائم التي لا تكشف عن خطأ ما لدى المتهم، ولا تفصح عن أي خطورة فيه. بل قد تنطوي إحالة المتهم إلى المحكمة على ضرر يزيد بكثير عن الضرر الناشيء عن عدم ملاحقته سواء بالنسبة لصالح المجتمع نفسه أم لصالح المتهم(١).

ثانياً- نظام تقدير ملاءمة الإدعاء الجنائي

٢٨ - المقصود به

يقصد بهذا النظام أن للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية سواء لسلطة التحقيق أم لقضاء الحكم، أو في الامتناع عن تحريكها وفقاً للأسباب التي تقدرها. فهي تقارن إذن بين مصلحة المجتمع (والتي قد تنطوي أحياناً على مصلحة فردية) في رفع الدعوى، ومصلحته في إهمالها، وتصدر قرارها بناء على ذلك. ويسمى هذا النظام بملاءمة رفع الدعوى L'oppportunité des poursuites. وتعتنق هذا النظام الكثير من التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري واللبناني والبلجيكي والهولندي والياباني، ويسود كذلك في النظام القانوني الأنجلوسكسوني(٢).

ومؤدي إعمال نظام الملاءمة في صورته الأصولية أن يكون للنيابة العامة سلطة تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى من ناحية، ومدى ملاءمة رفعها أمام المحكمة والاستمرار في مباشرتها من ناحية أخرى. فيكون لها ابتداء أن تحرك الدعوى، أو أن تمتنع عن تحريكها رغم توافر أركان الجريمة، وتقرير المسؤولية الجنائية للمتهم، وانتفاء أي مانع إجرائي يحول دون مباشرة الدعوى. بل إن نظام الملاءمة في قالبه

---

(1) V.R. MERLE et A. VITU. Procédure pénale, CUJAS, 4e éd. N° 278 P. 331.

(2) J.PRADEL, Droit pénal comparé ،op. cit. N° 381, P. 485

الأصولي يخول للنيابة بعد سبق تحريك الدعوى أن تتوقف عن مباشرتها أمام سلطة التحقيق أو القضاء فتطالب بسحبها أو التنازل عنها.

٢٩ – مزاياه

يمكن إيجاز مزايا نظام الملاءمة في أربع:

أولاً: مرونة سلطة النيابة في تقدير الدعاوي التي تستحق الإحالة إلى القضاء سواء بالنسبة لما ينجم عنها من إضرار بمصلحة المجتمع، أو إلحاق ضرر جدي بصالح الأفراد أنفسهم، أو بالنسبة لما تكشف عنه من خطأ جسيم ينسب إلى المتهم على نحو يستأهل تحريك الدعوى في مواجهته. وتنعكس مثل هذه المرونة على عمل القضاء فلا يعرض عليه إلا ما يستحق ذلك. وهو الأمر الذي يخفف من تكدس ظاهرة القضايا[١].

ثانياً: ضمان استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية فلا تكون ملزمة بتحريك الدعوى أو عدم تحريكها، بل تقدر ذلك وفقاً لما ترتأيه هي كنائبة عن المجتمع وأمينة على مصالح الدعوى العمومية[٢].

ثالثاً: كفالة حرية النيابة العامة في مواجهة الأفراد. فلا تكون مضطرة لتحريك الدعوى في كافة الأحوال التي تتلقى فيها بلاغاً أو شكوى. فتأخذ مبادرة تحريك الدعوى ولو لم تتلقى شكوى أو بلاغاً، كما يحق لها الامتناع عن تحريكها لو تلقت الشكوى أو البلاغ[٣].

---

(١) ووفقاً لبعض الدراسات التي أجريت في فرنسا فإن البعض يقدر نسبة الأوامر بالحفظ التي تصدرها النيابة العامة بنحو ٥٠% من إجمالي عدد القضايا، وهو ما يعني أن إستعمال النيابة العامة لسلطتها في حفظ القضايا بناء على تقديرها عدم ملاءمة تحريك الدعوى هو أمر يحد من ظاهرة تكدس القضايا

V. PRADEL , Droit pénal comparé ،op. cit, P. 486

(٢) فالنيابة العامة مستقلة قضائيا عن وزير العدل وإن كانت تتبعه إدارياً: نقض جنائي ١٥ نوفمبر ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س ١٦، ق ١٦٦، ص ٦٥.

(٣) فالأصل أن حق النيابة العامة في رفع دعوى الجنائية هو كما تقول محكمة النقض حق مطلق: نقض جنائي ٢١ أبريل ١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤٤، ق ٥٨، ص ٤١٨.

رابعاً: استقلال النيابة في مواجهة القضاء بما تمتلكه من سلطة إنهاء الدعوى العمومية ولو تم عرضها على المحكمة.

٣٠ - سلبياته

قد تتمثل سلبيات نظام الملاءمة في ثلاث:

الأولى: الخشية من تحكم النيابة العامة نفسها وهي تقدر مدى ملاءمة تحريك الدعوى من عدمها. إذ أن عدم وجود قيود تحد من سلطتها التقديرية أو المطلقة في هذا الخصوص هو أمر قد يفضي إلى إهدار مبدأ المساواة بين الأفراد على الأقل من الناحية النظرية إن لم تكن الفعلية[1].

الثانية: عدم ترسيخ فكرة الردع العام كوظيفة أساسية للقاعدة الجنائية. فالامتناع عن تحريك الدعوى أياً كانت الأسباب من شأنه أن يثير الهواجس لدى الرأي العام، ويدخل في روع أفراده عدم حيادية النيابة العامة، أو تبعيتها للسلطة التنفيذية. ومن شأن كل ذلك أن يضعف من فكرة الردع العام، والإقتران الذي كان يجب ترسيخه في ضمائر وأذهان الأفراد أن ارتكاب الجريمة يستلزم العقاب، وأن مبادرة توقيع العقوبة تبدأ بتحريك الدعوى العمومية.

الثالثة: إهدار استقلال القضاء في مواجهة النيابة العامة في حالة الأخذ بنظام الملاءمة في صورته الأصولية (التي تجيز للنيابة العامة إنهاء الدعوى ولو بعد إحالتها إلى المحكمة المختصة). فالمفروض أنه بدخول الدعوى في حوزة القضاء يقع على الأخير واجب الفصل فيها وكشف الحقيقة. وبالتالي فإن جواز سحب النيابة العامة للدعوى باسم مبدأ الملاءمة قد ينطوي على زعزعة ثقة الأفراد في عمل القضاء.

---

(1) V. M - L RASSAT, op. cit. p. 452

ثالثاً – خطة المشرع المصري في شأن تحريك الدعوى

٣١ – صعوبة الأخذ بأحد النظامين على إطلاقه

يندر أن يعتنق تشريع ما نظام وجوب تحريك الدعوى أو نظام الملاءمة على إطلاقه. بل حاول كل تشريع أن يتبنى من حيث المبدأ أحد هذين النظامين مع إدخال بعض الاستثناءات أو القيود عليه بهدف تفادي المساوىء التي قد يؤدي إليها إعمال هذا النظام أو ذلك.

فالتشريعات التي أخذت بنظام إلزامية أو وجوب تحريك الدعوى قد خرجت عليه في بعض الأحوال بتقرير تعليق تحريك الدعوى على شكوى من المجني عليه أو تقديم طلب أو الحصول على إذن من بعض الجهات. وعلى العكس من ذلك، فإن التشريعات التي انحازت لنظام الملاءمة لم تتردد في إعطاء المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية بناء على قيامه بالإدعاء مباشرة أمام القضاء بطلب تعويضه عن الضرر الذي لحقه من الجريمة. كما أعطت لسلطة أخرى غير النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية كما في حالات التصدي وجرائم الجلسات.

٣٢ – الأخذ في التشريع المصري بنظام الملاءمة المقيد

يمكن القول أن المشرع المصري يأخذ على هدى من المشرع الفرنسي بمبدأ ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من جانب النيابة العامة. فيكون لهذه الأخيرة حرية تقدير تحريك الدعوى أو الامتناع عن تحريكها. ولكن المشرع المصري قد قيد هذه الملاءمة بأكثر من قيد. ويختلف هذا القيد بحسب مراحل سيرورة الدعوى العمومية: تحريكها، ومباشرتها أمام القضاء.

٣٣ – (١) في مرحلة تحريك الدعوى

الأصل في هذه المرحلة هو الأخذ بمبدأ الملاءمة، فيكون للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى أو الامتناع عن تحريكها.

ويترتب على ذلك أن للنيابة العامة بناء على ما تمتلكه من أوراق أو شكاوي أو محاضر للضبطية القضائية وبعد أن تتثبت من توافر أركان الجريمة، وقيام مسؤولية فاعلها، وانتفاء الموانع الإجرائية لملاحقته أن تقرر أحد أمرين:

الأول: تحريك الدعوى العمومية. وقد يتم ذلك بتحريكها ورفعها مباشرة في نفس الوقت إلى المحكمة المختصة إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة. ويستخلص هذا من نص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[١]. وقد يتم تحريك الدعوى من النيابة العامة غير مقترنة برفعها مباشرة أمام المحكمة، بأن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق فيها إذا رأت أن الجريمة على الرغم من كونها جنحة أو مخالفة تستدعي التحقيق (م ٢/٦٣ أ.ج). وقد تضطلع النيابة العامة بنفسها بالتحقيق في ذلك.

الثاني: عدم تحريك الدعوى العمومية. ويتم ذلك بأن تصدر النيابة العامة أمراً بحفظ الأوراق. وهو إجراء إداري وليس عملاً أو قراراً قضائياً. وبالتالي يجوز لها الرجوع عنه في أي وقت متى كانت هناك أسباب تبرر ذلك[٢].

وتستخلص حرية النيابة العامة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى، وإصدار أمر بحفظ الأوراق قبل القيام بأي تحقيق في الدعوى[٣] من نص المادة ٦١ أ.ج. مصري[٤].

---

(١) تنص المادة ١/٦٣ أ.ج على أنه، إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها، بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

(٢) نقض جنائي ١٨ إبريل ١٩٩٩، مجموعة أحكام النقض، س ٥٠، ق ٥٢، ص ٢١٦؛ ١٣ مارس ٢٠٠٠، س ٥١، ق ٢٥، ص ٢٨٠.

(٣) فالأمر بحفظ الأوراق خلافاً للقرار بأن لا وجه لا يسبقه إجراء أي تحقيق من جانب النيابة العامة. بل هو أمر إداري تصدره لأسباب متنوعة (كعدم توافر أركان الجريمة، أو توافرها دون كفاية الأدلة على المتهم، أو لأسباب تتعلق بقيام مانع إجرائي للملاحقة الجنائية (انقضاء الدعوى بالتقادم، أو بالعفو، أو بسبق صدور حكم بات فيها، أو لعدم تقديم شكوى من المجني عليه متى كان ذلك ضروريا). وقد يكون أمر الحفظ لأسباب محض واقعية كضآلة الضرر الناشيء عن الجريمة وعدم أهمية رفع الدعوى.

(٤) تنص المادة ٦١ أ.ج. على أنه إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق. وفي هذه الحالة يجب عليها إعلان الأمر بالحفظ إلى المجني عليه، وإلى المدعي المدني، أو إلى ورثة كل منهما حالة وفاته (م ٦٢ أ.ج).

٣٤ – الإستثناءات الواردة على الأصل

خلافاً للأصل السابق تقريره وهو سلطة النيابة العامة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، فقد أورد المشرع المصري بعض الاستثناءات التي تقيد من هذا الأصل:

١ - وجوب تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجنايات حيث تتجرد النيابة العامة من سلطتها التقديرية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم. فلئن كان المبدأ هو تقدير ملاءمة تحريك الدعوى في جرائم الجنح والمخالفات، فإن تحريك الدعوى في الجنايات إلزامي.

والدليل على إلزامية تحريك الدعوى في الجنايات يستخلص من أمرين: أولهما: أن الأمر بحفظ الأوراق قد ورد في قانون الإجراءات الجنائية ضمن أعمال الاستدلال وليس في أعمال التحقيق (م ٦١ أ.ج). وبالتالي فقد قصد المشرع المصري من وراء ذلك تقييد إصدار الأمر بالحفظ دون إجراء التحقيق على الجنح والمخالفات دون الجنايات. ثانيهما: أن المشرع قد ألزم النيابة العامة بالإنتقال فوراً إلى محل الواقعة إثر إخطارها بجناية ملتبس بها. وهو ما يفيد أن تحريك الدعوى وجوبي في جرائم الجنايات[١].

ولكن التحريك الوجوبي للدعوى العمومية في جرائم الجنايات لا يعني أن يكون رفعها أمام القضاء وجوبياً بدوره. بل يظل لسلطة التحقيق تقدير ملاءمة رفع الدعوى وإقامتها أمام القضاء، فإذا قدرت ضرورة ذلك أحالت الدعوى أمام المحكمة المختصة، وإذا لم تقدر أصدرت قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وهو قرار ذو طبيعة قضائية لا يصدر إلا مسبوقاً بإجراء التحقيق[٢].

---

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٧٦.

(٢) وهو ما يستخلص من المادتين ١٥٤ و ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وراجع: نقض جنائي ١٩ أكتوبر ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، ق ١٧٠، ص ٧٩٧؛ ٨ يونيو ١٩٥٩، س ١٠، ق ١٤٠، ص ٦٢٩؛ ٣١ مايو ٢٠٠٠، س ٥١، ث ٩٣، ص ٤٩١.

٢ - تقييد سلطة النيابة العامة في حرية تحريك الدعوى بتعليقها على تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب أو إذن من إحدى الجهات. وتعتبر هذه الاستثناءات قيوداً تحد من حرية النيابة العامة فلا تملك بالتالي تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم ما لم تكن هناك شكوى مقدمة من المجني عليه، أو طلب أو إذن الجهة التي عينها القانون،

٣ - تخويل المدعي بالحق المدني سلطة تحريك الدعوى العمومية. يخوّل المشرّع الشخص المضرور من الجريمة إذا توافرت شروط معينة أن يدعي مباشرة بطلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به من الجريمة. ويترتب على قبول ادعائه المباشر أن تتحرك الدعوى العمومية تلقائياً.

ويعتبر الادعاء المدني المباشر في حقيقة الأمر قيداً يرد على احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإتهام(١). وقد كرّس المشرّع المصري حق الإدعاء المباشر بمقتضى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

٤ – حالات التصدي من جانب بعض الهيئات القضائية والمحاكم وقيامها بمبادرة تحريك الدعوى بنفسها - لا عن طريق النيابة العامة - بالنسبة لما تكتشفه من جرائم تستدعي رفع الدعوى عنها. ومثال ذلك ما هو مقرر من أن حق التصدي مقرر لمحكمة الجنايات (م ١١ أ. ج)، وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض (م ١٢ أ.ج). أولهما معاً (م١٣ أ.ج). ولكن يلاحظ أن حق التصدي يقتصر على مجرد تحريك الدعوى العمومية ولا يجيز للمحكمة التي تصدت أن تتولى التحقيق أو المحاكمة فيما تصدت بشأنه(٢).

---

(١) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ١٩٨٨، فقرة ٦٢، ص ٨٤.

(٢) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٨٥، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، فقرة ١٦٣، ص ١٤٩.

وبخلاف حالات التصدي، فإن جرائم الجلسات تمثل بدورها استثناء يعطل احتكار النيابة العامة لرفع الدعوى العمومية. حيث تجمع سلطة القضاء بين وظائف رفع الدعوى والتحقيق فيها، بل وإصدار الحكم أحياناً (المادتان ٢٤٣ و ٢٤٤ أ.ج).

٣٥ - (٢) في مرحلة مباشرة الدعوى

تمثل هذه المرحلة خروجاً واضحاً على مبدأ ملاءمة رفع الدعوى العمومية أو مباشرتها. فلئن كان للنيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى أو رفعها، فليس لها البتة أية سلطة تقديرية فيما يتعلق بمباشرتها أمام القضاء. فطرح الدعوى أمام المحكمة المختصة يعني خروجها نهائياً من حوزة سلطتي الاتهام والتحقيق، ودخولها في حوزة المحكمة. وتلتزم النيابة العامة في هذه المرحلة بمباشرة الدعوى، فلا يكون لها أن تطالب بسحبها، أو تتركها، أو تتنازل عنها[١]. لأنه بإتصال المحكمة بالدعوى العمومية تصبح هذه الأخيرة ملكاً للمجتمع، ويتعين على النيابة العامة الإشراف عليها ومتابعة سيرورتها. وقد عبرت عن هذا المعنى بوضوح الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ تنص على أنه، لا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون»[٢].

---

(١) يجيز القانون الفيدرالي السويسري للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية أثناء أو في أعقاب التحقيق فيها. وقرارها بالتنازل ملزم القاضي التحقيق.
V. GRAVEN, organisation et fonction du ministère public en Suisse, R.S.C. 1964, P. 77)

(٢) يلاحظ مع ذلك ما نص عليه المشرع في القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ من جواز التصالح في بعض الجرائم المنصوص عليها، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وهو ما يمثل خروجاً على الأصل المقرر الموضح في المتن (المادة ١٨ مكرراً و١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية).

المبحث الثاني
مفهوم العدالة التصالحية

٣٦ - تقسيم

لئن كان الأصل في ظل الفلسفة التقليدية للدعوى الجنائية أن النيابة العامة هي التي تستأثر باحتكار تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم، فيما خلا بعض الاستثناءات، فإن هذا الأصل قد تعرض لتطورات متلاحقة تراجع فيها دور النيابة العامة في الهيمنة على شأن الدعوى الجنائية. وقد أفضت هذه التطورات إلى منح المجني عليه تارة والمتهم تارة أخرى دوراً ما في إنهاء الدعوى الجنائية بإرادة كل منهما. وبصرف النظر عن الآليات والأحوال والشروط التي في ظلها يضطلع المجني عليه أو المتهم بدور في إدارة الدعوى الجنائية، فإن ذلك قد مثل تطوراً هاماً في فلسفة العدالة الجنائية ذاتها، وفي الدعوى الجنائية باعتبارها الأداة الإجرائية لبلوغ هذه العدالة. ويمكن القول دونما مبالغة أن هذا التطور قد أفرز ما يمكن تسميته من الآن فصاعداً بالعدالة التصالحية.

وهكذا تمثل العدالة التصالحية مظهراً هاماً وحديثاً من مظاهر تطور الدعوى الجنائية عموماً، وتطور دور الخصوم في هذه الدعوى على وجه الخصوص. وللوقوف على ذلك يجدر بنا أولاً البحث في ماهية العدالة التصالحية قبل تناول تطبيقاتها المختلفة في التشريعات الجنائية.

المطلب الأول

ماهية العدالة التصالحية

٣٧ – جوهر العدالة التصالحية

ما زالت فكرة العدالة التصالحية حتى الآن بعيدة عن أن تكون محلا لتعريف فقهي أو قضائي؛ كما أن معالجتها التشريعية ما زالت تتم في إطار التطبيقات والنظم الإجرائية والتي لم تصل بعد إلى حد ابتناء نظرية عامة. والعدالة التصالحية على هذا النحو هي تطبيقات ونظم إجرائية تحل محل الدعوى الجنائية التي تحتكر النيابة العامة رفعها ومباشرتها باسم المجتمع بهدف إنزال العقاب بالمتهم حال ثبوت الجرم وتوافر إسناده القانوني في مواجهته.وللعدالة التصالحية تطبيقات ونماذج شتى مثل تصالح المتهم مع الدولة في مواد المخالفات والجنح التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط[١]. والصلح الذي يتم بين المجني عليه والمتهم في بعض الجنح المنصوص عليها قانوناً، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر[٢]. وللعدالة التصالحية

---

(١) وهو ما يستخلص من نص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي أضيفت بالقانون رقم ١٧٤ السنة ١٩٩٨. ثم عُدلت بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧: «يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.

وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر.

وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع.

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لهذا الإنقضاء أثر على الدعوى المدنية».

(٢) ويستخلص من نص المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمضاف بنفس القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨. ثم المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦: «للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص==

نظم أكثر تطوراً في القانون المقارن، ومثال ذلك ما يأخذ به القانون الفرنسي من نظم الوساطة الجنائية La médiation pénal والتسوية الجنائية la composition pénale.

وبصرف النظر عن تطبيقات وأشكال العدالة التصالحية فإن جوهرها يتمثل في البحث عن بديل للدعوى الجنائية سواء فيما تفرضه من إجراءات قضائية قد تطول وتتعقد أو فيما تستهدفه من توقيع عقوبة على الجاني، وهي في الغالب عقوبة سالبة للحرية. فالعدالة التصالحية توفر على الدولة كما على الخصوم أنفسهم نفقات إجراءات ومراحل قضائية قد تستمر لفترة طويلة. كما أنها تجنب المتهم والمجني عليه مشاعر اللدد في الخصومة ونوازع الغلبة والإنتقام بقدر ما تنمى فيهما روح التصالح.

٣٨ - التطور التاريخي للعدالة التصالحية

وجدت العدالة التصالحية جذورها التاريخية الأولى في مرحلة الإنتقام الفردي La vengeance privée حيث كانت تعتبر بديلاً ممكناً عن الحق في القصاص الذي كان يمارسه المجني عليه أو ذووه في مواجهة الجاني. وقد أخذت العدالة التصالحية في هذه المرحلة مسميات مختلفة كنوع من التسويات الرضائية les compositions volontaires

---

== إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨ (الفقرتان الأولى والثانية) و١٤٢ (الفقرتان الأولى والثانية) و٢٤٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثانية) و٢٦٥ و٣٢١ مكرراً و٣٢٣، و٣٢٣ مكرراً، و٣٢٣ مكرراً "أولاً" و٣٢٤ مكرراً و٣٣٦ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٥٤ و٣٥٨ و٣٦٠ و ٣٦١ (الفقرتان الأولى والثاني) و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣، و٣٧٧ (البند ٩) و ٣٧٨ البنود (٦، ٧، ٩) و٣٧٩ (البند ٤) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة.

ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً.

ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة».

تتمثل في قبول الطرف المضرور لمبدأ ومقدار التعويض الذي يدفعه المعتدي وبذلك يتخلى عن ممارسة حقه في الإنتقام[1].

وقد تطور نظام التعويض الذي جسد البداية الأولى لفكرة العدالة التصالحية بقدر ما تطور نظام الحق في العقاب نفسه؛ فتولت الدولة التي إحتكرت إدارة ومباشرة هذا الحق في العقاب تنظيم التعويض سواء من حيث إضفاء الطابع الإجباري عليه بصدد جرائم معينة، أو من حيث توزيع مبلغ التعويض، أو من حيث تطوير مفهومه ووظيفته والذي كان إيذاناً بنشأة عقوبة الغرامة المالية[2]. ومع تطور وإكتمال الدور السياسي للدولة وإحتكار سلطتها المركزية أو مهمة العدالة تراجعت نظم العدالة التصالحية وظل الحق في العقاب منوطاً بدعوى عمومية لا يجوز التنازل عنها أو التصالح بشأنها ثم عادت نظم العدالة التصالحية أكثر بروزاً وتطوراً، ربما بتأثير بروز دور الفرد وتطور مشاركته بل وانفراده أحياناً بالعديد من المهام والأنشطة التي كانت تقوم بها الدولة فيما مضى. وكانت العدالة أحد المجالات التي تجلت فيها إرادة الفرد المجني عليه أو المضرور من الجريمة في إدارة خصومته الجنائية مع الجاني[3].

---

(1) V. STEFANI, LEVASSEUR, et BOULOC Droit pénal général, Dalloz, 17e éd. N° 63. P. 52

(٢) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٧ وما بعدها، وكذلك المراجع المشار إليها لديه.

(٣) كرس المشرع الفرنسي الوساطة الجنائية كأحد أشكال العدالة التصالحية في فرنسا بموجب القانون رقم ٩٣ - ٢ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣. ومع ذلك فقد ظهرت بعض مبادرات الوساطة الجنائية من الناحية العملية قبل هذا التاريخ والتي اضطلعت بها في عقد الثمانينات من القرن العشرين بعض الجمعيات الأهلية الخاصة بمساعدة ضحايا الجريمة بمساعدة رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق. وكانت أول مبادرة للوساطة الجنائية في مدينة فالنس بفرنسا سنة ١٩٨٥

ولعل العدالة التصالحية في المواد الجنائية قد إستمدت زخمها وتطور أشكالها في الآونة الأخيرة بتأثير إنتشار مفهوم التحكيم في إطار القانون الخاص وما ارتبط به من نظم التصالح والوساطة. فقد تميزت هذه النظم بوجود شخص ثالث من الغير يتفق عليه طرفا النزاع يكلف إما بحسم أمر هذا النزاع كما في التحكيم L'arbitrage وإما بمساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى حل ودي كما في التصالح la conciliation والوساطة la médiation وقد أثير التساؤل في الفقه عما يحول دون الأخذ بهذه الوسائل التصالحية في مجال القانون الجنائي[1].

٣٩ – مزايا العدالة التصالحية

تتجلى مزايا العدالة التصالحية بحسبانها بديلاً للدعوى الجنائية التقليدية في ثلاث: أنها تقدم حلاً للمشكلات المزمنة التي تعتري إدارة العدالة الجنائية؛ وتلبي احتياجات المجني عليه المادية والنفسية؛ وتجنب المتهم أو الجاني التبعات الثقيلة التي تفرضها العدالة الجنائية.

٤٠ – (١) العدالة التصالحية حل لمشكلات إدارة العدالة الجنائية

تكمن فلسفة العدالة التصالحية في أنها تمثل وسيلة عملية لمواجهة واقع تكدس القضايا التي تمثل إرهاقاً للعدالة ونفقاتها المتزايدة لا سيما إزاء ظاهرة الجرائم البسيطة أو قليلة الأهمية وهي تشكل جزءاً لا يستهان به من مجمل الدعاوى المنظورة أمام القضاء. فالوساطة الجنائية كأحد أهم أشكال العدالة التصالحية تتيح معالجة العديد من القضايا التي كان يمكن للنيابة العامة إصدار أمر بحفظها بموجب سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم[2]. لكن الوساطة الجنائية لا تعني تفويض

---

(1) V.R. BERG, Rep. pén, Dalloz, Médiation pénale, N° 2

(٢) وبالتالي فإن العدالة التصالحية على اختلاف أشكالها تمثل حلا ناجعاً للحد من ظاهرة حفظ القضايا الجنائية دون إجراء تحقيق، وهي ظاهرة تعاني منها معظم النظم القضائية في العالم ففي فرنسا مثلا يبلغ متوسط قرارات حفظ القضايا دون تحقيق ٧٠ % من عدد القضايا!! راجع: محمد حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٨٠ وما بعدها

السلطات القضائية إلى الوسيط le médiateur، بقدر ما تفيد تكليف هذا الشخص، الذي قد لا يكون قانونياً بالضرورة، في إتخاذ ما يلزم لتيسير البحث عن حل ودي بين الخصوم في القضية. فالوساطة الجنائية هي إذن ضرب من ضروب العدالة الموازية La Justice parallèle التي تبقى فيها السلطة القضائية صاحبة القول الفصل في مصير القضية سواء تم التوصل إلى حل ودي بين المتهم والمجني عليه أم لا[1].

ولعل مزية نظم العدالة التصالحية، وعلى رأسها الوساطة الجنائية، تتمثل على وجه الخصوص في أنها تسهم في حل معضلة الكشف عن الحقيقة في الجرائم التي يبدو فيها ذلك عسيراً. فالوساطة الجنائية مثلاً تقوم على فكرة إعتراف المتهم بالجرم سواء كان إعترافه صريحاً أم ضمنياً. فقد ينكر المتهم كل أو بعض الأفعال المنسوبة إليه لكنه يقبل رغم ذلك تعويض الأضرار التي حاقت بالمجني عليه. وفي الحالتين فإن ذلك يمثل مخرجاً للقضايا التي يستعصي فيها الكشف عن الحقيقة أمام النيابة العامة والتي كان يمكن بسبب ذلك ألا يحال فيها المتهم إلى المحكمة. كما يمثل الإقرار الأولى بالجرم مرحلة بالغة الحداثة في تطور نظم العدالة التصالحية.

كما يتجلى الطابع العملي لنظم العدالة التصالحية فيما تتسم به من مزية حسم المنازعات الجنائية في أجل قصير خلافاً لما يحدث في الإجراءات التقليدية للدعاوى الجنائية التي يطول أمدها فيما يعرف بظاهرة العدالة البطيئة. فالوساطة الجنائية التي يقبل اللجوء إليها المتهم والمجني عليه تعني في القانون الفرنسي إمكان حسم القضية في غضون ثلاثة أشهر[2].

٤١ – (٢) تلبية المطالب المادية والنفسية للمجنى عليه

تسهم نظم العدالة التصالحية في حصول المجني عليه على ترضية مادية ونفسية قد لا تحققها بالضرورة الإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية. فمن الناحية المادية تضمن نظم الصلح والوساطة الجنائية بمختلف صورها حصول المجني عليه على تعويض عن الأضرار المادية

---

(1) V. R. BERG, op. cit. N° 11
(2) V. R. BERG, op. cit. N° 12

والمعنوية التي حاقت به بسبب الجريمة. وبالنظر إلى أن رضاء المجني عليه يظل شرطاً ضرورياً لإتمام الصلح أو الوساطة الجنائية وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية ضد المتهم، فإن لهذا الأخير مصلحة مؤكدة في «ترضية» المجني عليه بمبلغ تعويض عادل يتناسب مع مدى الضرر الذي لحق به. ولا شك أن هذا التعويض «المؤكد» والذي يستجيب لمطالب المجني عليه وهو في موقف قوي قبل تحريك الدعوى الجنائية يبدو أفضل من تعويض محتمل قد يقل عما يطالب به المجني عليه فيما لو اتبعت الإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية[1].

فالصلح كصورة للعدالة التصالحية يلعب دوراً هاماً في جرائم الأشخاص والأموال إذ ينتزع الآثار السيئة والسلبية التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه أو ذويه فيعيد المودة ويزيد الثقة بين الأفراد، وهو ما ينعكس في نهاية الأمر على أمن المجتمع بأسره[2].

وبالإضافة لما سبق، فإن العدالة التصالحية تسهم في تهدئة خاطر المجني عليه وتمنحه دوراً فاعلاً في تسوية الخصومة الجنائية الناشئة عن وقوع الجريمة، وهو الأمر الذي لم تكن تحققه العدالة الجنائية، في مفهومها التقليدي الذي كانت تحتكره آلية الدعوى الجنائية.

٤٢ - (٣) تفادي الآثار السلبية للعقوبة بالنسبة للجاني

تكمن إحدى مزايا نظم العدالة التصالحية على اختلاف صورها في تفادي الحكم بالعقوبة على المتهم بكل ما يترتب على نظام العقاب التقليدي من مساوىء. فقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مصدراً للكثير من الشرور والمساوىء بالنسبة للجاني من النواحي الإجتماعية والإقتصادية والنفسية. ولئن كانت العدالة التصالحية تنطوي على فائدة للمجني عليه من خلال حصوله على تعويض مناسب، فهي تمثل أيضاً منفعة للجاني من خلال عدم تعريضه للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

---

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٧٨

(٢) د. سر الختم عثمان، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٠

كما أن العدالة التصالحية تعتبر بديلاً لإجراءات قضائية قد تنتهي بصدور حكم بإدانة المتهم، وهو الحكم الذي يسجل في صحيفة الحالة الجنائية للشخص فيحول دون إمكان استفادته مستقبلاً بوقف التنفيذ. وبالتالي فالعدالة التصالحية حين تتمخض عن صلح بين الجاني والمجني عليه، أمر بينه وبين الإدارة فإنها تفيد هذا الجاني من حيث تفادي تسجيل الحكم الصادر بالإدانة في صحيفته الجنائية[١].

٤٣ - (٤) وسيلة واقعية لعلاج أوجه قصور العدالة الجنائية التقليدية.

تمثل نظم العدالة التصالحية وسيلة تتسم بالواقعية والنفعية لعلاج العديد من أوجه القصور التي تعاني منها العدالة الجنائية التقليدية التي ترتكز على آلية الدعوى الجنائية. فمن ناحية أولى تعتبر العدالة التصالحية حلا ناجعاً لمشكلة سقوط حق العقاب بالتقادم سواء كان ذلك سقوطاً للدعوى الجنائية ذاتها الناشئة عن الجريمة أم سقوطاً للحكم الصادر بالإدانة ضد الجاني، وهو ما يعني سقوط حق المجتمع في العقاب وإهدار حق المجني عليه المضرور في الحصول على تعويض عن الأضرار التي حاقت به من جراء ارتكاب الجريمة.

ومن ناحية ثانية تحقق العدالة التصالحية نوعاً من أنواع الردع للجناة الذين قد يتحملون العقوبة السالبة للحرية بأكثر مما يحتملون العقوبة المالية المتمثلة في دفع مبلغ التعويض إلى المجني عليه؛ فبالنسبة لهؤلاء قد يصبح أداء التعويض أكثر ردعاً وأشد ألماً أحياناً من تنفيذ عقوبة السجن[٢]. «فالجاني يعتاد على كل شيء، حتى على السجن، لكنه لا يعتاد أبداً على دفع النقود»[٣].

---

(١) وهو ما يتوافر على الأقل في بعض صور العدالة التصالحية التي تتم قبل إحالة الدعوى إلى القضاء، مثال ذلك الصلح الذي يتم بين المجنى عليه والمتهم وفقاً للمادة ١٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) يتشكك البعض في أن يكون للصلح ذات أثر الردع العام الذي تحدثه العقوبة التقليدية حتى بالنسبة للجرائم ذات الأهمية البسيطة بالنظر لكونه - أي الصلح - إجراء خفياً لا يستشعره الجمهور على عكس العقوبة التي ينطق بها القاضي في جلسة علنية، (راجع: د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٥٦، والمراجع المشار إليها لديه) أما الردع الخاص فإن الصلح الجنائي لا يضحى به تماماً، كغرض للعقوبة، وإنما يبقى عليه، مع تكييفه بأنه إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه دون إبعاده عن المجتمع أو إخضاعه لعقوبة قاسية (نفس المرجع، ص ٦١).

(3) V. J. VARAUT , La médiation ou la Justice non violente, G.P. 1994, 2, doct. 1097

٤٤ - الإنتقادات التي توجه إلى نظم العدالة التصالحية

على الرغم من المزايا والمبررات التي يعددها الفقه تأييداً لنظم العدالة التصالحية، فإن هذه الأخيرة لم تسلم من النقد. ويمكن إجمال هذه الانتقادات بصفة أساسية في ثلاثة أولها الإخلال بمبدأ المساواة، وثانيها تجردها من الطابع القضائي، وثالثها إهدار حقوق الدفاع المقررة للمتهم،

٤٥ (١) الإخلال بمبدأ المساواة

تبدو نظم العدالة التصالحية إخلالاً بمبدأ المساواة بين الأفراد حيث أن الموسرين الذين يملكون القدرة على دفع مبلغ التعويض هم الذين سيشترون ثمن حريتهم ويتجنبون بذلك المثول أمام القضاء الجنائي وإستيفاء العقوبة، أما المعدمون الذين لا يملكون القدرة المالية لإجراء التصالح فهم الذين سيحالون أمام القضاء ويتحملون العقوبة السالبة للحرية التي سيحكم بها عليهم[١]. وهو ما دعا للقول أن الصلح الجنائي يعتبر نوعاً حديثاً من العدالة الجنائية التي تشبه العدالة السلعية أو عدالة السوق Justice marchande التي تتحول بالقانون الجنائي نحو «العدالة الفاسدة»[٢].

كما يتضح الإخلال بمبدأ المساواة في بعض صور العدالة التصالحية مثل الوساطة الجنائية médiation pénale والتسوية الجنائية la composition pénale اللذين أخذ بهما القانون الفرنسي[٣] فقد ترك المشرّع الفرنسي للنيابة العامة السلطة التقديرية في عرض الوساطة الجنائية أو التسوية الجنائية على الخصوم، ويترتب على ذلك أنه قد تقترح النيابة العامة إتخاذ إجراءات الوساطة في مدينة ما بينما تؤثر النيابة العامة في

---

(١) د. محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، ج١، ط ٣، ١٩٧٩، ص ٢٢٠

(٢) محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ١٦٤

(٣) وهو ما يستخلص من نص المادتين ٤١ - ١ (بالنسبة للوساطة الجنائية)، و ٤١ - ٢ (بالنسبة للتسوية الجنائية) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، واللتين تم تعديلهما مؤخراً بالقانون رقم ٢٠٠٤- ٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ الخاص بمواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية.

مدينة أخرى عدم اللجوء للوساطة وتقرر تحريك الادعاء في جرعة مماثلة، وهو الأمر الذي يمثل خروجاً على مبدأ المساواة أمام القانون بين الأفراد[1].

ويرتبط بالنعي على العدالة التصالحية مخالفة مبدأ المساواة التخوف من أن تتحول إجراءات هذه العدالة إلى عقد من عقود الإذعان في مواجهة المتهم؛ فقد يجد هذا الأخير نفسه مضطراً إلى قبول الوساطة خشية تحريك الدعوى الجنائية ضده[2].

والواقع أنه يصعب نعت كافة صور وتطبيقات العدالة التصالحية بمخالفة مبدأ المساواة؛ ولئن بدا ذلك مقلقاً وصحيحاً بالفعل في حالة الصلح القائم على دفع تعويض مالي، فإن هذا النقد يتراجع في بعض الصور الأخرى للعدالة التصالحية مثل التسوية الجنائية والإقرار بالجرم اللذين يأخذ فيهما مقابل الصلح تدابير شتى غير مالية مثل العمل للمصلحة العامة، وسحب رخصة القيادة، أو الإيداع في مؤسسة صحية لمدة معينة. فمثل هذه التطبيقات التصالحية لا تنطوي على إخلال بمبدأ المساواة. وبالإضافة لذلك، فإنه يصعب القول أيضاً بأن نظم العدالة التصالحية تمثل إهداراً لمبدأ المساواة نظراً لما هو مسلم به من أن مخالفة مبدأ المساواة لا تتوافر في حالة مغايرة الحكم في مواجهة الأشخاص ذوي المركز القانوني الواحد. أما أولئك الذين يختلفون في مركزهم القانوني فإن مغايرة الحكم أو المعاملة تجاههم لا تعتبر إخلالاً بمبدأ المساواة. ولا شك أنه في العديد من تطبيقات العدالة التصالحية يبدو واضحاً اختلاف المركز القانوني للأشخاص، والمتهمين على وجه الخصوص سواء من حيث الجريمة الواقعة، أو طبيعها أو جسامتها، أو غير ذلك من العناصر الأخرى.

---

(١) ولعل ما يعزز جدية المخاوف من إهدار مبدأ المساواة ما يعترف به الفقه الفرنسي من أن بعض الجهات القضائية لا يمكنها حتى اليوم مباشرة إجراءات الوساطة الجنائية لعدم وجود وسطاء في بعض الأماكن

V. R. BERG, op. cit. N° 59

(٢) د. مدحت رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)؛ دار النهضة العربية، ص ٤٠

تبدو نظم العدالة التصالحية للوهلة الأولى وكأنها تتجرد من الخصيصة القضائية التي تمثل بذاتها ضمانة هامة للأفراد المتهمين بارتكاب جريمة. فمن ناحية أولى تنطوي هذه العدالة التصالحية على مخالفة مبدأ قضائية العقوبة فيما يقضي به من أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي[١]. ويستخلص ذلك بدرجات متفاوتة من العديد من صور العدالة التصاليحة بما فيها الإقرار بالجرم[٢]. ومن ناحية ثانية تنذر العدالة التصالحية في بعض صورها بنوع من أنواع خصخصة القضاء حيث تتخذ إجراءات التفاوض والصلح بعيداً عن ساحة القضاء وبمعزل عن رقابته. ولا يغني عن ذلك التخوف تدخل النيابة العامة في إجراءات الصلح والوساطة لكونها كسلطة إدعاء لا تطبق المبادىء والضمانات القضائية، على الأقل مثلما يطبقها القضاء لا سيما في إعمال مبادىء العلانية والشفوية والمواجهة بين الخصوم.

والواقع أن بعض هذه المخاوف قد تبدو مبررة إلى حد بعيد. ولعل هذا هو ما دعا المجلس الدستوري الفرنسي في حكم شهير عام ١٩٩٥ إلى القول بمخالفة نظام الأمر الجنائي (والذي حل محله فيما بعد نظام التسوية الجنائية) لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بأن تختص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبة مؤكداً أن الفصل بين سلطة الإدعاء وسلطة الحكم إنما يسهم في كفالة الحرية الفردية، وبالتالي فلا يجوز إطلاق يد النيابة العامة في التصالح مع المتهم دون أية رقابة قضائية إذ تفتئت في هذه الحالة على وظيفة القضاء[٣].

---

(١) فـي هـذا المعنى: د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١٦١

(٢) راجـع ما سيلي بشأن الإقرار بالجرم: فقرة ٧٦. وعلى الرغم من أن الإقرار بالجرم كصورة من صور العدالة التصالحية يعني – في النموذج الفرنسي – تصديق القاضي على العقوبة المخففة المقترحة من النيابة العامة في مواجهة المتهم المقر بجرمه، فإن هناك شكاً حول ما إذا كان الأمر القضائي بالتصديق على العقوبة السابق إقتراحها من النـيابة العامة يستوفي مبدأ قضائية العقوبة، لا سيما فيما يتطلبه هذا المبدأ من صدور حكم قضائي إستنفذ كافة طرق الطعن المقررة قانوناً وفي أعقاب محاكمة توافرت فيها كافة الضمانات وأهمها – فيما نحن بصدده – مبدأ المواجهة وكفالة حقوق الدفاع.

(3) Cons. Const. Décision N° 95 – 360 DC du 2 février 1995 Recueil des décisions du conseil constututionnel, 195

ولكن يخفف من حدة المخاوف السابقة أن معظم نظم العدالة التصالحية هي في جوهرها بدائل للإجراءات القضائية وللدعوى الجنائية نفسها. وهي من هذا المنظور بدائل أو آليات ذات طبيعة خاصة وتتمخض بدورها عن آثار وتدابير وجزاءات ذات طبعة خاصة بدورها ترقى إلى حد إعتبارها عقوبة بالمفهوم الدقيق. فالتعويض المالي أو المقابل المالي يبقى في كافة الأحوال جزاءاً يقتصر على الذمة المالية للشخص ولا يمس بحق الشخص في الحياة، أو الحرية، أو الشرف والإعتبار وهي التي تشكل جوهر فكرة العقوبة؛ وهي أشد صور الجزاءات جسامة، ولهذا أحاط المشرع تطبيقها بمجموعة من القواعد الصارمة والضمانات القضائية. أما التدابير الأخرى غير المالية التي تتمخض عنها صور العدالة التصالحية فهي بالنظر لطبيعتها غير العقابية لا تتوجب بالضرورة تدخلاً قضائياً، كما لا يخشى على الحرية الفردية أن يكون إنزالها بغير وسيلة الحكم القضائي[1].

وعلى أي حال، فإن المخاوف الناشئة عن تجرد العدالة التصالحية من الضمانات القضائية ومباشرة إجراءاتها بعيداً عن ساحة القضاء هي أمر يمكن تفاديه من خلال إبتناء نظام تشريعي للعدالة التصالحية يراعي التوفيق بين فلسفة تبسيط الإجراءات وباقي الإعتبارات العملية التي تقوم عليها هذه العدالة التصالحية من ناحية وبين وجود حد أدنى من الرقابة القضائية على إجراءاتها بما يكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى.

٤٧ (٣) إهدار حقوق الدفاع المقررة للمتهم

تبدو العدالة التصالحية وكأنها تهدر، أو بالأقل تتجاهل، منظومة حقوق الدفاع المقررة للمتهم في القضايا الجنائية، والتي تمثل نتاجاً لعصور من التطور الفكري والقانوني؛ وفي مقدمة هذه الحقوق حق المتهم في الإستعانة بمدافع وما يرتبط بذلك من حقه في الإطلاع على ملف القضية. فنظم العدالة التصالحية لا تكفل بما فيه الكفاية حق المتهم في الإستعانة بمدافع في مختلف صور الصلح الجنائي. أما في الوساطة الجنائية على وجه الخصوص فإن حق الإطلاع على الأوراق يقتصر على

---

(١) راجع أيضاً: د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٧١

أعضاء النيابة العامة ومفوض رئيس النيابة والوسطاء دون أطراف المنازعة الجنائية، وهو الأمر الذي ينتقص من حق الدفاع لا سيما وأنه يبدو صعباً بالنسبة للمتهم في بعض تطبيقات العدالة التصالحية أن يوافق على عرض الصلح المقدم إليه، ويعترف بالجريمة دون أن يكون له حق الإطلاع على ملف القضية[١].

أما فيما يتعلق بآلية الإقرار بالجرم فإن حق الدفاع يبدو مكفولاً كأصل عام حيث لا يجوز إبتداءً إعمال هذا النظام إلا في ظل وجود محام عن المتهم الذي يعترف بجرمه، وسواء كان ذلك في مرحلة الإعتراف بالجرم أمام النيابة العامة أم في مرحلة نظر دعوى الإقرار بالجرم أمام القاضي[٢].

ولعل حداثة بعض نظم العدالة التصالحية قد تعزز من مظنة الانتقاص من حقوق الدفاع المقررة للمتهم؛ لكن ذلك لا يحول دون وجوب إمتداد مظلة هذه الحقوق على مختلف صور هذه العدالة التصالحية؛ وهذا هو ما ينبغي أن يضطلع به المشرّع. وقد حدث بالفعل أن أوجب المشرّع الفرنسي، في شأن التسوية الجنائية، إخطار الشخص الذي إقترح عليه إجراء التسوية الجنائية بحقه في الإستعانة بمحام، وذلك قبل أن يوافق على إقتراح مدعي الجمهورية (رئيس النيابة). ويتم إثبات هذه الموافقة في محضر يتسلم الشخص صورة منه (الفقرة الرابعة من المادة ٤١ - ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي). كما نظم المشرع الفرنسي تنظيماً دقيقاً حق الدفاع في حالة تطبيق نظام الإقرار بالجرم[٣].

ويلاحظ أن المشرّع المصري، من ناحيته، يعترف ولو ضمنياً بحق الإستعانة بمحام في إجراءات العدالة التصالحية، حيث تنص المادة ١٨ مكرراً (أ) الخاصة بالصلح، على أنه «للمجني عليه - ووكيله الخاص ... - في الجنح المنصوص عليها في.... أن يطلب إلى النيابة العامة أو

---

(١) راجع في هذه الإنتقادات وكذلك الرد عليها: د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٦٢، والمراجع المشار إليها لديه.

(٢) راجع ما سيلي فقرة ٩٧.

(٣) راجع ما سيلي فقرة ٩٧.

المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم». ولربما ما زال مبكراً تكريس مبدأ وآليات حق الدفاع في نطاق الصلح الجنائي في ظل التشريع المصري حيث لا يتجاوز الأمر صورتي تصالح المتهم مع الدولة أو صلحه مع المجني عليه المنصوص عليهما في المادتين ١٨ مكررا و ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.. لكن المؤكد أن كل تطور تشريعي نحو توسيع نظام الصلح الجنائي أو الأخذ بنظم مستحدثة له مثل الوساطة الجنائية والإقرار بالجرم المعمول بهما في فرنسا ينبغي أن يستتبع بالضرورة تطوراً موازياً نحو إمتداد مظلة حقوق الدفاع لتشمل أيضاً هذه النظم الجديدة للعدالة التصالحية.

كما يرتبط بالتخوف من إهدار نظم العدالة التصالحية لحق المتهم في الإستعانة بمحام تخوف آخر من مظنة الإنتقاص من حق المتهم في الحصول على أجل لتحضير دفاعه[١]. ولكن تأمل نص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري في شأن تصالح المتهم مع الدولة كفيل بتبديد هذا التخوف حيث تمنح هذه المادة للمتهم أجلاً لمدة خمسة عشر يوماً يتدبر خلالها حسم موقفه بدفع مبلغ الغرامة التصالحية فتنقضي الدعوى الجنائية ضده أو بعدم الدفع فتتحرك الدعوى ضده وفقاً للإجراءات القضائية المتبعة[٢].

---

(١) والواقع أن التخوف من الإفتئات على حق المتهم في تحضير دفاعه خلال مدة معقولة قائم أصلا في حالة الإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية حيث يلاحظ أن المشرع المصري لا يكفل بما فيه الكفاية هذا الحق مقارنة بما تنص عليه التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي على سبيل المثال. فالمادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري توجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. كما تنص المادة ٢٣٣ من نفس القانون على أن يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق... ويجوز في حالة التلبس، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محبوساً إحتياطياً في إحدى الجنح أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد...»

(٢) وهو ما يستفاد من المادة ١٨ مكرراً أ.ج. مصري فقرة٣ التي تنص على أنه على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشرة يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغاً يعادل...»

وبالإضافة لما سبق، يثير البعض التساؤل حول مدى مخالفة نظم العدالة التصالحية لقرينة البراءة[1]. La présomption d'innocence . وعلى الرغم من الجهود الفقهية في دحض مزاعم إهدار نظم العدالة التصالحية لمؤدي قرينة البراءة أو على الأقل التخفيف من وطأتها، فإن طرح التساؤل ذاته يحتاج إلى قدر من التدقيق فيما نعتقد. ولعله ينطلق من إعتبار مبلغ التعويض أو مقابل الصلح عموماً بمثابة حكم أو قرار بالإدانة خارج ساحة القضاء وبعيداً عن ضماناته، وهو تصور غير دقيق. فنظم العدالة التصالحية على إختلاف صورها تمثل في جوهرها آلية رضائية ذات طبيعة خاصة لتسوية الآثار الناجمة عن وقوع جريمة بديلا عن الإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية. وبالتالي فإن هذه الآلية الرضائية التي تتباين تماماً عن الدعوى الجنائية ولا تخضع لإجراءاتها تتمخض عن تسوية مالية أو إلتزام ما غير جنائي وهو ما يختلف كلية أيضاً عن مفهوم الحكم القضائي. يترتب على هذه الفوارق بين العدالة التصالحية والعدالة الجنائية التقليدية أننا في الأولى تكون بصدد نظام قانوني مغاير لذلك الذي تفرضه الثانية. وحينما يتعلق الأمر بهكذا نظامين قانونين مختلفين فلا يسوغ تقييم أحدهما في ضوء المبادىء التي ينفرد بها الآخر.

وقد سبق للمجلس الدستوري في فرنسا أن رفض الدفع باعتبار نظام الإقرار بالجرم مخالفاً لموجبات قرينة البراءة لأنه، ولئن كان لا يجوز إجبار شخص على الإعتراف بالجرم، فليس ثمة نص قانوني يمنع شخصاً أن يعترف بإرادته الحرة بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه[2].

---

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ١٧٤؛ د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٩٢؛ د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٥٢ ومؤدى قرينة البراءة التي تكرسها المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية هو وجوب إعتبار كل متهم بريئاً حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات من محكمة مختصة ومشكلة تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون، وذلك في أعقاب محاكمة منصفة توافرت للمتهم خلالها كافة ضمانات الدفاع عن نفسه. وقد نص الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ في الفقرة الأولى من المادة ٦٧ منه على قرينة البراءة.

(2) V. Cons. Const. Décision n° 2004 – 492, DC- 2 mots 2004, www, conseil-constitutionnel fr/décision/2004/2004492/doc-html.

نظم العدالة التصالحية لا تتعارض إذن مع مؤدي قرينة البراءة الجنائية لأن هذه الأخيرة تعني في محصلتها العملية أنه لا يجوز معاقبة شخص إلا بحكم قضائي بينما الفرض في نظم العدالة التصالحية أو في معظمها على الأقل أنها لا تنتهي حال نجاحها إلى معاقبة الشخص بل تتمخض عن تسوية مالية أو إلتزام ما غير جنائي. كما أن قرينة البراءة تعني في أهم ما يترتب عليها من نتائج أنه لا يجوز إستنتاج إدانة شخص عن إرتكاب جريمة بل ينبغي أن تستند هذه الإدانة إلى أدلة مشروعة يتم إستخلاصها وتقييمها أمام القضاء وفق مبادىء ومعايير قانونية محددة. أما في ظل نظم العدالة التصالحية فالأمر يتعلق بمجال آخر يقوم على مبادىء الرضائية، والصفح، والتسوية، والسلام الإجتماعي، وكلها مبادىء لا تختلط بفكرة العقوبة ولا تخضع لنظامها القانوني. ولعل ما يعزز هذه النظرة أن تخلف عنصر الرضائية فيها كفيل بإنهاء نظام الصلح والعودة إلى نظام الدعوى الجنائية، وحينئذ يسترد المتهم حقه في الإستفادة بمؤدي قرينة البراءة.

وأخيراً فإن التساؤل يثور حول ما إذا كانت نظم العدالة التصالحية يمكن أن تنتقص من ضمانات حق الدفاع بعدم خضوعها لمبدأ العلانية؛ وهو المبدأ الذي يعتبر أحد الضمانات الهامة للمحاكمة الجنائية. والواقع أن للتساؤل وما يتمخض عنه من شبهات قيمه محدودة.

ومع التسليم بما يمثله مبدأ علانية المحاكمة من كفالة رقابة الجمهور على أعمال القضاء، وبث الطمأنينة في قلوب الخصوم ولا سيما المتهم، فإن ذلك يبدو مبرراً بل وضرورياً في محاكمة جنائية يدور فيها السجال كشفاً عن حقيقة الجرم الذي وقع، وهي محاكمة ثقيلة التبعات بالنظر للحكم الجنائي الصادر في أعقابها، وهو حكم قد يسلب المحكوم عليه حياته أو بالأقل حريته. ففي مثل هذه المحاكمة يجسد مبدأ العلانية ضمانة قضائية هامة. لكن هذه الضمانة تتضاءل قيمتها إلى حد بعيد في حالة نظم العدالة التصالحية مثل الصلح أو الوساطة الجنائية التي يقتصر اللجوء إليها على جرائم بسيطة، وبين أشخاص قد يرتبطون بعلاقات قربى كما في جرائم العنف المنزلي؛ كما أن هذه النظم التصالحية لا تسفر عن عقوبة بل عن تسوية مالية. وعلى أي

حال فمن الثابت جواز إجراء المحاكمة الجنائية في غير علانية لاعتبارات تتعلق بالآداب أو حرمة الحياة الأسرية.

وقد أثير التساؤل بشأن نظام الإقرار بالجرم حول ما إذا كان تصديق القاضي في غرفة مشورة على العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة في مواجهة المتهم المقر بجرمه يعتبر أم مخالفة لمبدأ علانية المحاكمة. فقد كان القانون الفرنسي الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ ينص على أن يتم تصديق القاضي على العقوبة المقترحة من غرفة مشورة، لكن المجلس الدستوري الفرنسي لم يتردد في إلغاء هذا الحكم بإعتباره مخالفاً لمبدأ العلانية. وانتهى الأمر إلى نص تشريعي صريح يوجب مباشرة إجراءات دعوى الإقرار بالجرم في جلسة علنية[١].

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية

٤٨ - وضع المشكلة

يهم البحث في الطبيعة القانونية لنظم العدالة التصالحية ليس فقط في إيضاح مفهوم هذه العدالة وإستجلاء جوهرها، بل أيضاً في ترتيب الآثار القانونية عليها وما يرتبط بها من شروط وإجراءات. ولا يخلو الفقه من تباين واضح في محاولته تحديد هذه الطبيعة القانونية، لا سيما وأن العدالة التصالحية ما زال بعد محض تطبيقات يأخذ بها المشرّع هنا أو هناك دون أن تنتظمها بعد نظرية عامة.

ولربما تزداد إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لنظم العدالة التصالحية بفعل عاملين: أولهما تعدد وتنوع صور هذه العدالة التصالحية بصرف النظر عن المسميات القانونية لها: فهناك تصالح المتهم مع الدولة، والصلح بين المتهم والمجني عليه، وهناك أيضاً نظم خاصة لتصالح المتهم مع جهة الإدارة في مجال الجرائم الإقتصادية والضريبية

---

(١) راجع ما سيلي فقرة ١٠٢.

والجمركية؛ وبالإضافة إلى ذلك توجد بعض التطبيقات المستحدثة للعدالة التصالحية التي أخذ بها المشرع الفرنسي على سبيل المثال كالوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية، والإقرار بالجرم. وعلى الرغم من وحدة جوهر هذه النظم والتطبيقات التصالحية(الصلح) فإن ما تتسم به من تنوع، على الأقل فيما يتعلق بالشروط المتطلبة والإجراءات واجبة الإتباع، يثير التساؤل حول ما إذا كان يمكن إدراجها تحت طبيعة قانونية واحدة أم أن هذه الأخيرة تختلف باختلاف هذه النظم والتطبيقات؟

نعتقد، في معرض الإجابة على التساؤل السابق، أن بحث الطبيعة القانونية لفكرة أو آلية إنما يدور حول الجوهر بأكثر مما يرتبط بالإجراءات والشروط؛ بل إن هذا الجوهر هو الذي يسبق هذه الإجراءات والشروط ويحددها. وإذا كان جوهر نظم وتطبيقات العدالة التصالحية هو «الصلح»، فإن إستخلاص طبيعتها القانونية لا يتأثر كثيراً بتنوع صورها وما تفرضه أحياناً من شروط وإجراءات.

أما العامل الثاني الذي يسهم في هذه الإشكالية فيتمثل في المقابلة التي يجريها بعض الفقه بين مدى إعتبار الصلح عقداً مدنياً أو جزاء ولدينا أنه إذا كان الصلح يتمخض في الغالب عن دفع مبلغ مالي كتعويض للمجني عليه فإن هذا المبلغ المالي لا يمكن إلا أن يكون جزاءاً ليصبح السؤال هو ما إذا كان لهذا الجزاء طبيعة عقدية أم إدارية أم عقابية أم أن له طبيعة أخرى من نوع خاص؟ وهو ما نسعى إلى معالجته فيما يلي.

٤٩ـ (١) الطبيعة العقدية

يميل البعض إلى إعتبار الصلح بين المتهم والمجني عليه بمثابة عقد مدني تتصرف فيه إرادة الطرفين إلى تسوية الآثار والأضرار الناجمة عن الجريمة من خلال قيام المتهم بدفع مبلغ مالي كتعويض للمجني عليه مقابل عدم مباشرة أو متابعة الإجراءات الجنائية. ويشمل هذ التأصيل العقدي لدى البعض صورتي التصالح الذي يتم بين المتهم والدولة والصلح الذي يجري

بين المتهم والمجني عليه[1]؛ بينما يرى البعض الآخر من الفقه أن التصالح في شأن الجرائم الإقتصادية هو صورة من صور عقود الإدارة التي تخضع لأحكام القانون الخاص، وهو أقرب إلى عقود الإذعان؛ أما الصلح بين المجني عليه والجاني الذي يتم وفقاً لأحكام المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فهو عقد ينهي أطرافه نزاعاً قائماً أو في سبيله لأن يتوافر، فهو إذن عقد من عقود القانون الخاص. وهو بهذه المثابة ينتج أثره بشأن انقضاء الدعوى الجنائية ولو لم تتجه إرادة الجاني والمجني عليه إلى تحقيق هذا الأثر بل ولو كانا يجهلان أن المشرّع قد رتب على هذا الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية[2].

وعلى الرغم من أن التصالح بين المتهم والدولة وفقاً لنص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري تلتزم فيه الإدارة بتقديم عرض التصالح على المتهم سواء كان عرض التصالح من جانب مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة، وأن المشرع نفسه هو الذي يحدد الشروط اللازمة لهذا التصالح وآثاره، فإن كل ذلك لا ينفي حسبما يرى البعض عن التصالح طبيعته العقدية[3].

وتبدو الطبيعة العقدية للتصالح أكثر وضوحاً في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، وهو ما أفصحت عنه ولو على نحو ضمني المحكمة الدستورية العليا وهي بصدد بحث دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ من القانون الجمركي. فقد اعتبرت المحكمة أن الصلح في جرائم التهريب الجمركي ينعقد مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً، وأن هذا الصلح يظل ممكناً عقده إلى ما قبل صدور حكم في الدعوى الجنائية[4].

---

(١) د. سر الختم عثمان إدريس، المرجع السابق، ص ١٧٠ وص ٨٢؛ د. أمين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وفقاً للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٠

(٢) د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٨٤؛ د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٩٠

(٣) د سر الختم عثمان، المرجع السابق، ص ١٩١

(٤) حكم الدستورية العليا في ٤ مايو ١٩٩٦، س ١٧، ق ٣٤، ص ٥٧٤ --

ولكن الفقه لم يسلم بصورة مطلقة بالطبيعة العقدية المدنية للتصالح في الجرائم الإقتصادية والمالية حيث يرى البعض بوجوب التفرقة بين التصالح الذي يتم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية، وبين ذلك الذي يتم بعد صدوره معتبراً أن التصالح بعد صدرو حكم بات هو الذي يعتبر في حقيقته من قبيل الصلح المدني لكونه ينصب على الحقوق المالية فقط[1]. ويرى البعض أن التصالح في الجرائم الإقتصادية والمالية هو أقرب ما يكون إلى العقد الإداري الذي يخضع لأحكام القانون الخاص، ويكتسب بعض سمات عقود الإذعان[2]. لكن تأصيل التصالح بين المتهم والجهة الإدارية كالضرائب أو الجمارك على أنه عقد إداري يصطدم بالمعيار المقرر للتفرقة بين العقود الإدارية والعقود المدنية والذي يتمثل في أن النوع الأول يخول جهة الإدارة سلطات وإمتيازات لا وجود لها في النوع الثاني. كما إن إعتبار التصالح الجنائي من قبيل العقود الإدارية من شأنه أن يؤدي إلى التسليم برقابة مجلس الدولة عليه كما في سائر اختصاصه بنظر المنازعات الناشئة عن العقد الإداري[3].

== وعلى الرغم من إعتراف المحكمة الدستورية العليا بالطبيعة العقدية للتصالح بين المتهم وجهة الإدارة في جريمة التهريب الجمركي، فقد إستبعدت من نطاق هذا التراضي العقدي مصادرة البضائع التي جرى ضبطها. فهذه المصادرة لا تستند حسبما ترى المحكمة إلى إرادة المتعاقدين اللذين تلاقيا على التصالح فيما بينهما، بل تتم هذه المصادرة بناء على نص في القانون، ويتعين بالتالي إنفاذ أثرها ولو خلا عقد الصلح من النص عليها، بل ولو أسقطها هذا العقد لنزول الجهة الإدارية عنها ذلك أن المشرع أوجبها بناء على قاعدة قانونية آمرة لا يجوز الإتفاق على خلافها.

(1) V. MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Tome II procédure, CUJAS, 1979, N° 61

(٢) د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٨٣ - ٨٤

(٣) د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ١٠٢ ويضيف في معرض رفضه لاعتبار التصالح الجنائي مع جهة الإدارة من قبيل العقد الإداري أنه لا يمكن تكييف عرض التصالح من الإدارة قراراً إدارياً، بل هو محض تصرف إداري يتعلق بالدعوى الجنائية، كما لا يجوز الدفع بالتصالح لسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية إلا أمام المحاكم الجنائية. وراجع أيضاً د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٨٤ وما بعدها

ولئن كان التصالح لا يعتبر على النحو السالف عقداً إدارياً، فان الصلح في صوره المختلفة باعتباره جوهر العدالة التصالحية لا يمكن مقارنته أيضاً بالعقد المدني إلا من حيث توافر العنصر الرضائي أو الإتفاقي في كل منهما. لكن من الصعب القول أن الصلح الجنائي يستجمع كافة أركان وشروط العقد المعروفة في القانون المدني. ولعل ركن المحل في نظامي الصلح الجنائي والعقد المدني ما ينهض وحده دليلاً على فساد المقارنة بينهما لأنه لا يجوز أن ينصب العقد المدني على مسائل تتعلق بالنظام العام؛ ولا شك أن الدعوى الجنائية التي يبدو إسقاطها جوهر نظام الصلح الجنائي مثال بارز لما يعتبر من قبيل النظام العام[١].

ولئن كان الصلح في معناه التقليدي لدى بعض الفقه ذا طبيعة عقدية سواء أخذ صورة التصالح بين المتهم والدولة أو بين المتهم والمجني عليه، فإن الوساطة الجنائية، وهي صورة مستحدثة للعدالة التصالحية ينص عليها القانون الفرنسي، تبدو أيضاً ذات طبيعة عقدية. وتتمثل هذه الوساطة الجنائية المنصوص عليها في المادة ٤١ - ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في قيام النيابة العامة قبل إتخاذ قرار بشأن الدعوى الجنائية بإجراء مهمة وساطة بموافقة الأطراف بين مرتكب السلوك الإجرامي والمجني عليه. وهكذا تتم الوساطة الجنائية بين ثلاثة أطراف هم الجاني والمجني عليه والوسيط. وتستند إلى فكرة تعويض المجني عليه.

ويختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، فهناك من يرى أنها من قبيل الصلح المدني بين المتهم والمجني عليه نظراً لأن الهدف الأساس الذي تتفياه هو قيام الجاني بتعويض المجني عليه مالياً عن الأضرار التي حاقت به من جراء إرتكاب الجريمة، وهو الهدف الذي لا يختلف عن عقد الصلح المدني[٢]. وعلى العكس من ذلك يذهب البعض إلى نفي الطبيعة العقدية عن الوساطة الجنائية إستناداً لكونها تتعلق بخصومة جنائية ناشئة عن

---

(١) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٧٣

(2) V. G. BLANC, La médiation pénale (Commentaire de l'article 6 de la loi N° 93 - 2 du 4 Janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, J. C. P. 1944, N° 3760

جريمة وليس عن نزاع مدني[1]. ويخلص الفقه من وراء ذلك إلى أن الوساطة الجنائية لا تعدو أن تكون مجرد طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، وهي بحسبانها كذلك تختلف عن الصلح الجنائي لاختلاف الأثر القانوني المترتب على كل منهما، مع مراعاة أن هذا الإختلاف لا يغير من طبيعتهما لكونهما ينتميان إلى نظام قانوني واحد[2].

كما يميل الفقه إلى إعتبار نظام «التسوية الجنائية» la composition pénale نوعاً من أنواع التصالح الرضائي الذي لا يخلو من الطبيعة العقدية[3]. وتقوم فكرة التسوية الجنائية في القانون الفرنسي (م ٤١ - ٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) على إقتراح النيابة العام على المتهم الذي يعترف بارتكاب جرائم محددة مثل السرقات البسيطة والإتلاف وحمل السلاح بدون ترخيص أن يقوم بالوفاء بأحد الإلتزامات المالية أو تنفيذ بعض التدابير فيما يمثل نوعاً من أنواع التعويض الجنائي مثل: سداد غرامة مالية أو تسليم رخصة القيادة أو العمل التطوعي بدون مقابل لخدمة المجتمع. ويترتب على ذلك سقوط الحق في رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم.

ويرى البعض أن التسوية الجنائية لا تعدو أن تكون صورة من صور الصلح وأن القول بكونها تؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجنائية لا يعدو أن يكون أثراً من الآثار التي رتبها القانون على الصلح. ولا يغير من الأمر شيئاً أن يتم هذا الإجراء قبل رفع الدعوى الجنائية لأن الصلح بهذا المعنى جائز كما تأخذ الكثير من القوانين سواء كان قبل رفع الدعوى أم أثناء نظرها أمام المحكمة، بل وبعد صدور حكم بات أحياناً[4].

---

(1) V. J. LE BLOIS La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquence, R.S.C. 1994 P. 525

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ٤١ - ٤٢، د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٣٧

(٣) د. مدحت رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات الإجراءات الجنائية؛ دار النهضة العربية، ص ٤٢ وما بعدها.

(٤) د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٨٦

٥٠ ـ (٢) الطبيعة الإدارية

تبدو بعض نظم العدالة التصالحية أقرب، لدى البعض، إلى الإجراءات أو التدابير الإدارية منها إلى الصلح المدني أو العقوبة؛ وهو ما يتجلى في صورتي التصالح في الجرائم الإقتصادية والمالية، والوساطة الجنائية.

ففيما يتعلق بتصالح المتهم مع الدولة في الجرائم الاقتصادية والمالية يذهب البعض إلى ترجيح إعتبار هذا التصالح من قبيل الجزاء الإداري الذي توقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة على الجاني، وأن هذا الجزاء الإداري يمكن أن يتحول إلى جزاء جنائي حالة رفض المتهم حيث تباشر ضده في هذه الحالة الإجراءات الجنائية العادية[١]. ويبدو هذا التأصيل متأثراً بما سبق أن خلص إليه مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن بعيد من أن فرض الإدارة على المتهم الغرامة عن طريق التصالح يعتبر قراراً إدارياً مع ملاحظة أن مثل هذا القرار لا يجوز الطعن فيه إلا أمام محكمة الجنح[٢]. ولئن كان هذا التأصيل مسايراً لما هو سائد في فرنسا من وجوب موافقة النيابة العامة على التصالح فإنه يبدو أقل وضوحاً في ظل القانون المصري الذي لا يشترط موافقة النيابة العامة على التصالح في الجرائم الإقتصادية والمالية؛ وهو الأمر الذي دعا الفقه إلى إنكار صفة الجزاء الإداري على التصالح في مثل هذه الجرائم[٣].

أما فيما يخص الوساطة الجنائية كصورة مستحدثة للعدالة التصالحية فإن ترجيح طبيعتها الإدارية يبدو أكثر يسراً بالنظر لكون هذه الوساطة لا تتوقف فحسب على موافقة الجاني والمجني عليه، بل تخضع أيضاً لتقدير النيابة العامة في ضوء ما تتمتع به من سلطة الملاءمة. ذلك أن تعويض المجني عليه وفقاً لنظام الوساطة الجنائية لا يحول دون مواصلة الإجراءات الجنائية في مواجهة الجاني. ولعل ما يعزز إعتبار

---

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ١٠٧

(2) V. conseil d'Etat, 13 novembre 1942, G.P. 1943, 1, 81

(٣) د. حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ١١١

الوساطة الجنائية لدى البعض ذات طابع إداري هو أنها تنتهي بإصدار النيابة العامة أمراً يحفظ الأوراق وذلك بعد قيام الجاني بتعويض الأضرار التي حاقت بالمجني عليه، وإزالة آثار الجريمة؛ والأمر بالحفظ هو إجراء إداري[1]. لكن البعض الآخر يرفض القول بالطبيعة الإدارية للوساطة الجنائية لأن من شأن ذلك حصر هذه الوساطة في الصورة التي تقوم فيها النيابة العامة بإصدار الأمر بالحفظ بناء على نجاح الوساطة بين الجاني والمجني عليه وذلك قبل التصرف في الدعوى الجنائية؛ بيد أن نظم الوساطة الجنائية يستوعب صورة أخرى هي تلك التي تتم من قبل القاضي أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، وهي صورة جائزة في النظام الأمريكي لكن يصعب إضفاء الطبيعة الإدارية عليها[2].

٥١ – نظم العدالة التصالحية ذات طبيعة خاصة جوهرها التصالح

الواقع أن نظم العدالة التصالحية على إختلاف صورها وتمايز آليات عملها تستند إلى جوهر واحد هو التصالح. هكذا تبدو فيما نعتقد نظم الصلح بين المتهم والمجني عليه، وبين المتهم والدولة المنصوص عليهما في القانون المصري، وكذلك نظم وآليات الوساطة والتسوية والمثول بناء على الإقرار الأولى بالجرم. بل إن بعض الصور القديمة والبسيطة لإنقضاء الدعوى الجنائية لا تخلو من فكرة التصالح كما في حالة تنازل المجني عليه عن شكواه ضد المتهم في الجرائم التي يعلق فيها تحريك الدعوى الجنائية ابتداء على تقديم شكوى مثل زنا الأزواج والسرقة بين الأصول والفروع..

وتستمد فكرة «التصالح» التي نعتقدها أساساً لمختلف الصور والأشكال السابقة مبررها من كونها وسيلة لحل نزاع كان يفترض أن يتم حسمه بإنزال حكم القانون بطريق الجبر والإكراه بواسطة السلطة العامة.

---

(1) LE PEGE. B. Les transactions en droit pénal, thèse de doctorat, Paris, X. Nonterre, 1995, p. 11

مشار إليه لدي. د. أشرف رمضان، المرجع السابق، ص ٣٧

(٢) د. أشرف رمضان، المرجع السابق، ص ٣٨

ولا يمكن أن يُسمى هذا بغير «التصالح»! وكل تصالح لا يكون بغير «إتفاق». صحيح أن الطابع الإتفاقي للتصالح يبدو جلياً في الصلح بين المتهم والمجني عليه، ولربما يبدو أقل جلاء في حالات أخرى يقرر القانون فيها إنقضاء الدعوى بإرادة المتهم وحده لكن هذا لا يغير من جوهر التصالح ولا حتى من «طابعه الإتفاقي» سواء كان هذا «الطابع الإتفاقي» مصدره إرادة الخصوم أنفسهم أم نص القانون.

وهكذا يمكن تعريف العدالة التصالحية بأنها «نظم إجرائية جوهرها التصالح تتيح للمجني عليه والمتهم أو للمتهم والدولة في الأحوال وبالشروط التي ينص عليها القانون إستبدال الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة بما يترتب عليها من آثار بأحد الإجراءات أو التدابير أو الإلتزامات التي تختلف من نظام إجرائي تصالحي إلى آخر».

ولئن كان «التصالح» إذن هو جوهر هذه النظم والآليات بصرف النظر عما يسبغ عليها من مسميات كبدائل الدعوى الجنائية فإن هذا لا يمنع من أن لهذه النظم طبيعة خاصة. وتتحدد هذه الطبيعة الخاصة بالسمات الأربع التالية:

- **من حيث الجوهر**: العدالة التصالحية جوهرها «التصالح» الرضائي سواء بين المجني عليه والمتهم مباشرة، أو بين المتهم والدولة، وأنه عند تخلف هذا العنصر الرضائي أو الإتفاقي تأخذ الدعوى الجنائية بإجراءاتها التقليدية سيرها المعروف وفقاً لما ينص عليه القانون.
- **من حيث آلية التطبيق**: أن العدالة التصالحية ذات آليات تطبيق مختلفة تتفاوت من نظام إلى آخر بحسب الجرائم التي يطبق عليها كل نظام، والفلسفة التي يستهدفها المشرّع، والمصالح التي يسعى إلى تحقيقها من وراء ذلك. ولهذا كان لكل نظام منها (الصلح بين المجني عليه والمتهم أو نظام الوساطة الجنائية أو المثول بناء على الإقرار بالجرم) مجموعة شروط وقواعد خاصة به.

- **من حيث وسيلة إعمالها:** على الرغم من الطابع التصالحي الإتفاقي للعدالة التصالحية فإن إعمالها لا يكون بغير قرار أو أمرقضائي من المحكمة أو إداري من النيابة العامة بحسب الأحوال. فهي لا تتم أبداً خارج المجال القضائي أياً كانت الجهة التي يناط بها إدارة هذه العدالة أو الإشراف على إدارتها.

- **من حيث آثارها:** تتفاوت نظم العدالة التصالحية فيما يترتب عليها من آثار، فبعض هذه النظم يحول تماماً دون توقيع عقوبة جنائية (كما في حالة الصلح بين المتهم والمجني عليه) في جريمة سرقة أو بين المتهم والدولة في جريمة تهرب ضريبي) وقد يترتب عليها توقيع عقوبة مخففة (كما في المثول بناء على الإقرار بالجرم) وقد يترتب عليها توقيع أحد التدابير (كما في العمل التطوعي لخدمة المجتمع الذي يلتزم به المتهم في حالتي التسوية الجنائية والإقرار بالجرم).

الفصل الثاني
المثول بناء على الإقرار بالجرم

٥٢ – تقسيم

يتطلب التعرف على آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور فكرة العدالة التصالحية أن نعرض في مبحث أول لماهية هذه الآلية الجديدة قبل أن نعالج في مبحث ثان إجراءات إعمالها.

المبحث الأول
ماهية الإقرار بالجرم

٥٣ – تقسيم

لإستخلاص ماهية الإقرار بالجرم بتعين تحديد مفهومه سواء في ذاته أو من خلال التمييز بينه وبين النظم القانونية الأخرى المشابهة (المطلب الأول)، لكن ذلك لا يكتمل دون تحديد نطاق، تطبيقه لكي ينتقل المفهوم إلى الآلية، (المطلب الثاني)

المطلب الأول
مفهوم الإقرار بالجرم

٥٤ – تمهيد وتقسيم

يعتبر الإقرار بالجرم نظاماً بالغ الحداثة، على الأقل مقارنة بالآليات المعروفة للتصرف في الدعوى الجنائية. وهو لا يتسم فقط بالحداثة بل يمثل خروجاً على الأساليب التقليدية والثوابت التي ظلت تهيمن على نظام المحاكمة الجنائية لفترة طويلة من الزمن. لهذا كان من الطبيعي أن يثور التساؤل حول مدى توافق هذا النظام مع المبادىء القانونية. وما إذا كانت «الجدوى» منه تأتي على حساب «العدالة».

ولكي يتسنى تقديم نظام الإقرار بالجرم سواء من حيث ما يتضمنه من إيجابيات أو يكشف عنه سلبيات فإنه يحسن بنا أن نعرض أولاً لتعريف هذا النظام في التشريعات التي أخذت به قبل أن نتناول ثانياً مسألة تقويمه.

أولا – التعريف بنظام الإقرار بالجرم

٥٥ – جوهر نظام الإقرار بالجرم

يكمن جوهر نظام الإقرار بالجرم في اعتراف المتهم الذي تنسب إليه سلطة الادعاء إرتكاب جريمة معينة بإرتكابه هذه الجريمة من خلال إجراءات مبسطة وسريعة تفضي إلى توقيع عقوبة مخففة أو تدبير آخر عليه بناء على إقتراح النيابة العامة، ويكون النطق بالعقوبة أو التدبير من قبل القاضي في جلسة علنية.

ولهذا النظام الذي يطلق عليه في القانون الفرنسي المثول بناء على الإعتراف السابق بالذنب أو الجرم La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité أصل انحلو سكوني وسرعان ما انتقل تباعاً إلى العديد من القوانين الأوربية حيث يأخذ به كل من التشريع الألماني والأسباني والإيطالي[١].

وبصرف النظر عن مدى الإختلاف في تفصيلات المعالجة التشريعية من قانون لآخر فإن جوهر النظام هو إعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه مقابل إستفادته بعقوبة مخففة أو بتدبير آخر. ولهذا أطلق عليه البعض العقوبة المتفاوض عليها Une peine négociée[٢].

---

(1) V. VERNY, De la compaorution sur réconnaissance préalable de culpabilité, Jurisclasseur procédure pénale, Art 495 - 7 à 495 – 16 ، fasc, 20, N° 1

(2) J. - P. CÉRÉ, Fr. MOLINS, AJ pénal, dossier «vers une peine négociée», 2003, 45

٥٦ - الخصائص الأساسية لنظام الإقرار بالجرم

يتسم نظام الإقرار بالجرم بعدة خصائص أساسية يمثل كل منها في ذاته موضوعاً جديراً بالدراسة والتعمق فضلاً عما يثيره من جدل وإشكاليات. وهذه الخصائص تتعلق بطبيعة النظام، والهدف منه، والآثار الناجمة عنه، وإختلاف أدوار أطراف الدعوى الجنائية فيه.

١ - **فمن حيث الطبيعة** يمثل نظام المثول أمام المحكمة بناء على الإقرار بالجرم (بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه) شكلاً جديداً للعدالة التصالحية تحل محل إجراءات المحاكمة التقليدية والتي تعتمد على عقد جلسات متتالية للمحاكمة تطول أحياناً يكون على المحكمة فيها واجب الإستماع إلى طلبات الإدعاء من ناحية بما تقترن به من أدلة إثبات الجريمة وإلى دفاع المتهم عن نفسه من ناحية أخرى ومحاولة تفنيد الأدلة المقدمة ضده. فآلية أو نظام الإقرار بالجرم لا يتضمن شيئاً من ذلك بل يقوم أساساً على ما يمكن تسميته «بالإستسلام» من جانب المتهم وإعترافه الإرادي والطوعي بإرتكابه الجريمة مقابل ما يعود عليه من فائدة من جراء ذلك. ويتم ذلك في جلسة واحدة في الغالب.

وبصرف النظر عن مقتضيات التكييف الإجرائي لآلية الإقرار بالجرم وما إذا كان يمثل شكلاً من أشكال التصرف في الدعوى الجنائية، أو أحد بدائل المحاكمة، أو ظرفاً مخففاً للعقوبة أو معفياً منها فالمؤكد أنه شكل جديد من أشكال العدالة التصالحية يبدأ من «مفاوضة» مع المتهم تتمخض عن إتفاق يعترف فيه بالجرم مقابل المعاملة المخففة التي يستفيد منها.

٢ - **من حيث الهدف** لنظام الإقرار بالجرم هدف مزدوج من الناحيتين العملية والنظرية. فمن الناحية العملية يستهدف هذا النظام ترشيد العدالة الجنائية والإقتصاد في الإجراءات الجنائية في جلسة واحدة أمام القاضي؛ وهو ما يمثل حلاً ناجعاً لظاهرة تكدس القضايا وبطء العدالة التي تعاني منها كل الأنظمة القضائية في العالم تقريباً وإن تفاوتت حدتها من نظام لآخر.

ومن الناحية النظرية أو الفلسفية فإن نظام الإقرار بالجرم يستهدف إضفاء مسحة إنسانية على العدالة الجنائية التي ترتكز في مفهومها التقليدي على معاملة عقابية للجاني تتسم بالشدة والقسوة وتتمثل غالباً في سلب الحرية لسنوات قد تطول. ولا شك أن نظام الإقرار بالجرم سواء في هدفه العملي أو الإنساني إنما يساير بل ويتوج العديد من الأنظمة القانونية الأخرى في المجال الجنائي مثل الصلح، والوساطة، والتسوية؛ وكلها أنظمة ذات طابع نفعي «براجماتي» وبعد إنساني تسعى إلى إعتبار الدعوى الجنائية «نزاعاً سلمياً» يمكن حله بالطرق الرضائية التي تعكس أفكار التصالح والتوبة والسلام الإجتماعي بعيداً وربما بديلا عن النظرة التقليدية لهذه الدعوى الجنائية؛ وهي نظرة بقيت لزمن طويل أسيرة فكرة أن الجاني لا بد وأن يدفع من حياته أو حريته ثمن إقترافه الجريمة.

٣ - **من حيث الأثر:** يترتب على نظام الإقرار بالجرم مكافأة المتهم الذي إعترف بارتكاب الجريمة بمعاملة قضائية مخففة. وتتمثل هذه المعاملة في إستفادته إما بعقوبة سالبة للحرية مخففة كما الحال في القانون الفرنسي، وإما في إسقاط هذه العقوبة السالبة للحرية كليه مثلما يأخذ القانون الإمريكي. وقد تقترن هذه المعاملة القضائية المخففة. بتوقيع أحد التدابير غير العقابية على المتهم مثل إلزامه بالعمل التطوعي لمدة معينة؛ أو إخضاعه لأحد برامج التدريب أو التأهيل النفسي أو التربوي؛ أو قيامه بتعويض المجني عليه. وفي كل الأحوال يبقى ممكناً دائماً توقيع عقوبة الغرامة المالية على المتهم.

٤ - **من حيث إختلاف دور الأطراف في الدعوى الجنائية:** لعل أهم ما يميز نظام الإقرار بالجرم هو إختلاف الأدوار التي يضطلع بها أطراف الدعوى الجنائية عما هو سائد في المحاكمة الجنائية التقليدية. ويتجلى هذا الإختلاف من نواح ثلاث: من ناحية أولى لم يعد دور النيابة العامة قاصراً على الإدعاء في مواجهة المتهم تاركة أمر توقيع العقوبة موكولاً إلى المحكمة بل أصبحت النيابة العامة هي الجهة التي «تقترح» على المتهم العقوبة في القانون الفرنسي وهي الجهة المنوط بها

«الموافقة» على إتفاق «التفاوض» بين المتهم والمحامي في النظام الأمريكي. وفي الحالتين أصبح للنيابة دور أكثر إيجابية وتأثيراً في الدعوى الجنائية خلافاً لما يعتقده البعض للوهلة الأولى من تراجع أو أفول هذا الدور في نظام الإقرار بالجرم. ولربما لا يكون من قبيل المبالغة القول أن للنيابة العامة في ظل نظام الإقرار بالجرم سلطة تتجاوز ما لديها في الأحوال العادية للدعوى الجنائية فهي تملك إبتداء السير في الدعوى بالطرق التقليدية وإحالة المتهم إلى المحاكمة لكي توقع عليه العقوبات المنصوص عليها قانوناً. وهي تستطيع فضلاً عن ذلك أن تعرض على المتهم الإعتراف بجرمه وتقترح عليه عقوبة مخففة.

ومن ناحية ثانية يتغير إلى حد كبير دور قاضي الحكم في نظام الإقرار بالجرم. فلئن كان دور القاضي في الأحوال العادية هو نظر الدعوى الجنائية وتقييم الأدلة المقدمة من الإدعاء في مواجهة المتهم والسماح لهذا الأخير بممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بما يتمخض عن ذلك من إصداره حكماً بالبراءة أو الإدانة، فإن دوره في ظل نظام الإقرار بالجرم يقتصر على «التصديق» على العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة (في النظام الفرنسي) أو العقوبة التي «وافقت» عليها النيابة العامة بناء على إتفاق «التفاوض» بين المتهم والمحامي (في النظام الأمريكي). صحيح أن لقاضي الحكم أن يرفض «التصديق» على العقوبة المقترحة ولكن هذه السلطة لا تغير كثيراً من الناحية الفعلية في دوره الجديد الذي يقتصر على الموافقة على نتائج التفاوض مع المتهم الذي إعترف بجرمه بعد أن كان له في الظروف العادية أن «يدير» عملية البحث عن حقيقة الجرم الذي وقع ومدى إمكان إسناده إلى المتهم بما في ذلك سلطته في الحكم بالبراءة أو الإدانة.

ومن ناحية ثالثة وأخيرة فإن دور المتهم لم يعد هو ذلك الدور السلبي الذي يقتصر على تفنيد الأدلة المحشودة ضده، كما لم يعد منشغلا بأدلة النفي بل غدا صاحب دور إيجابي يكاد يجعل منه طرفاً فاعلاً في إدارة عملية العدالة الجنائية. فهو حين يعترف بجريمته إنما يكتسب حقاً في التفاوض على المقابل الذي يمكنه الحصول عليه من جراء هذا

الإعتراف. ولربما يبدو هذا «الدور التفاوضي» للمتهم أكثر بروزاً في النظام الأمريكي بالمقارنة مع النظام الفرنسي لكن المؤكد في الحالتين أن المتهم أصبح شريكاً في إدارة العدالة الجنائية.

ويقترن بتنامي دور المتهم في نظام الإقرار بالجرم تصاعد مماثل في أهمية دور المحامي لا سيما في ظل القانون الأمريكي حيث يكون للمحامي إدارة إتفاق التفاوض مع المتهم ثم يعرض نتائج هذا الإتفاق على النيابة العامة ويناقشه أمام المحكمة على نحو يبدو فيه وكأنه المفاوض المقبول من النيابة العامة والمحكمة وقبلهما المتم بطبيعة الحال.

٥٧ - الإقرار بالجرم في التشريع الفرنسي

عُرف نظام «المثول بناء على الإعتراف الأولي بالذنب» لأول مرة في فرنسا بموجب القانون الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ والذي دخل حيز التنفيذ إبتداء من أول أكتوبر من نفس العام؛ وهو القانون المتعلق بمواءمة العدالة لمظاهر تطور الإجرام. وقد أضاف هذا القانون المواد ٤٩٥ - ٧ إلى ٤٩٥ - ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وتنص المادة ٤٩٥ - ٧ أ ج فرنسي على أن «لمدعي الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص المعني أو محاميه في الجنح المعاقب عليها بصفة أصلية بالغرامة أو السجن الذي يساوي أو تقل مدته عن خمس سنوات أن يلجأ لإجراءات المثول بناء على الإعتراف الأولي بالذنب وفقاً لأحكام الفصل الحالي في مواجهة كل شخص تم استدعاؤه لهذه الغاية وأحيل أمامه تطبيقاً لأحكام المادة ٣٩٣ عندما يقر هذا الشخص بالأفعال المنسوبة إليه»[1].

---

(١) وتجيز المادة ٣٩٣ أ.ج فرنسي وكذلك المواد التي تحيل إليها لمدعي الجمهورية في إطار نظام الإخطار بموجب محضر والمثول الفوري أن يدعو الشخص للمثول أمام المحكمة خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهرين وذلك في مواد الجنح بعد أن يثبت شخصيته ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه متى قدر عدم الحاجة إلى إجراء تحقيق. ففي هذا الإطار إذن يمكن لمدعي الجمهورية أن يلجأ لإعمال نظام المثول بناء على الإعتراف الأولي بالذنب.

وتبين النصوص التالية العقوبات الأصلية أو التكميلية التي يمكن لمدعى الجمهورية (النيابة العامة) إقتراحها على المتهم الذي يقوم بالإعتراف بجرمه، والإجراءات واجبة الإتباع لإعمال نظام الإقرار بالجرم سواء أمام النيابة العامة أو المحكمة. ويمكن إيجاز إجراءات هذا النظام وفقاً لنصوص القانون الفرنسي فيما يلي: ١ - تقترح النيابة العامة على المتهم الذي إعترف بجرمه إحدى العقوبات المخففة (التي يجوز أن تكون مشمولة كلياً أو جزئياً بوقف التنفيذ) أو التدابير التأهيلية وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانوناً. ويتم إقتراح العقوبة وإثبات إعتراف المتهم في حضور المحامي عنه؛ ولا يجوز للشخص العدول عن حقه في الإستعانة بمحام سواء إختاره بنفسه أو تم تعيينه من قبل نقابة المحامين. ويحق للمتهم قبل البت في إقتراح النيابة العامة بالقبول أو الرفض أن يستفيد بمهلة عشرة أيام[١]. ٢ - إذا قبل المتهم العقوبة المقترحة يحضر على الفور بناء على طلب النيابة العامة أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو أمام القاضي المفوض من قبل هذا الأخير ويقوم رئيس المحكمة أو القاضي المفوض من قبله بالتحقق من صحة الأفعال المنسوبة إلى المتهم الذي اعترف بجرمه وتكييفها القانوني وذلك في جلسة علنية. ويكون لرئيس المحكمة أو القاضي المفوض من قبله التصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة أو رفض التصديق عليها؛ كما يحق للمتهم الذي سبق إعترافه بالجرم أن يرفض أمام المحكمة أو القاضي المفوض العقوبة المقترحة من النيابة العامة، وفي الحالتين الأخيرتين يتم السير في الدعوى بالطرق العادية حيث تقوم النيابة العامة إما بطلب إجراء تحقيق أما بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح[٢]. ٣ - إذا قام رئيس المحكمة أو القاضي المفوض بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة فإن أمر التصديق تكون له آثار الحكم الجنائي بالإدانة. ويكون هذا الأمر بالتصديق قابلاً

---

(١) م ٤٩٥ - ٨ فقرة أخيرة أ.ج فرنسي.

(٢) م ٤٩٥ - ١٢ أ ج فرنسي

للطعن بالإستئناف من جانب المتهم المحكوم عليه بناء على إعترافه السابق، كما يجوز للنيابة العامة أن تقدم إستئنافاً بصفة فرعية[1].

٥٨ – نظام الإقرار بالجرم في سياق النظم الأخرى للعدالة التصالحية

يندرج نظام الإقرار بالجرم ضمن الإطار الأوسع لنظم وآليات العدالة التصالحية التي راحت تنتشر في فرنسا خلال العقدين الأخيرين. وكان الأمر الجنائي l'injonction pénale أحد الأشكال المبكرة للعدالة التصالحية فيما كان يجيزه من تخويل النيابة العامة سلطة إصدار الأمر بعقوبة في مواجهة المتهم بارتكاب بعض الجرائم البسيطة وذلك وفقاً لشروط محددة. لكن سرعان ما أجهض هذا القانون على يد المجلس الدستوري في فرنسا إذ أصدر قراراً بعدم دستوريته إستناداً لتعارضه مع مبدأ الفصل بين سلطتي الإدعاء والحكم الذي مؤداه أن يكون النطق بالعقوبة موكولاً إلى قضاة المحكمة[2].

وإزاء الحكم الدستوري بإلغاء الأمر الجنائي لم يكن أمام المشرع الفرنسي سوى أن يستحدث نظام التسوية الجنائية la composition pénale ليتفادى به العيوب التي وصم بها نظام الأمر الجنائي؛ وقد حدث ذلك بموجب القانون رقم ٥١٥ - ٩٩ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩[3] وقد سبق الأخذ بنظام التسوية الجنائية نظام آخر هو الوساطة الجنائية la médiation pénale الذي كرّسه القانون رقم ٢ - ٩٣ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ والذي يستهدف من خلال شخص خارج الأطراف التقليدية للدعوى الجنائية يسمى بالوسيط Le médiateur البحث عن حل يتم التفاوض عليه بشكل حر ورضائي بين أطراف النزاع الناشيء عن الجريمة[4].

---

(١) م ٤٩٤ - ١١ فقرة أخيرة أ. ج فرنسي.

(2) V. Décis, Cons. const. N° 95 - 360 DC 2 février 1995.،

(٣) وقد تم تباعاً توسيع نطاق تطبيق هذا القانون بموجب القانون رقم ١١٣٨ - ٢٠٠٢ الصادر في ٩ سبتبر ٢٠٠٢ ثم بعد ذلك بموجب القانون الشهير الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤

(4) V. R. BERG, Rép. pén. Dalloz, {Médiation pénale} N° 3

وهكذا يمثل نظام الإقرار بالجرم مرحلة تطور جديدة في إطار نظم العدالة التصالحية التي تسعى للبحث عن حلول رضائية للنزاع الجنائي تنقضي بها الدعوى الجنائية. ولئن كان نظام التسوية الجنائية قد حقق نجاحاً ملحوظاً حيث تم تطبيقه في فرنسا خلال عام ٢٠٠٣ على نحو ١٣ ألف قضية إلا أنه يؤخذ عليه أمران حاول المشرع الفرنسي تفاديهما في نظام الإقرار بالجرم؛ أولهما أن نظام التسوية الجنائية لا يمكن تطبيقه إلا على الجرائم ضئيلة الخطورة. وثانيهما أن التدابير التي يجيزها تفتقر بذاتها إلى القابلية للتنفيذ فهي ليست حكماً ولا يجوز تطبيقها إلا بموافقة الشخص المعنى، وبالتالي فليس ممكناً أن يفضي هذا النظام إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية ولو كانت قصيرة المدة ولا يتيح نظام التسوية الجنائية سوى تطبيق عقوبات غير سالبة للحرية مثل الغرامة ولهذا يلجأ القضاة في الجرائم الجسيمة نسبياً إلى تطبيق نظام الإقرار بالجرم وليس التسوية الجنائية وفضلاً عن ذلك يؤثر القضاة إعمال نظام الإقرار بالجرم بديلاً عن التسوية الجنائية نظراً لأن الأول يتيح تشديد العقوبة بموجب توافر ظرف العدد[1].

وهكذا ظهرت الحاجة إلى آلية جنائية أخرى أكثر بساطة وأشد فعالية ترتكز مثل التسوية الجنائية على إتفاق بين النيابة العامة والمتهم ولكن تطبق على أفعال تستوجب عقوبة جنائية أشد[2].

وعلى الرغم من حداثة نظام الإقرار بالجرم في فرنسا فإن الإحصائيات المتوافرة تؤكد على إنتشار تطبيقه، فمن بين ١٨١ محكمة إبتدائية في فرنسا طبق نظام الإقرار بالجرم في ١٣٤ محكمة وذلك في الفترة ما بين أكتوبر ٢٠٠٤ ومايو ٢٠٠٦. كما بلغ عدد القضايا التي طبق فيها نظام الإقرار بالجرم ٣١٠٣٦ قضية وذلك فقط خلال الفترة الواقعة ما بين يونيو ٢٠٠٥ ومايو ٢٠٠٦؛ وانتهى الأمر في هذا العدد

---

(1) V. J. PRADEL, {Défense du plaidoyer de culpabilité à propos du projet de loi sur les évolutions de la criminalité {J.C.P. 2004, éd. gén. 169.

(2) V. F. MOLINS, Rép. pén. Dalloz {comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité، N° 3

من القضايا بصدور أمر بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة من ٢٧٥٣٤ قضية أي بنسبة انجاز قدرها ٨٨,٧%[1].

٥٩ – نظام الإقرار بالجرم في التشريعات الأنجلو سكونية

يعتبر النظام القانوني الأنجلو سكسوني هو الأسبق في الأخذ بنظام الإقرار بالجرم وهو ما يتجلى في النظام الأمريكي على وجه الخصوص سواء على صعيد التشريع الفيدرالي أو قوانين الولايات وذلك تحت مسمى الـ plea bargaining

ولعل أهم ما يميز نظام الإقرار بالجرم في الولايات المتحدة الأميركية هو إمكانية تطبيقه على كافة أنواع الجرائم تقريباً أياً كانت جسامتها. ولا يكاد يستثني من هذه الجرائم سوى ما تأخذ به بعض الولايات من إستبعاد نظام الإقرار بالجرم في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. كذلك يحظر قانون عقوبات ولاية كاليفورنيا صراحة اللجوء لنظام الإقرار بالجرم إذا كان المتهم منسوباً إليه إستخدام سلاح ناري أو قيادة سيارة تحت تأثير الكحوليات أو المواد المخدرة[2].

ولئن كانت المفاوضات اللاحقة على إعتراف المتهم تتم في النظام الأمريكي بصورة غير رسمية (بين المتهم والمحامي) فإن الإتفاق الذي يتمخض عنها يتعين عرضه في جلسة علنية أمام القاضي؛ ويضطلع هذا الأخير بالرقابة على محضر الإتفاق ويتحقق من إستيفاء إقرار المتهم للشروط المتطلبة قانوناً لكي يقوم بالتصديق على العقوبة المقترحة[3].

وقد أصبح نظام الإقرار بالجرم عنصراً أساسياً في النظام الإجرائي الجنائي في الولايات الأمريكية إلى حد أن أكثر من ٩٠% من أحكام الإدانة الجنائية تستند إلى إعتراف المتهم بالجرم. وعلى الرغم من أن نظام الإقرار

---

(1) V. E. VERNY, Juris. class. procédure pénale art. 495 - 7 à 495 -16 fasc. 20{De la comparution préalable de culpabilité{ N° 4.

(2) V. Le document de travail du Sénat, série législation comparée, Le plaider coupable, N° LC 122. www, senat fr/lc/lc 122/lc 1220

(3) V. op. cit.

بالجرم ليس مقنناً تماماً من الناحية التشريعية فقد إعترف به لأول مرة في سنة ١٩٧٠ بواسطة المحكمة العليا «كعنصر أساسي في إدارة العدالة»[١].

وعلى غرار النموذج الأمريكي، فإن القانون الإنجليزي والقانون الكندي يكرسان نظام الإقرار بالجرم ويجيزان تطبيقه على كافة أنواع الجرائم بصرف النظر عن مدى خطورتها. ويتميز القضاء الإنجليزي ببسط رقابته الصارمة للتحقق من توافر شروط صحة الإقرار بالجرم لا سيما فيما يتعلق بحظر ممارسة أي نوع من الضغوط على المتهم المعترف بجرمه. ولهذا فإن مجرد إشارة القاضي إلى العقوبة التي يمكن أن ينطق بها فيما لو أنكر المتهم إرتكابه للجريمة يعد إعتداء على حرية المتهم في أن ينكر الإتهام المنسوب إليه أو يعترف به[٢].

٦٠ – نظام الإقرار بالجرم في التشريعات اللاتينية

تأخذ العديد من القوانين اللاتينية، بخلاف القانون الفرنسي، بنظام الإقرار بالجرم مع إختلاف أحياناً في آليات التطبيق أو طبيعة الجرائم التي يجوز تطبيق هذا النظام بشأنها. ففي ألمانيا، وعلى الرغم من عدم وجود نصوص تشريعية تكرس صراحة نظام الإقرار بالجرم، فإن القضاء الألماني يجيز تطبيقه في إطار نظم التصالح التي تنصب على تخفيف العقوبة مقابل الإعتراف بالجرم. ولكن ذلك منوط بكون إتهام الشخص لا يثير أدنى شك من ناحية، وبوجوب إحترام المبادىء القانونية المسلم بها من ناحية أخرى. ولهذا ووفقاً لمبدأ العلانية يجب إخطار كل الأطراف أثناء جلسة الحكم بالمفاوضات التي تمت مع المتهم وأن يكون ذلك كتابة[٣].

---

(1) V. op. cit.

(2) V. op. cit.

(3) V. op. cit.

كما يأخذ قانون الإجراءات الجنائية البرتغالي منذ عام ١٩٨٧ بنظام الإقرار بالجرم في الجرائم التي لا تزيد عقوبة السجن المقررة لها عن خمس سنوات، وذلك متى إعترف بلا أدنى تحفظ بالجريمة المنسوبة إليه. ويسأل رئيس المحكمة المتهم حول ما إذا كان الإعتراف الصادر عنه معبراً عن مبادرته الخاصة وبمعزل عن أي ضغط. مورس عليه. فإن تبين لرئيس المحكمة أن إعتراف المتهم بجرمه قد شابه أي ضغط أو إكراه يجب إبطال الإجراءات[١].

ويأخذ القانون الإيطالي بنظام شبيه بما ينص عليه القانون الفرنسي على الرغم من أنه لا يتطلب إعترافاً صريحاً من المتهم بجرمه. ويجيز قانون الإجراءات الجنائية الإيطالية الصادر في سنة ١٩٨٨ اللجوء لنظام تطبيق العقوبة بناء على طلب الأطراف والذي يطلق عليه Pattegiamento أي المساومة. وهو نظام يتيح لكل من النيابة العامة والمتهم الإتفاق على عقوبة يطلبان من القاضي إنزالها. وبموجب هذا الإتفاق التفاوضي يمكن للمتهم أن يستفيد بتخفيف مقدار العقوبة المنصوص عليها إلى الثلث. ولا يجوز في كافة الأحوال أن تزيد العقوبة المخففة التي تم الإتفاق عليها عن الحبس لمدة عامين. ولا يحق للقاضي أن ينطق بعقوبة تختلف عن تلك التي يتم الإتفاق عليها بين النيابة العامة والمتهم، ولكن يحق له أن يرفض الإتفاق المبرم بينهما كلية إذا قدر أنه غير ملائم[٢].

ولا يختلف القانون الأسباني كثيراً عن باقي القوانين الأوربية التي تكرس نظام الإقرار بالجرم. فقد تم إدخال هذا النظام في التشريع الأسباني منذ عام ١٩٨٨ ولا يطبق إلا على الجرائم التي لا تزيد عقوبة السجن المقررة لها عن ست سنوات. ويقوم القاضي بإنزال العقوبة المخففة التي تم الإتفاق عليها بين النيابة العامة والدفاع عن المتهم بعد إستيفاء إجراءات التحقق من توافر بعض الشروط المتعلقة بالإتفاق. وقد صدر في أكتوبر

---

(1) V. op. cit.

(2) V. op. cit.

٢٠٠٢ قانون جديد يشدد رقابة القاضي على الإتفاق الذي تم بين النيابة العامة والمحامي عن المتهم[١].

ثانياً - تقييم نظام الإقرار بالجرم

٦١ - إشكالية التقييم

يثير تقييم الإقرار بالجرم مسألتين أساسيتن أولاهما ما ينطوي عليه هذا النظام من اتهامات على صعيد إدارة العدالة الجنائية؛ وثانيهما مدى توافقه مع المبادىء القانونية المتعارف عليها لا سيما على صعيد الشرعية الإجرائية بما يتفرع عنها من قواعد ومقتضيات.

١ - انعكاسات نظام الإقرار بالجرم على صعيد إدارة العدالة الجنائية

٦٢ - تبسيط الإجراءات وتسريع إدارة العدالة

يمثل نظام الإقرار بالجرم شكلاً من أشكال «الإقتصاد» في الوقت وترشيد الإجراءات «وتسريع» إدارة العدالة وذلك من خلال إتفاق غير رسمي بين النيابة العامة والمتهم يفضي إلى نتائج أسرع بكثير مما لو بوشرت الإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية[٢] ونظام الإقرار بالجرم يعتبر بذلك وسيلة فعالة لمواجهة ظاهرة تكدس القضايا وبطء العدالة الجنائية. ويرتبط ذلك بواقع تطور الظاهرة الإجرامية كماً ونوعاً، الأمر الذي شكل عبئاً حقيقياً على مرفق العدالة في كافة الأنظمة القضائية في العالم. وربما لهذا جاء نظام الإقرار بالجرم في فرنسا مندرجاً تحت قانون متعدد الجوانب يحمل عنوان «قانون مواءمة العدالة لتطور الإجرام» وهو القانون الشهير الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤.

---

(1) V. op. cit.

(2) V. D. CHARVET {Réflexions autour du plaider - coupable}, D. 2004, chron, N° 35, P. 2517

وقد نص المرسوم الصادر من وزير العدل الفرنسي في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ على أن هذا النظام الجديد (المثول بناء على الإعتراف الأولي) بالجرم يستهدف الحد من المحاكمات الجنحية، والتقليل من مدة صدور الأحكام الجنائية، والنطق بعقوبات أكثر مواءمة وأشد فعالية بالنظر لكونها محل رضاء فاعل الجريمة[١].

ولعل النظر إلى عدد المحاكم الفرنسية التي سرعان ما طبقت نظام الإقرار بالجرم، وكذلك عدد القضايا التي إنتهت بالنطق بعقوبة بناء على هذه الآلية الجديد يؤكد كيف كانت الحاجة ملحة حتى في البلدان ذات الإمكانيات والموارد الكبيرة إلى نظام أكثر سرعة وبساطة لإدارة العدالة الجنائية، على الأقل بالنسبة لفئات معينة من الجرائم[٢].

٦٣ - أنسنة العدالة الجنائية

يضفي نظام الإقرار بالجرم على العدالة الجنائية بعداً إنسانياً هاماً في إطار التطور التاريخي لمفهوم الجزاء الجنائي. ويمكن القول دونما مبالغة أن الإقرار بالجرم مقابل الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها أو إستبدالها بتدبير غير عقابي يمثل مرحلة جديدة، يتجاوز فيها رد الفعل الإجتماعي على الجريمة التي ارتكبت المفهوم التقليدي للعقوبة بما تقترن به من معاني الألم والشدة بقدر ما ينفتح على آفاق إنسانية تقوم على أفكار التسامح والتصالح ومحاولة إصلاح الجاني. ولربما أمكن إيجاز هذه الفلسفة الجديدة التي يبشر بها نظام الإقرار بالجرم بأنها تسعى لإرساء حلول واقعية ومجدية وإنسانية للطرفين الأساسين في النزاع الجنائي وهما المتهم والمجني عليه. **الواقعية أولاً** من حيث أن نظام الإقرار بالجرم يستهدف تدارك وإصلاح آثار الجريمة متى أمكن ذلك بديلا عن إجراءات جنائية تقليدية طويلة ومرهقة وقد تسفر عن إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب بسبب صرامة قيود ومتطلبات الشرعية الإجرائية من ناحية، وما يترتب على إستخدام مهارات الجدل القانوني من ناحية أخرى.

---

(1) V. Cir CRIM, N° 2004 - 12 E 8.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٥٨

والجدوى ثانياً من حيث أن نظام الإقرار بالجرم يستهدف البحث عن حلول نفعية للدولة والمتهم والمجني عليه. فهو يوفر على الدولة نفقات السجون في حالة الإعفاء في عقوبة السجن أو إستبدالها أو على الأقل تخفيف هذه النفقات بقدر تخفيف عقوبة السجن. كما أن هذا النظام الذي تتنامى فيه أهمية عقوبة الغرامة يمثل نفعاً مادياً مؤكداً للخزانة العامة أياً كان مقداره. أما بالنسبة للمتهم فإن جدوى نظام الإقرار بالجرم تبدو أكثر وضوحاً حيث تجنبه أو تخفف بالنسبة له عقوبة السجن بكل ما يترتب عليها من نتائج سلبية بالنسبة له على للأصعدة المهنية والإقتصادية والإجتماعية والنفسية. كما لا يمكن إغفال جدوى نظام الإقرار بالجرم بالنسبة للمجني عليه حيث يقترن في الغالب بتعويض هذا الأخير أو بالسعي لتدارك وإصلاح آثار الجريمة، وكلها بدائل تبدو للمجني عليه أكثر جدوى مما لو حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية ولو طالت.

أما **الطابع الإنساني** الذي يضفيه نظام الإقرار بالجرم على العدالة الجنائية فهو يبرز على وجه الخصوص في النموذج الأمريكي الذي يرتكز بصفة أساسية على تطبيق مجموعة من التدابير غير العقابية والبرامج التأهيلية ونظم العمل التطوعي بديلا عن عقوبة السجن. وهو ما تتيحه أيضاً القوانين الأوربية التي تأخذ بنظام الإقرار بالجرم بدرجات متفاوتة. وهكذا يكاد يعلن نظام الإقرار بالجرم عن أفول إحتكار عقوبة سلب الحرية لمفهوم الجزاء الجنائي بحيث أصبح هذا الأخير يستوعب بدائل أخرى أكثر إنسانية.

٦٤ – تفعيل دور المتهم والمجني عليه في إدارة النزاع الجنائي.

ترتبط أنسنة العدالة الجنائية في ظل نظام الإقرار بالجرم بتفعيل دور المتهم والمجني عليه في إدارة النزاع الجنائي. فمن ناحية أولى لم يعد المتهم «محلا» للقرار القضائي المتمثل في الحكم المحتمل صدوره بالإدانة بل صار أحد الشركاء الفاعلين في صنعه[1]. فالمتهم يضطلع بدور إيجابي في عملية الإتفاق التفاوضي سواء كان ذلك بقبوله العقوبة المقترحة من

---

(1) V. D. CHARVET , op, cit. P. 2517

النيابة العامة في النظام الفرنسي، أم بالتفاوض مع المحامي كما في النظام الأمريكي. فالمتهم يقدم إعترافه بالجرم مقابل معاملة مخففة. وبالتالي فهو يملك إنجاح أو إفشال هذا الإتفاق مما يجعل دوره فاعلا في إدارة النزاع الجنائي. فهو يملك قبول العقوبة المقترحة فيمضي الإقرار بالجرم قدماً حتى يصدق عليه القاضي، كما أنه يملك رفض العقوبة المقترحة بل ويستطيع أمام القاضي أن ينكص عن إتفاقه فيعود النزاع الجنائي إلى سيرته الأولى وتطبق الإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية. وفوق كل ذلك يملك المتهم إبتداء ألا يعترف بالجرم المنسوب إليه وبالتالي لا تكون ثمة حاجة أصلاً إلى إثارة تطبيق نظام الإقرار بالجرم.

ومن ناحية ثانية يبدو دور المجني عليه إيجابياً أيضاً وإن كان بدرجة أقل، ففي النظم التي تجعل الإتفاق مع المتهم منوطاً بتعويض المجني عليه، يكون لهذا الأخير قبول أو رفض التعويض وبالتالي التأثير في إعمال أو إهمال اللجوء الإقرار بالجرم.

٦٥ – خشية الزج بأبرياء تحت إغراء الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها

لعل أخطر ما يوجه إلى نظام المثول بناء على الإقرار بالجرم من إنتقادات هو ما قد يفضي إليه إعمال هذا النظام من إصطناع إعتراف متهم بريء فيقبل الإقرار بجرم لم يرتكبه وتحمل عقوبة مخففة أو تدبير غير عقابي خشية تطبيق عقوبة جسيمة بحقه.

ومع التسليم بجدية هذا التخوف فإن النظم القانونية التي تأخذ بنظام الإقرار بالجرم قد أحاطته بمجموعة من الضمانات والضوابط التي تقلل إلى حد بعيد من إحتمال التغرير بالأبرياء. فلا بد من وجود محام مع المتهم، ووجوده إلزامي في مرحلة إقتراح العقوبة، من قبل النيابة العامة وعند صدور الإقرار من المتهم بارتكابه الفعل المنسوب إليه. ويوجب القانون الفرنسي في حال عدم إختيار المتهم لمحام للدفاع عنه إنتداب أحد المحامين لذلك. كما يجب تمكين هذا المحامي من الإطلاع على ملف القضية في الحال. وللمحامي حق الإجتماع بموكله في غير حضور النيابة العامة. وفضلاً عن ذلك فإن القانون يوجب على النيابة العامة إخطار

المتهم بأن من حقه أن يطلب مهلة عشرة أيام قبل أن يعلن قبوله أو رفضه للعقوبات المقترحة عليه[1].

والواقع أن التخوف من التغرير بالأبرياء ما زال قائماً في نظام الإقرار بالجرم حتى في ظل الضمانات الهامة السابق ذكرها. فما الذي يمنع متهماً حتى في حضور محاميه من أن يعترف بجرم لم يرتكبه تحت إغراء عقوبة مخففة أو تدبير غير عقابي لكي يبعد عن نفسه سيف عقوبة جسيمة مسلطة عليه؟ بل إن الإختيار نفسه بين معاملة مخففة بناء على إعتراف بالجرم أو المضي في طريق المجهول القضائي بكل تبعاته يلقي على المتهم عبئاً ثقيلاً قد يدفعه للاعتراف بجرم لم يرتكبه. ولا حل لتبديد هذا التخوف إلا بإعطاء «القاضي» الذي سينظر الملف في المرحلة القضائية دوراً أكبر لكي يتأكد من توافر حد أدنى لصدقية الإعتراف الصادر من المتهم في ضوء تقديره لجدية الأدلة المقدمة ضده.

وربما لهذه المخاوف لم يتردد مجلس الدولة الفرنسي في إلغاء ما كان يتضمنه المرسوم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ من إمكان إقتراح الإقرار بالجرم على المتهم أثناء التحقيق الأولي الذي تجريه الشرطة حيث تبدو حقوق الدفاع المقررة للمتهم جد محدودة في هذه المرحلة[2].

٢ – مدى توافق نظام الإقرار بالجرم مع المبادىء القانونية

٦٦ – الإقرار بالجرم ومبدأ قضائية العقوبة

يعتبر مبدأ قضائية العقوبة la Judiciarité de la peine أي لا عقوبة بدون حكم قضائي صادر في أعقاب محاكمة عادلة توافرت خلالها للمتهم كافة ضمانات الدفاع أحد المبادىء الأساسية في المجال الجنائي. وهو مبدأ تكرسه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وينص عليه الدستوري

---

(1) E. VERNY, op. cit. N° 70, F MOULIN, op. cit. N° 21

(2) C E 26 avril 2006, conclusion y. Aguila, G.P. 28 - 29 avril 2006, P. 21

المصري[1]. وقد أكدت على وجوب الإلتزام به في مواجهة المشرع والقاضي وأضفت عليه قيمته الدستورية المؤكدة المحكمة الدستورية العليا في مصر أكثر من مرة[2]. ويثور التساؤل حول ما إذا كان نظام الإقرار بالجرم بما يمكن أن يتمخض عنه من موافقة القاضي على العقوبة التي إقترحتها النيابة العامة على المتهم الذي إعترف بجرمه يعتبر أم لا مخالفا لمبدأ قضائية العقوبة. فهذا المبدأ يعني أنه لا يجوز توقيع عقوبة على شخص إلا بموجب حكم قضائي يقرر إسناد الجرم إلى الفاعل ويرتب مسؤوليته الجنائية عنه ويقيم الدليل على ارتكابه الجريمة، بينما في حالة إعمال نظام الإقرار بالجرم يكتفي القاضي إما بالتصديق على إقتراح النيابة العامة بتطبيق العقوبة المخففة أو برفضه. فإذا كان قرار القاضي بالتصديق على اقتراح النيابة العامة فإن ذلك ينتقص من مبدأ قضائية العقوبة لأنه يعني بأن توقع العقوبة دون حكم قضائي يصدر في أعقاب محاكمة تخضع إجراءاتها لمبادىء معينة لا سيما المواجهة.

ومع ذلك فلربما يهدهد من هذا التخوف ما يراه البعض من أن دور النيابة العامة في إتخاذ المبادرة لإعمال نظام الإقرار بالجرم وإقتراح العقوبة على المتم لا يمثل إفتئاتا على المبادىء القانونية لأن أعضاء النيابة العامة هم في نهاية الأمر من القضاة. أما عن سلطة القاضي في التصديق على إقتراح النيابة العامة بالعقوبة بديلا عن مباشرة الإجراءات التقليدية لنظر الدعاوى الجنائية، فهي أيضاً سلطة مشروطة بما يوجبه القانون على القاضي من ضرورة التحقق من صحة الأفعال المنسوبة إلى المتهم وكذلك وصفها القانوني[3].

---

(١) وتنص المادة ٦٦ من الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ على أنه «لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي». كما تؤكد على هذا المبدأ الدستوري المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) أنظر: دستورية عليا٣ يناير ١٩٨١، مجموعة المكتب الفني، ج١، ق٢، ص١٥٦؛ ١٥ مايو ١٩٨٢، ج١، ق٨، ص ٤٠؛ ٢٥ يونيو ١٩٨٣، ج ١، ق ٢٢، ص١٥٥.

(3) V.J. PRADEL,{Défense du plaidoyer de culpabilité {J. C. P. 2004 , éd. gén. N° 58

والواقع أن القول بالصفة القضائية المهنية لأعضاء النيابة العامة وهم يمارسون سلطتهم في إطار نظام الإقرار بالجرم لا ينفي جدية الإعتقاد بأن هذا النظام يمثل، ولو نظرياً على الأقل في المرحلة الحالية، إنتقاصاً من مبدأ قضائية العقوبة. وهو مبدأ لا يعني فقط وجوب خضوع المحاكمة الجنائية لمبادىء العلانية والشفوية والمواجهة وما يفرضه كل مبدأ من ضرورات التنظيم، بل يشمل أيضاً ضرورة إجازة الطعن في كل حكم جنائي.

ولئن كان القانون الفرنسي يجيز حق الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر إعمالاً لنظام الإقرار بالجرم[1]؛ فإن ثمة قوانين دول أخرى تقيد هذا الحق في الطعن[2]. بل إن مبدأ قضائية العقوبة يفترض على صعيد مشتملات الحكم الصادر بالعقوبة إيراد الحيثيات القانونية والواقعية التي تبرر إصداره، وأوجه الدفاع التي قدمها المحكوم عليه؛ وهو ما لا يتوافر بطبيعة الحال في «القرار» الصادر من القاضي بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة. ولئن كان من الصعب المقارنة بين مفهوم الحكم القضائي الصادر بالعقوبة وبين «قرار» القاضي بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة مقابل إعتراف المتهم بالجرم فإن ذلك لا ينفي ضرورة إحاطة الأخير بكافة الضمانات والضوابط التي وحدها يمكن أن تشكل «تعويضاً» عن عدم توافق نظام الإقرار بالجرم مع مبدأ قضائية العقوبة.

---

(١) حيث تنص المادة ٤٩٥ - ١١ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه «يكون الأمر الصادر في كافة الأحوال قابلا للطعن بالإستئناف من جانب المحكوم عليه وفقاً لأحكام المواد ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٥. ويجوز للنيابة العامة أن تقدم إستئنافاً بصفة فرعية بنفس الشروط، وإلا يكون للأمر الصادر آثار الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم به».

(٢) لا يجيز القانون الإيطالي الطعن بالإستئناف في قرار القاضي بالموافقة على الإتفاق المبرم بين المتهم والنيابة العامة ما لم يكن هذا القرار صادراً بالمخالفة لرأي النيابة العامة التي يمكنها عندئذ الطعن بالإستئناف. ولكن قرار القاضي (إعمالا لنظام الإقرار بالجرم) يمكن أن يكون محلا للطعن بطريق النقض.
www, senat fr/lc/lc 122/lc 1224

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه لم يعد ثمة جدل حول توافق آلية الإقرار بالجرم مع مبدأ علانية المحاكمة الجنائية الذي يرتبط على نحو ما بمبدأ قضائية العقوبة. فقد كان التشريع الفرنسي بشأن الإقرار بالجرم قبل نفاذه ينص على أن يكون أمر القاضي بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة في غرفة المشورة en chambre du conseil أي في جلسة مغلقة. وقد ألغى المجلس الدستوري الفرنسي هذه العبارة معتبراً إياها مخالفة لمبدأ دستوري هو علانية المحاكمة(١).

٦٧ - الإقرار بالجرم ومبدأ الفصل بين سلطتي الإدعاء والحكم

يثور التساؤل حول ما إذا كان نظام الإقرار بالجرم يتعارض مع مقتضيات مبدأ الفصل بين سلطتي الإدعاء والحكم؛ وهو المبدأ الذي يمثل ضمانة هامة للفرد المتهم نظراً لأن الجمع في يد سلطة واحدة بين وظيفتي الإدعاء والحكم يجعل السلطة التي باشرت الإدعاء والملاحقة أقرب إلى التأثر لسابق رأيها في الإدعاء فيما لو كانت هي السلطة نفسها التي تصدر الحكم في مواجهة المتهم(٢). وقد أثير هذا الدفع أمام المجلس الدستوري في فرنسا تأسيساً على أن القانون الفرنسي بشأن الإقرار بالجرم إذ يخول سلطة الإدعاء والملاحقة مكنة إقتراح عقوبة السجن والغرامة حال إقرار المتهم بالجرم المنسوب إليه فإن ذلك يمثل إنتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطة المكلفة بالملاحقة الجنائية وسلطة الحكم فضلا عن كونه يضع الشخص المعني في موقف يتعرض فيه لوطأة التهديد بحبسه إحتياطياً أو وضعه تحت المراقبة القضائية، أو تشديد العقوبة المنصوص عليها فيما لو رفض إقتراح النيابة العامة(٣).

---

(1) V. Cons. Const. Décision N° 2004 - 294, DC - 2 mars 2004,, www.conseil-constitutionnel fr/décision/2004/2004-492dec.html

(٢) ولم تتردد محكمة النقض المصرية والفرنسية في إعمال مبدأ حظر الجمع بين وظيفتي الإتهام والحكم بما يترتب على ذلك من إبطال الإجراءات التي تتخذ بالمخالفة لهذا المبدأ:

نقض جنائي ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، ق ٧٣٢، ص٦٩٣؛ ١٠ ديسمبر ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، س ٢٩، ق ١٨٨، ص ٩٠٧؛

Cass. Crim. 20 Octobre 1979m C.C. N° 296; 22 avril 1990, B.C. N° 162.

(3) V. Cons const. Décision N° 2004 - 492 DC - 2 précité

وقد رفض المجلس الدستوري الفرنسي هذا الدفع داحضاً إياه بقوله أن العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة والتي يقبلها الشخص المعني (المتهم الذي إعترف بجرمه) تبقى في كافة الأحوال منوطة بتصديق القاضي وحده عليها. وأنه يحق للقاضي أن يتحقق من صحة التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إلى المتهم وأن يتحقق من مدى كون هذه العقوبة المقترحة مبررة في ضوء ظروف الجريمة وشخص فاعلها؛ وله أن يرفض التصديق على العقوبة إذا ما قدر أن طبيعة الأفعال، أو شخصية المتهم، أو موقف المجني عليه، أو صالح المجتمع يبررون اللجوء إلى عقد جلسة جنح عادية. فضلا عن ذلك فإنه يحق للقاضي أن يرفض التصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة إذا إرتأي أن أقوال المجني عليه من شأنها أن تعطي إيضاحاً جديداً حول الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة أو حول شخصية فاعلها؛ وأنه في ظل ذلك فإن نصوص القانون المطعون فيها لا تمثل إنتهاكاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الملاحقة والحكم.

والواقع أنه يصعب القول بمخالفة نظام الإقرار بالجرم لمبدأ الفصل بين سلطتي الإدعاء والحكم لمجرد أن للنيابة العامة كسلطة ملاحقة وإدعاء أن تقترح العقوبة المخففة مقابل إعتراف المتهم. فهذا الإقتراح الصادر عن النيابة العامة لا يختلف عن مطالبتها أمام المحكمة بتوقيع عقوبة ما على المتهم حال نظر الدعوى وفقاً للإجراءات التقليدية؛ إذ أنه في الحالتين يتوقف الأمر على قرار أو حكم المحكمة؛ وهي في ذلك تملك الأخذ بما تطالب به النيابة العامة أو ترفضه. وبالتالي فهي تبقى سلطة «الحسم» القضائي وتجرد بذلك مظنة الجمع بين سلطتي الإدعاء والحكم من أساسها القانوني.

٦٨ – نظام الإقرار بالجرم وقرينة البراءة

توجب قرينة البراءة إعتبار كل متهم بريئاً حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات إستنفد كافة طرق الطعن فيه، وذلك في أعقاب محاكمة عادلة ومنصفة توافرت فيها للمتهم كافة ضمانات الدفاع عن نفسه[1]. وقد حظيت قرينة البراءة la présomption d'innocence أو ما يطلق عليه البعض «أصل البراءة» بأعلى درجات الحماية الدستورية

---

(١) راجـــع في قرينة البراءة: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٢، فقرة ١٠٦، ص ٢٧١ وما بعدها.

والقانونية إبتداء من النص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[1]؛ وفي الدستور المصري[2]؛ كما أعلت من شأنها وسهرت على تطبيقها المحكمة الدستورية العليا في مصر في العديد من أحكامها[3].

وقد دفع أمام المجلس الدستوري في فرنسا بمخالفة نظام الإقرار بالجرم لمقتضى المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة ١٧٨٩ والذي يتمتع بقيمة دستورية في النظام القانوني الفرنسي من حيث أن الإقرار بالجرم يكرس قرينة الإدانة، ويقلب عبء الإثبات فيضع الشخص محل الملاحقة في موقف يتهم فيه نفسه[4].

وقد رفض المجلس الدستوري في فرنسا هذا الدفع معتبراً أنه «ولئن كان يستخلص من نص المادة التاسعة من إعلان سنة ١٧٨٩ أنه لا يجوز إجبار شخص على إتهام نفسه، فإن نص هذه المادة ولا أي نص آخر في الدستور الفرنسي يمنع شخصاً من أن يعترف بإرادته الحرة بارتكابه جريمة. وفضلا عن ذلك فإن قاضي المحكمة الذي ينظر إقرار المتهم بجرمه ليس مقيداً بالإقتراح الصادر عن النيابة العامة بتوقيع عقوبة معينة على المتهم ولا بقبول الأخير لهذه العقوبة؛ وأن على قاضي المحكمة أن يتأكد بنفسه من أن المتهم قد إعترف بإرادة حرة وصادقة أنه مرتكب الأفعال المنسوبة إليه، وأن يفحص حقيقة هذه الأفعال؛ فإذا ما أصدر القاضي أمراً بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة فإن عليه إستخلاص إعتراف المتهم في حضور محاميه بالأفعال المنسوبة إليه وقبوله عن علم بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من مدعي الجمهورية؛ وأن على القاضي إذن

---

(١) تنص المادة ١٤-٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا».

(٢) تنص المادة ٦٧ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

(٣) راجع على سبيل المثال: حكم الدستورية العليا في١٥ يونيو ١٩٩٦، ج١، ق ٤٨، ص ٧٣٩؛ ٣ يناير ١٩٩٨، ج١، ص ١٠٤٢ ٢ فبراير ١٩٩٢، مجموعة المكتب الفني، ج١، ق ٢١، ص ١٦٥؛

(4) V. cons. const. Décision N° 2004 - 492, DC - 2 mars 2004, précitée

أن يفحص ليس فقط حقيقة رضاء المتهم ولكن أيضاً صدقيته؛ وأنه أخيراً وفي حال رفض القاضي التصديق على إقتراح النيابة العامة، فإن المادة ٤٩٥ - ١٤ الجديدة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تنص على أن محضر إجراءات المثول بناء على الإعتراف الأولي بالجرم لا يجوز إحالته إلى قضاء التحقيق أو الحكم وأنه ليس للنيابة العامة ولا للأطراف الإستناد أمام قضاء التحقيق أو الحكم للأقوال أو المستندات التي تم الحصول عليها أثناء إجراءات المثول بناء على الإقرار بالجرم».

والواقع أن مسألة مدى توافق أو تعارض آلية الإقرار بالجرم مع قرينة البراءة لا ينبغي أن تحسم على صعيد القواعد الإجرائية المنظمة لهذه الآلية بل أيضاً على صعيد الضمانات المقررة قانونا للمتهم وكيفية تطبيق قاضي الجلسة لها. وهو ما أبانه المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه المشار إليه، لكن حداثة التجربة ما زالت تحول دون إمكان تقييم آلية الإقرار بالجرم ومدى كفالتها بحق وفي الواقع لقرينة البراءة.

والملاحظ أن المجلس الدستوري ورغم أنه في معرض آخر ألغى ما كان يتضمنه القانون من إمكان إصدار حكم القاضي بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة في جلسة مغلقة «غرفة مشورة» معتبراً ذلك وبحق مخالفاً لمبدأ علانية المحاكمة، فإنه لم يوضح كيف يكفل القانون قرينة البراءة في الوقت الذي لم ينظم فيه بما فيه الكفاية مشتملات الحكم الصادر بالتصديق على إقتراح النيابة العامة؛ ومدى وجوب تسبيب هذا الحكم، وهل يكتفي القاضي بذكر إعتراف المتهم بإرادته الحرة بجرمه أم يجب فوق ذلك تضمين الحكم الحيثيات القانونية والواقعية الخاصة بإسناد الجريمة للمتهم، وتوافر مسؤوليته الجنائية عنها؟ وهل يغني إعتراف المتهم عن وجوب الإشارة في الحكم لما هنالك من أدلة أخرى على إرتكابه الجريمة؟ تلك، وغيرهاأمور جديرة بالإيضاح حتى لا يكون مجرد إعتراف المتهم «قفزاً» على ما ينبغي توافره في المحاكمة من ضمانات وما يجب أن يشتمل عليه الحكم أو الأمر «بالتصديق» من «تسبيب» كاف ينصب على أركان الجريمة، وأدلتها، والمسؤولية الجنائية للفاعل عنها.

٦٩ – هل يتعارض نظام الإقرار بالجرم مع مبدأ المساواة أمام العدالة

ربما يبدو للوهلة الأولى أن نظام الإقرار بالجرم لا يكفل مبدأ المساواة أمام العدالة في مواجهة الأشخاص المتهمين بإرتكاب نفس الجرائم وكذلك فيما يتعلق بالأشخاص المجني عليهم. ولكن المجلس الدستوري الفرنسي قد أكد مستبعداً هذا الزعم أن التشريع الذي كرس آلية الإقرار بالجرم لا يقيم تفرقة غير مبررة بين أشخاص المتهمين عن نفس الجرائم بحسب ما إذا كانوا يعترفون أم لا بالجرم المنسوب إليهم؛ وأن القانون في الحالتين يكفل لهم إحترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة. أما فيما يتعلق بالدفع بعدم المساواة بين المجني عليهم فقد اعتبر المجلس الدستوري أن القانون الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ بشأن نظام الإقرار بالجرم يضمن حقوق المجني عليهم سواء تم التعرف عليهم قبل جلسة التصديق على إقتراح النيابة العامة أم لا، وسواء أمكنهم حضور هذه الجلسة أم لا، وفي كافة الأحوال فإن حقهم في الإدعاء المدني يبدو مكفولاً؛ وأن الحقوق المدنية للمجني عليهم في مثل هذه الفروض يمكن أن تتقرر إما في ذات الأمر الصادر من القاضي بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة، وإما بمقتضى حكم من محكمة الجنح يصدر فيما بعد[1].

ومن الصعب فيما يبدو القول بتعارض نظام الإقرار بالجرم مع مبدأ المساواة أمام العدالة لأن مبدأ المساواة ينبغي تقدير توافره أو انتفائه في مواجهة الأفراد ذوي المركز القانوني المتماثل، وبالتالي فلا تسوغ المقارنة بين المتهم المقر بجرمه فيطبق عليه نظام المعاملة المخففة مقابل الإعتراف بالجرم وبين المتهم الذي يرفض الإعتراف فيطبق عليه نظام إجراءات المحاكمة التقليدية. ولأننا بصدد نظامين قانونيين مختلفين فإن كل نظام يبقى محكوماً بفلسفته وشروط إعماله، ولا تعني المغايرة بينهما الإستخلاص «الآلي» لإنتهاك مبدأ المساواة.

---

(1) V. cons. constit Décision N° 2004 - 492, DC - 2 mars 2004, précitée

المطلب الثاني
نطاق تطبيق آلية الإقرار بالجرم

٧٠ - تقسيم

يتحدد نطاق تطبيق الإقرار بالجرم من خلال التعرف على الجرائم التي يجوز فيها إعمال هذه الآلية (أولا)، وكذلك العقوبات أو التدابير الجائز إقتراحها من النيابة العامة (ثانيا).

أولا - الجرائم التي يجوز فيها إعمال آلية الإقرار بالجرم

٧١ - في النظام القانوني الأنجلو سكوني

تتباين العديد من التشريعات الوطنية من حيث طبيعة الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى إعمال آلية الإقرار بالجرم. ففي التشريعات ذات المصدر الأنجلوسكوني يتسع نطاق الإقرار بالجرم ليشمل كافة أنواع الجرائم. ففي الولايات المتحدة الأمريكية حيث تكرس نظام الإقرار بالجرم plea bargaining لأول مرة عام ١٩٧٠ بواسطة المحكمة العليا كعنصر أساس في عملية إدارة العدالة، فإن هذا النظام يطبق على كافة أنواع الجرائم. ومع ذلك ترفض بعض الولايات تطبيق نظام الإقرار بالجرم في حالة الجرائم بالغة الجسامة والتي يتعرض فاعلها لتوقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وفي ولايات أخرى مثل كاليفورنيا فإن قانون العقوبات فيها يحظر صراحة كل تصالح بين جهة الإدعاء والمدافع عن المتهم حينما ينسب للمتهم إستخدام سلاح ناري بنفسه أو قيادة سيارة تحت تأثير تناول الكحوليات أو المخدرات.

وفي إنجلترا أيضاً يجوز تطبيق نظام الإقرار بالجرم على كافة أنواع الجرائم أياً كانت طبيعتها. ولا يكاد يستثنى من هذه الجرائم سوى جرائم العنف ضد الأطفال[1].

---

(1) www, senat fr/lc/lc 122/lc 1222. html.

أما في كندا فإن القانون الجنائي الكندي يجيز لكل متهم أن يعترف بالجرم قبل أن يثبت ذلك رسمياً بواسطة القاضي أو هيئة المحلفين بحسب جسامة الجريمة التي إرتكبت. ويسري ذلك على كافة الجرائم بشرط ألا يكون للمتهم سوابق قضائية خطيرة[1].

٧٢ - في تشريعات النظام اللاتيني

يجمع بين معظم هذه التشريعات كما في فرنسا وأسبانيا والبرتغال وألمانيا نزوعها نحو تقييد نطاق تطبيق آلية الإقرار بالجرم بحيث يقتصر على الجرائم البسيطة ومتوسطة الجسامة. ففي فرنسا والبرتغال لا تطبق آلية الإقرار بالجرم إلا على الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن خمس سنوات أو أقل؛ وفي أسبانيا على الجرائم التي لا تتجاوز عقوبة السجن المقررة لها ست سنوات[2].

٧٣ - النموذج الفرنسي

يقتصر نطاق تطبيق آلية الإقرار بالجرم في القانون الفرنسي على «الجنح» المعاقب عليها بصفة أصلية بالغرامة أو السجن الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات[3]. وبالتالي يخرج من هذا النطاق جرائم الجنايات وكذلك المخالفات. وبالنظر لعمومية النص فإن كل جنحة لا تزيد عقوبة السجن المقررة لها عن خمس سنوات يمكن أن يسري عليها نظام الإقرار

---

(1) www, senat fr/lc/lc 122/lc 1226. html.

(2) www, senat fr/lc/lc 122/lc 1223. html.

(٣) تنص المادة ٤٩٥ - ٧ أ.ج فرنسي على أنه «لمدعي الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص المعني أو محاميه في الجنح المعاقب عليها بصفة أصلية بالغرامة أو السجن الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات أن يلجأ لإجراءات المثول بناء على الإقرار الأولي بالجرم وفقاً لأحكام الفصل الحالي في مواجهة كل شخص إستدعى لهذا الغرض أو أحيل أمامه تطبيقاً لأحكام المادة ٣٩٣ عندما يقر هذا الشخص بالأفعال المنسوبة إليه».

بالجرم بصرف النظر عن طبيعتها وما إذا كانت من جرائم المصلحة العامة أم من الجرائم ضد الأفراد؛ كما يستوى في هذه الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من جرائم سلامة البدن أم من جرائم الأموال.

والعبرة في استخلاص الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة هو بما ينص عليه القانون وليس بما يمكن أن تقضي به المحكمة فيما لو توافر ظرف شخصي مشدد كالعوز[1].

وقد إستثنى المشرع الفرنسي من نطاق الجرائم التي يجوز فيها إعمال آلية الإقرار بالجرم عدداً من الجرائم وفقاً لنص المادة ٤٦٥-١٦ أج فرنسي؛ وهي جرائم الأحداث الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة، وجرائم الصحافة، وجرائم القتل غير العمدي، والجرائم السياسية، وكذلك الجرائم التي تنص على إجراءات الملاحقة بشأنها قوانين خاصة. وهذه الطائفة من الجرائم المستثناة من نطاق تطبيق الإقرار بالجرم هي نفسها التي يستبعدها المشرع الفرنسي أيضاً من نطاق إعمال نظام التسوية الجنائية la comparution pénale وعلة إستبعاد هذه الجرائم هي ما تتسم به من خصوصية وتعقيد على نحو لا يساير فلسفة آلية الإقرار بالجرم التي تقوم على سرعة الإجراءات وتبسيطها[2].

٧٤ - الجرائم المستبعدة من نطاق إعمال آلية الإقرار بالجرم لإعتبارات إجرائية

بالإضافة إلى الجرائم التي إستبعدها المشرع الفرنسي صراحة من نطاق إعمال آلية الإقرار بالجرم والتي أوردتها المادة ٤٩٥ - ١٦ أج فرنسي السابق الإشارة إليها فإنه ثمة جرائم أخرى إستبعدها أيضاً من نطاق إعمال هذه الآلية المرسوم الفرنسي الصادر في ٨ سبتمبر ٢٠٠٤.

---

(1) V. F. MOLIN{ comparution sur réconnaissance préalable de culpabilité ،{op. cit. N° 14

(2) V. F. MOLINS, op. cit. N° 11

ولكن علة إستبعاد هذه الجرائم تكمن ليس في طبيعتها القانونية أو درجة خطورتها كما الحال في الجرائم السابقة، بل في إعتبارات إجرائية لا يبدو فيها الإقرار بالجرم وسيلة مناسبة لحسم النزاع الجنائي الناشيء عنها.

وتستبعد الجرائم أو بالأحرى «الدعاوى» التي لا تطبق عليها آلية الإقرار بالجرم في الحالات التالية:

- إذا كانت الدعوى على درجة من التعقيد بحيث لا تبدو مهيئة للفصل فيها: وقد أشار إلى ذلك المرسوم الفرنسي الصادر في ٨ سبتمبر ٢٠٠٤ إذ يقرر أنه لا يطبق نظام الإقرار بالجرم، حتى ولو لم تشر لذلك صراحة نصوص القانون، إلا على الإجراءات المتعلقة بقضايا جاهزة للفصل فيها en état d'être Jugées وأنه لو لم يطبق عليها نظام الإقرار بالجرم لكان يمكن مع ذلك نظرها أمام محكمة الجنح فوراً دون حاجة لإجراء تحقيق فيها. ويجب أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم على درجة من البساطة بما يتيح تقدير خطورتها بدون حاجة إلى إتخاذ إجراءات مطولة. ويعطى المرسوم الفرنسي مثالا للجرائم المستبعدة من مجال إعمال نظام الإقرار بالجرم بتلك الجرائم التي تستدعي شخصية الفاعل فيها إجراء فحوصات طبية كما هو الحال بالنسبة لمرتكبي الجرائم الجنسية.

- إذا كانت الدعوى تستوجب السير بالطرق العادية لإعتبارات تتعلق بمصلحة المدعي المدني: وهو ما يستخلص من مرسوم ٨ سبتمبر ٢٠٠٤ الذي ينص على أنه حينما يوجد مجني عليه وتكون القضية معقدة بسبب ضرورة تقدير الضرر الناشيء عن الجريمة فإنه يبدو محبذاً إستبعاد تطبيق نظام الإقرار بالجرم على الرغم من أن هذا الأخير ينص على كيفية الأخذ في الإعتبار بمصالح المدعي المدني. ويجب إستبعاد نظام الإقرار بالجرم على وجه الخصوص في حالة الجرائم التي ينشأ عنها أضرار جسدية والتي يبدو تقديرها صعباً بما يستدعي تدخل صندوق الضمان الإجتماعي، وذلك ما لم يكن التنظيم المطبق في المحكمة لإعمال آلية الإقرار بالجرم يسمح بالأخذ في الإعتبار بمصلحة المجني عليه في

مثل هذا الفرض. ولنفس هذه الأسباب يجب إستبعاد نظام الإقرار بالجرم في الحالة التي يوجد فيها مسؤول بالحق المدني.

- **إذا تعدد الجناة:** حيث أن إشتراط بساطة ملف القضية يفضي مبدئياً وفقاً لمرسوم ٨ سبتمبر ٢٠٠٤ إلى إستبعاد تطبيق نظام الإقرار بالجرم في حالة تعدد الجناة حين لا يعترف أحدهم أو بعضهم بالجرم المنسوب إليه.

- **إذا كانت الدعوى تستوجب السير بالطرق العادية لإعتبارات تتعلق بمصلحة المجتمع:** فلا يجوز للنيابة العامة بصفة عامة وفقا لمرسوم ٨ سبتمبر ٢٠٠٤ اللجوء لنظام الإقرار بالجرم حتى ولو توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها صراحة في المواد ٤٩٥ - ٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، وحتى لو كان هذا الإجراء يسمح بتوقيع عقوبات تراها ملائمة، وذلك إذا ما رأت أن طبيعة الأفعال أو شخصية فاعلها تبرر جلسة محاكمة أمام محكمة الجنح. ويكون ذلك ليس فقط بسبب تعقد الأفعال، ولكن أيضاً إذا كانت طبيعة الأفعال تجعل من الملاءم بالنظر لمصلحة المجتمع نظر الدعوى أمام محكمة الجنح. وتتوافر هذه الحالة على وجه الخصوص وفقاً لمرسوم ٨ سبتمبر ٢٠٠٤ في الفرض الخاص بالجرائم المرتكبة مقترنة بظرف «العنصرية» المشدد والتي يكون محبذاً فيها نظرها أمام محكمة الجنح حيث تبدو محلا للإستنكار العام.

ثانياً – العقوبات أو التدابير الجائز إقتراحها من النيابة العامة

٧٥ – فلسفة المعاملة المخففة مقابل الإعتراف بالجرم

لعل أهم ما يميز نظام الإقرار بالجرم ويشكل مظهر جدته أنه «يساوم» وربما «يغري» المتهم ويكافئه بمعاملة عقابية مخففة قد تصل أحياناً إلى حد إسقاط التهمة عنه إذا ما إعترف بارتكابه الجرم المنسوب

إليه[1]. وهنا تكمن على وجه التحديد الحكمة «النفعية» التي من أجلها تأخذ العديد من تشريعات العالم اليوم بنظام الإقرار بالجرم. ولكن هذه التشريعات تختلف من حيث طبيعة ومدى المعاملة العقابية المخففة المتاحة للمتهم المقر بجرمه.

٧٦ - في النظام الأنجلو سكسوني

تتمثل المعاملة المخففة التي يمكن أن يحصل عليها المتهم المقر بجرمه إما في تعديل الإتهام الموجه إليه أو تخفيف العقوبة أو إستبدالها. وفيما يتعلق بتعديل الإتهام فقد يشمل ذلك إسقاط بعض التهم الموجهة إلى الشخص الذي أقر بجرمه، أو يسند إليه وصف جنائي أخف من ذلك الذي كان مسنداً إليه في بداية الإتهام. ومن اليسير على النيابة العامة في النظام الأمريكي أن تقوم بتعديل التهمة نظراً لكونها تتمتع بحرية شبه كاملة في تقدير ملاءمة إتخاذ قرار تحريك إجراءات الإتهام؛ وحتى بعد ذلك تملك النيابة العامة التوقف عن مباشرة هذه الإجراءات أو تعديل مسارها. وهو الأمر الذي يوضح تنامي دور المدعي العام على المستوى الفيدرالي مقارنة بتراجع دور القاضي في ممارسته لسلطة تقدير إختيار العقوبة[2].

أما فيما يتعلق بصور المعاملة المخففة الأخرى التي تقترحها النيابة العامة (المدعي العام) في النظام الأمريكي على المتهم المقر بجرمه فتشمل الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو توقيع الحد الأدنى للعقوبة المقررة، أو تعديل طرق تنفيذ العقوبة؛ وكذلك العمل لخدمة المنفعة العامة. ولكن هذه الإقتراحات لا تلزم القاضي بالضرورة. كما أن قواعد الإجراءات الجنائية الفيدرالية تنص على أن هذه المقترحات غير ملزمة أيضاً بالنسبة للمتهم[3].

---

(١) والواقع أن المثال الخاص بإعفاء الراشي الذي يقوم بالإخطار عن الجريمة أو الإعتراف بارتكابها وفقاً للمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات المصري يعد تطبيقاً تقليدياً ومبكراً لآلية الإقرار بالجرم، فاعترافه يفضي متى إستجمع شروطه ورتب آثاره ليس فقط إلى تخفيف العقوبة المقررة لجريمته بل إلى إعفائه منها كلية.

(2) www, senat fr/lc/lc 122 /lc 1227. html.

(3) www, senat fr/lc/lc 122 /lc 1227. html.

وفي القانون الإنجليزي فإن الإقرار بالجرم يستتبع تخفيف العقوبة المنصوص عليها بنسبة تتراوح بين ٢٠ و٣٠%، ولا يجوز توقيع الحد الأقصى للعقوبة على المتهم الذي إعترف بالجرم المنسوب إليه. ويكون تخفيف العقوبة بنسبة أكبر إذا إعترف المتهم بجرمه في مرحلة التحقيق الأولي أمام الشرطة[1]. ويجيز القانون الإنجليزي تخفيف العقوبة حتى في الحالة التي يكون للعقوبة المنصوص عليها حد أدنى، حيث تنص المادة ٤٨ من القانون الصادر سنة ١٩٩٤ بشأن العدالة الجنائية والنظام العام على جواز تخفيف العقوبة بنسبة ٢٠% في إطار آلية الإقرار بالجرم في حالتين: الأولى حالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة مخالفة لقانون المخدرات؛ والثانية حالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة سرقة مع الإكراه للمرة الثالثة وذلك حتى لو كانت العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات سجن[2].

٧٧ – في النظام الفرنسي

يتحدد نطاق تطبيق آلية الإقرار بالجرم بالنظر للعقوبات والتدابير التي يجيز القانون للنيابة العامة إقتراحها على المتهم مقابل الإقرار بالجرم المنسوب إليه، وما يرد عليها من قيود وضوابط. «ولمدعي الجمهورية أن يقترح على الشخص (الذي يقر بالجرم المنسوب إليه) تنفيذ إحدى أو بعض العقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة؛ ويتم تحديد طبيعة ومقدار هذه العقوبة أو العقوبات وفقاً لأحكام المادة ١٣٢ - ٢٤ من قانون العقوبات.

حينما تقترح عقوبة السجن فلا يجوز أن تزيد مدتها عن سنة ولا أن تتجاوز نصف عقبة السجن المقررة. ويكون لمدعي الجمهورية إقتراح أن تكون العقوبة مشمولة كلياً أو جزئياً بوقف التنفيذ. وله أيضاً أن يقترح أن تكون العقوبة محلا لإحدى التدابير التأهيلية التي تعددها المادة ٧١٢ - ٦ وإذا إقترح مدعي الجمهورية عقوبة السجن المشمول بالنفاذ يجب عليه أن يحدد للشخص ما إذا كانت هذه العقوبة ستنفذ على الفور أو سيتم

---

(1) www, senat fr/ lc/ lc 122/ lc 1222. html.

(2) www, senat fr/ lc/ lc 122 / lc 1222. html.

إستدعاء الشخص أمام قاضي تنفيذ العقوبات لكي يتم تحديد أشكال تنفيذ العقوبة لا سيما في حالة النظام نصف المفتوح ووضع الشخص خارج المؤسسة أو تحت المراقبة الإلكترونية.

وحينما تقترح عقوبة الغرامة فلا يجوز أن يزيد مقدارها عن الغرامة المقررة ويجوز أن تكون مشمولة بوقف التنفيذ..»[1]

ويستخلص من النص السابق أن المشرع الفرنسي يقصر المعاملة العقابية المخففة مقابل الإعتراف بالجرم على النزول بالحد الأقصى لعقوبة السجن إلى سنة. وبالتالي يكون للنيابة العامة أن تقترح على المتهم وفقاً للمادة ١٣١ - ٤ من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة السجن بين شهرين وعام، وبشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة المقترحة نصف عقوبة السجن المقررة للجريمة، وحيث أن عقوبة السجن التي يجوز النطق بها في جرائم الجنح تتراوح في قانون العقوبات الفرنسي بين شهرين وعشر سنوات (م ١٣١ - ٤ عقوبات) فإنه إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها السجن لمدة عام فلا يجوز للنيابة العامة أن تقترح أكثر من نصف هذه العقوبة أي ستة أشهر.

وفي إطار العقوبة المقترحة من النيابة العامة فإنه يجوز أن ينصب الإقتراح على عقوبات أصلية أو تكميلية. وبالتالي فليس ثمة ما يحول في ضوء وضوح النص القانوني أن يقتصر إقتراح النيابة العامة على تطبيق إحدى أو بعض العقوبات التكميلية فقط، مثل حظر ممارسة حق معين أو إسقاطه أو سحبه، أو إلزام الشخص بأعمال معينة، أو مصادرة الأشياء، أو إغلاق المؤسسة، أو لصق الحكم الصادر بالإدانة أو نشره[2].

كما يجوز للنيابة العامة أن تقرن العقوبات المقترحة بوقف التنفيذ سواء كان وقف التنفيذ كلياً ينصرف إلى كامل العقوبة أم جزئياً يقتصر على قدر منها فقط. ومن المتصور إزاء عمومية النص أن تقترح النيابة

---

(١) المـــادة ٤٩٥ - ٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي أدمجت بالقانون الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤

(٢) وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة١٣١ - ١٠ من قانون العقوبات الفرنسي.

العامة وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لأحد النماذج المعروفة لوقف التنفيذ المنصوص عليها قانوناً وهي وقف التنفيذ البسيط le sursis simple (م ١٣٢ - ٢٩ عقوبات فرنسي) ووقف التنفيذ المقرون بفترة إختبار l'épreuve sursis avec mise à (م ١٣٢ - ٤٠ عقوبات فرنسي) أو وقف التنفيذ المشمول بأداء عمل لخدمة المنفعة العامة le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général (م ١٣٢ - ٥٤ عقوبات فرنسي).

وقد تتمثل المعاملة العقابية المخففة التي تقترحها النيابة العامة في بعض التدابير التأهيلية مثل إخضاع الشخص للمراقبة الإلكترونية، أو الإفراج الشرطي، أو تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، أو في الوسط شبه المفتوح.

المبحث الثاني

إجراءات تطبيق آلية الإقرار بالجرم

٧٨ - تقسيم

تبدأ إجراءات تطبيق آلية الإقرار بالجرم من الإقتراح الذي تبديه النيابة العامة وتنتهي بصدور الأمر القضائي بناء على هذا الإقتراح سواء كان بالتصديق على إقتراح النيابة العامة أم برفضه. ولإستخلاص كافة الإجراءات المنظمة لتطبيق هذه الآلية يجدر التعرف على المراحل التي تمر بها (المطلب الأول) ثم تناول الحكم الصادر في دعوى الإقرار بالجرم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المراحل التي تمر بها آلية الإقرار بالجرم

٧٩ - تمهيد وتقسيم

ثمة مرحلتان تمر بهما آلية الإقرار بالجرم، وهو ما تفرضه فلسفة هذه الآلية التي تقوم على سرعة الإجراءات وتبسيطها. في المرحلة الأولى يبرز الدور الكبير للنيابة العامة (لا سيما في النظام الفرنسي)؛ أما

في المرحلة الثانية فتصبح سلطة «الحسم» القضائي منوطة بالقاضي الذي ينظر «دعوى» الإقرار بالجرم. وعلى الرغم من أن نصوص القانون الفرنسي المنظمة لسلطة القاضي في التصديق أو عدم التصديق على إقتراح النيابة العامة لا تستخدم عبارة «دعوى الإقرار بالجرم» فإننا نعتقد أنه ليس ثمة ما يحول دون إستخدامها؛ فهناك بالفعل «دعوى» جنائية منظورة أمام القاضي تطبق عليها المبادىء التي تطبق على سائر الدعاوى الجنائية وأهمها مبدأ العلانية. وهكذا ينبغي التوقف عند المرحلة الأولى التي تضطلع بها النيابة العامة، وهي ما يمكن تسميته «إقتراح النيابة العامة بالتخفيف مقابل الإعتراف (أولا) قبل دراسة نظر دعوى الإقرار بالجرم أمام القضاء (ثانيا)

أولا – إقتراح النيابة العامة بالتحقيق مقابل الإعتراف

٨٠ – دور النيابة العامة في النموذج الفرنسي

تضطلع النيابة العامة في القانون الفرنسي بدور مهيمن في تحريك إجراءات نظام الإقرار بالجرم؛ وعلى الرغم من حداثة هذا النظام وما يوحى به للوهلة الأولى من الانتقاص من سلطة النيابة العامة فإن هذه الأخيرة ما زالت في واقع الأمر تحتكر أمر الإتهام الجنائي وتملك تسييره باسم المجتمع. فالنيابة العامة تظل صاحبة القول الفصل إما في تحريك الدعوى الجنائية بالطرق العادية، وإما في اللجوء لتطبيق آلية الإقرار بالجرم. وفي هذا الفرض الأخير تملك النيابة العامة المبادرة إلى إعمال هذه الآلية من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك المتهم مثلما يحق لها أيضاً أن توافق على إعمال هذه الآلية بناء على طلب المتهم؛ ولكن في الحالتين وسواء كانت المبادرة منها أو من المتهم فإن الأمر يبقى منوطاً بإرادتها. وفي هذا المعنى تنص المادة ٤٩٥ - ٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه «لمدعي الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص المعني(المتهم) أو محاميه ... أن يلجأ لإجراءات المثول بناء على الإقرار الأولى بالذنب...»

وينظم القانون الفرنسي أيضاً كيفية تحريك إجراءات الإقرار بالجرم بناء على مبادرة المتهم، وإن يظل الأمر منوطاً بموافقة النيابة العامة. فتنص الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥ - ١٥ أج فرنسي على أنه «يحق للمتهم في حالة الإدعاء المباشر أو الإخطار بالمثول أمام المحكمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة ٤٩٥ - ٧ سواء بنفسه أو بواسطة محاميه أن يعترف بالأفعال المنسوبة إليه وأن يطلب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل وذلك عن طريق خطاب موصى عليه وطلب إشعار بالإستلام يوجهه إلى مدعي الجمهورية. ويكون لمدعي الجمهورية في هذه الحالة متى قدر ملاءمة ذلك أن يتصرف طبقاً لأحكام المواد ٤٩٥ - ٨ وما بعدها وذلك بعد إخطار المتهم ومحاميه وكذلك المجني عليه عند الإقتضاء. ويكون الإدعاء المباشر أو الإستدعاء أمام القضاء عندئذ كأن لم يكن وذلك ما لم يكن الشخص قد رفض العقوبة أو العقوبات المقترحة أو يكون رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المخول من قبله قد رفض التصديق عليها متى كان الرفض في إحدى هذه الحالات قد حدث قبل أقل من عشرة أيام من تاريخ جلسة محكمة الجنح الواردة في ورقة الملاحقة الأصلية...»

٨١ - حدود سلطة النيابة العامة في النموذج الفرنسي

في ضوء النصوص السابقة المنظمة لكيفية تحريك إجراءات الإقرار بالجرم يثور التساؤل حول حدود سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الإجراءات يبدو موقف المشرع الفرنسي واضحاً في هذا الخصوص، فالنيابة العامة هي صاحبة الكلمة الأخيرة في تسيير هذه الإجراءات[1]؛

---

(1) V. F. MOLINS, op. cit. N° 17

ومع ذلك يحق للمتهم أن يرفض العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل النيابة العامة، بما يترتب على ذلك بطبيعة الحال من توقف إجراءات الإقرار بالجرم وبالتالي العودة لتطبيق القواعد العامة لمباشرة الدعوى الجنائية في الأحوال العادية. وهو ما يستفاد من صدر المادة ٤٩٥ ـ ١٢ أ ج فرنسي إذ تنص على أنه «حينما يصرح الشخص بعدم قبوله للعقوبة أو العقوبات المقترحة...»

فلها كما سَبَقَ القول سلطة المبادرة من تلقاء نفسها بأن تقترح على المتهم الإقرار بجرمه مقابل عقوبة مخففة على النحو الوارد في المادة ١٣٢ - ١٤ من قانون العقوبات الفرنسي، ولها أن توافق على طلب المتهم إذا كان هو صاحب المبادرة؛ يستوي أن يكون هذا الطلب مقدماً من المتهم نفسه أو من المدافع عنه؛ وحتى في هذه الحالة الأخيرة يحق للنيابة العامة أن ترفض طلب المتهم بتطبيق إجراءات الإقرار بالجرم دون أن تكون ملزمة بإخطار المتهم أو محاميه، وتمضي بالتالي في مباشرة إجراءات الإتهام والملاحقة وفقاً للإجراءات العادية[١].

ولئن كانت سلطة النيابة العامة تبدو مطلقة في إتخاذ إجراءات الإقرار بالجرم أو عدم إتخاذها فإن هذه السلطة تخضع رغم ذلك لشرطين: أولهما مفترض ومفاده أن تكون الجريمة المنسوبةإلى المتهم جنحة يعاقب عليها بالغرامة أو بالسجن الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات[٢]. أما الشرط الثاني وهو سلبي فمؤداه ألا يكون المتهم قد أحيل أمام محكمة الجنح بواسطة قاض التحقيق، وهو الشرط الذي يستخلص من الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩٥ - ١٥ أج فرنسي. ففي مثل هذا الفرض يكون الإختصاص بنظر الدعوى قد أنعقد لمحكمة الجنح[٣]. وهو ما يعني بطبيعة الحال غل يد النيابة العامة عن التصرف في الدعوى وذلك إعمالاً للقواعد العامة في هذا الشأن.

٨٢ – دور النيابة العامة في النماذج الأخرى للإقرار بالجرم

وفقاً للنموذج الأمريكي للإقرار بالجرم يحق للمتهم أو لمحاميه إتخاذ مبادرة الإعتراف الأولي بالجرم. ومع ذلك فالغالب أن يكون المدعي العام هو الذي يطلق «المفاوضات» مع محامي المتهم؛ وهو ما

---

(١) وهذا هو ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة٤٩٥ - ١٥ أ ج فرنسي بقولها «وحينما يقرر مدعي الجمهوريةعدم تطبيق أحكام المواد٤٩٥ - ٨ وما بعدها (الخاصة بالعقوبة المقترحة مقابل الإعتراف)فلا يكون ملزماً بإخطار المتهم أو محاميه».

(٢) راجع ما سبق فقرة ٧٣

(3) V. F. MOLINS, op. cit. N° 15

يفسر بأن المدعي العام يجمع في النموذج الأمريكي بين سلطة مباشرة الدعوى العمومية وبين ممارسة وظائف قاضي التحقيق[1].أما في النموذج الكندي فإن القاضي هو الذي يقترح التدابير البديلة Les mesures de rechange مقابل الإعتراف بالجرم وذلك متى قدر أنها ملاءمة بالنظر لإحتياجات المتهم ومصلحة المجتمع والمجني عليه[2].

ولكن يختلف الوضع في النظام الإنجليزي حيث يكون للمتهم في كافة الأحوال الإعتراف بجرمه على النحو الذي ينص عليه القانون وذلك بعد تحريك الإتهام ضده[3].

وفي القانون الإيطالي يحق لكل من المتهم والنيابة العامة تحريك إجراءات الإقرار بالجرم وفق ما يعرف بنظام الـ le pattegiamento ويجوز للطرف الذي بادر بطلب تحريك هذه الإجراءات أن يقرن ذلك بطلب وقف تنفيذ العقوبة[4]. أما في القانون الإسباني فإن المحامي بناء على الإتفاق مع موكله المتهم هو الذي يطلب من القاضي أن يطبق العقوبة المقترحة من النيابة العامة. ويقدم هذا الطلب كتابة أو شفاهة[5]. وبذلك يأخذ القانون البرتغالي الذي يخول للمتهم وحده إتخاذ مبادرة الإعتراف بالجرم المنسوب إليه؛ وفي ظل عدم وجود نص تشريعي صريح حول الشكل الذي تتخذه هذه المبادرة فإن الفقه يرى أنه مثل كل تصريح من المتهم فإن الإعتراف الصادر منه يجب أن يبدى شفاهة[6].

٨٣ – الإجراءات الواجب إتخاذها أمام النيابة العامة وفقاً للقانون الفرنسي

تهيمن النيابة العامة كما سبق القول على تطبيق آلية الإقرار بالجرم في ظل كفالة حقوق الدفاع المقررة للمتهم. ويبين القانون الفرنسي الإجراءات الواجب إتخاذها في هذا الشأن. فتنص المادة ٤٩٥ - ٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه «ولمدعي الجمهورية أن

---

(1) www, senat fr/lc /lc 122/ lc 1227. html.
(2) www, senat fr/ lc/ lc 122/ lc 1226. html.
(3) www, senat fr/ lc/ lc 122/ lc 1222. html.
(4) www, senat fr/ lc/ lc 122/ lc 1224. html.
(5) www, senat fr/ lc/ lc 122/ lc 1223. html.
(6) www, senat fr/ lc/ lc 122/ lc 1225. html.

يقترح على الشخص تنفيذ إحدى أو بعض العقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة... ويتم تجميع أقوال الشخص التي تمثل إقراره بالأفعال المنسوبة إليه وإقتراح العقوبة من قبل مدعي الجمهورية وذلك في حضور المحامي الذي إختاره الشخص المعني (المتهم) أو الذي عين بناء على طلبه من قبل نقيب المحامين، ويخطر الشخص المعني بأنه سيتحمل بالنفقات ما لم يستوف شروط إستفادته بالمساعدة القضائية. ولا يجوز للشخص العدول عن حقه في الإستعانة بمحام. ويجب تمكين المحامي من الإطلاع على الملف في الحال. ويحق للشخص أن يجتمع في حرية مع محاميه في غير حضور مدعي الجمهورية قبل أن يصدر قراره. ويتم إخطاره من قبل مدعي الجمهورية أن من حقه الإستفادة بمهلة عشرة أيام قبل أن يقرر قبوله أو رفضه للعقوبة أو العقوبات المقترحة».

ويستفاد من مجمل النصوص القانونية المنظمة لآلية الإقرار بالجرم في التشريع الفرنسي أن ثمة خطوات يتعين إتخاذها منذ لحظة تحريك إجراءات هذه الآلية، وتتمثل فيما يلي:

١ - إقتراح العقوبة أو العقوبات المخففة على المتهم مقابل الإعتراف بالأفعال المنسوبة إليه سواء كان الإقتراح بناء على مبادرة النيابة العامة أو المتهم أو محاميه؛ فإذا وافق المتهم على ذلك يحرر محضر بأقواله التي تتضمن إعترافه بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. ويترتب على عدم تحرير مثل هذا المحضر بطلان الإجراءات التي تم إتخاذها في إطار آلية الإقرار بالجرم[١]. ٢ - إحالة المتهم الذي أقر بجرمه فوراً من قبل النيابة العامة لكي يمثل أمام القاضي لنظر دعوى الإقرار بالجرم حيث يكون على القاضي إما التصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة أو رفض التصديق وذلك على النحو الوارد في

---

(١) ويستخلص ذلك مما تنص عليه المادة ٤٩٥ - ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من أنه «يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير محضر بالإجراءات التي إتخذت تطبيقاً للمواد ٤٩٥ - ٨ إلى ٤٩٥ - ١٣...»

القانون[1]. ٣ - إذا كان المتهم قد طلب قبل أن يبت في الإقرار بجرمه الإستفادة من مهلة العشرة أيام التي منحها إياه القانون فإن للنيابة العامة أن تحيله أمام قاضي الحريات والحبس لكي يأمر هذا الأخير بوضعه تحت المراقبة القضائية، كما يحق للنيابة العامة أن تأمر بحبسه إحتياطياً بصفة إستثنائية إذا كانت العقوبات المقترحة لا تقل عن الحبس لمدة شهرين مع النفاذ وكانت النيابة العامة قد إقترحت التنفيذ الفوري لهذه العقوبات، وذلك حتى يمثل مرة أخرى أمام النيابة العامة[2]. ولكن يتصور أن يبقى المتهم حراً خلال مهلة العشرة أيام التي طلبها ليتدبر أمره قبل أن يقر بارتكابه الجرم المنسوب إليه، والأمر مرجعه على أي حال إلى النيابة العامة التي تقدر مدى ملاءمة حبسه إحتياطياً أو طلب وضعه تحت المراقبة القضائية وفقاً للإعتبارات التي تراها. ٤ - مثول المتهم مرة أخرى أمام النيابة العامة بعد تمتعه بمهلة العشرة أيام، ويكون مثوله مجدداً في هذه الحالة خلال مهلة تتراوح بين عشرة أيام وعشرين يوماً؛ وتحسب هذه المهلة من تاريخ صدور قرار قاضي الحريات والحبس[3].

٨٤ – الضوابط التي ترد على سلطة النيابة العامة

يستفاد من نصوص القانون الفرنسي المنظمة لآلية الإقرار بالجرم عدد من الضوابط التي يجب على النيابة العامة مراعاتها حال مباشرتها إجراءات الإقرار بالجرم. ويمكن إجمال هذه الضوابط في ثلاثة: أولهما يتعلق بوجوب كفالة حق الدفاع للمتهم الذي يقر بجرمه؛ وثانيهما تقييد سلطتها في الأمر بالحبس الإحتياطي؛ وثالثها كفالة حقوق المجني عليه.

---

(١) أنظر ما سيلي فقرة ١٠١.

(٢) وهو ما يستخلص من المادة ٤٩٥ - ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٣) المادة ٤٩٥ - ١٠ أج فرنسي السابق الإشارة إليها.

٨٥ (١) كفالة حق الدفاع للمتهم

لا يقل إحتياج المتهم المقر بجرمه إلى كفالة حقه في الدفاع عن حاجة المتهم الذي ينكر التهمة الموجهة إليه ويحاكم وفقاً للإجراءات العادية. وقد حرص المشرع الفرنسي على كفالة وتأكيد هذا الحق في الدفاع من خلال مظاهر شتى. وهو الأمر الذي يكن تفسيره وفهمه بأن المتهم الذي يقر بجرمه يبدو في موقف ضعيف بحكم ما يتعرض له من إغراء تخفيف عقوبته مقابل إعترافه؛ ولا شك أنه يحتاج في مثل هذا الموقف إلى دفاع يحميه من أن يغرر به بل ويحميه من نفسه لعله يفضل عقوبة مخففة مؤكدة عن عقوبة قاسية يحتمل الحكم بها علية حتى ولو تمسك بإنكار إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

ويمكن إجمال كفالة حق الدفاع للمتم الذي يقر بجرمه في المظاهر التالية:

- وجوب حضور المحامي عن المتهم عند إقراره بإرتكاب الأفعال المنسوبة إليه، فإذا لم يكن المتهم قد إختار بنفسه محامياً للدفاع عنه يعين له محام من قبل نقيب المحامين. ويتحمل المتهم بنفقات هذا المحامي إلا إذا توافرت في حقه شروط الإستفادة بالمساعدة القضائية[١].

وقد إرتقى المشرع الفرنسي بحق الإستعانة بمحام حال اللجوء لإجراءات الإقرار بالجرم إلى حد أنه قد نص صراحة على أنه لا يجوز للمتهم الذي أقر بجرمه العدول عن حقه في الإستعانة بمحام[٢].

- تمكين المحامي عن المتهم المقر بجرمه من الإطلاع على ملف القضية في الحال. ويعتبر ذلك في الواقع تفعيلا وتأكيداً لحق الإستعانة بمحام، إذ أن الإعمال الحقيقي لهذا الحق وتحقيق الغاية المتوخاة منه إنما يتوقف على تمكين المحامي من الإطلاع على ملف القضية والتعرف على مختلف عناصرها وأدلتها وذلك في الوقت المناسب.

---

(١) وهذا هو حكم الفقرة الرابعة من المادة٤٩٥ - ٨من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

(٢) وقد ورد هذا الحكم في الفقرة الرابعة من المادة ٤٩٥ - ٨ أ ج فرنسي السابق الإشارة إليها.

- إتاحة الوقت الكافي للمتهم لتدبر قراره بشأن الإقرار بالجرم المنسوب إليه وذلك بإخطاره من قبل النيابة العامة (مدعي الجمهورية) بأن من حقه الإستفادة بمهلة عشرة أيام قبل أن يقرر قبوله أو رفضه للعقوبة أو العقوبات المقترحة[1].

- تبصير المتهم بما يمكن أن يترتب على الإقرار بالجرم بشأن التنفيذ الفوري للعقوبة المقترحة. فعلى النيابة العامة إذا إقترحت على المتهم عقوبة السجن المشمول بالنفاذ أن تحدد له ما إذا كانت هذه العقوبة ستنفذ على الفور أو سيتم إستدعاؤه أمام قاضي تنفيذ العقوبات لكي يتم تحديد طرق تنفيذ العقوبة[2].

- التأكيد على حق المتهم في الإختلاء بمحاميه للتشاور معه، وقد كرس المشرع الفرنسي صراحة هذا الحق على الرغم من أن القواعد الإجرائية العامة تسمح به؛ وهو أمر محمود نظراً لخصوصية نظام الإقرار بالجرم وما يترتب على قبول المتهم لإقتراح النيابة العامة من العدول عن إجراء محاكمة جنائية عادية وفق ما تمليه قرينة البراءة. وفي هذا المعنى تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩٥ - ٨ أ ج فرنسي من أنه «ويحق للشخص (المتهم) أن يجتمع في حرية مع محاميه في غير حضور مدعي الجمهورية قبل أن يصدر قراره...»

٨٦ (٢) تقييد سلطة النيابة العامة في الأمر بالحبس الإحتياطي

يحق للنيابة العامة كما سبق القول متى طلب المتهم الإستفادة بمهلة العشرة أيام قبل أن يبت في قراره بشأن الإقرار بالجرم والموافقة على العقوبة المقترحة منها أن تقوم بعرضه على قاضي الحريات والحبس لكي يأمر الأخير بوضعه تحت المراقبة القضائية أو في الحبس الإحتياطي. وقد أوجب المشرع الفرنسي في حالة طلب النيابة العامة الأمر بحبس المتهم إحتياطياً أن يكون ذلك خاضعاً لشرطين:

---

(١) وهو ما تنص عليه صراحة الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩٥ - ٨ أ ج فرنسي

(٢) وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥ - ٨ أ ج فرنسي

الشرط الأول - أن تقوم النيابة العامة بواسطة جهة أو شخص مخولين بإجراء تحقيق إجتماعي بهدف فحص الحالة المادية والأسرية والإجتماعية للمتهم بصرف النظر عن عمره أو عن العقوبة المقررة[1]. ولا شك أن إلزام النيابة العامة بهذا الإجراء أمر يتسق مع ما يفضي إليه نظام الإقرار بالجرم من توقيع حكم جنائي بالإدانة في فترة قياسية على المتهم الذي يقر بجرمه[2].

الشرط الثاني - أن يقتصر طلب النيابة العامة بحبس المتهم إحتياطياً على الحالات التي لا تقل فيها العقوبة التي تقترحها عن الحبس لمدة شهرين من ناحية أولى؛ وأن تكون قد إقترحت التنفيذ الفوري لهذه العقوبة من ناحية أخرى.

والواقع أن تقييد سلطة النيابة العامة في طلب الأمر بحبس المتهم إحتياطياً على النحو السابق إيضاحه يمثل إستصحاباً لموقف المشرع الفرنسي في الآونة الأخيرة؛ حيث يميل إلى تقييد سلطة الحبس الإحتياطي بصفة عامة إلى حد يجعل منها الإستثناء والوضع تحت المراقبة القضائية هو الأصل، فضلاً عما يورده من قيود وشروط أخرى للحد من سلطة الحبس الإحتياطي في مرحلة ما قبل المحاكمة[3].

٨٧ (٣) كفالة حقوق المجني عليه

أولى المشرع الفرنسي إهتماماً واضحاً ومستحقاً بحقوق المجني عليه في ظل تطبيق إجراءات الإقرار بالجرم؛ فقد كرس حق المجني عليه في حضور المحاكمة وطلب التعويض عن الأضرار التي حاقت به بسبب

---

(١) وهو ما يستفاد من نص المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالمادة ١٢٨ من قانون ٩ مارس ٢٠٠٤

(2) V. E. MOLINS, op. cit. N° 22

(٣) وهذا هو ما تنص عليه صراحة المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (والتي أضيفت بموجب القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠) إذ تنص هذه المادة على أن يبقى الشخص محل الفحص والمفترض براءته حراً، ومع ذلك يجوز إخضاعه لضرورات التحقيق أو على سبيل التدبير الأمني، لواحد أو أكثر من إلتزامات المراقبة القضائية. وعندما تبدو هذه الإلتزامات غير كافية بالنظر لأهدافها، يمكن بصفة إستثنائية حبسه إحتياطياً».

الجريمة وحقه في الطعن في الأمر الصادر من القاضي. وقد أجملت هذه الحقوق المادة ٤٩٥ - ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١]. وتتمثل هذه الحقوق المقررة للمجني عليه فيما يلي:

- وجوب إعلان المجني عليه حال التعرف عليه بإجراءات الإقرار بالجرم التي تتخذ مع المتهم ودعوته للحضور مع محاميه لكي يتسنى له الإدعاء بالحق المدني وطلب تعويض عن الأضرار التي حاقت به. وقد أوجب المشرع الفرنسي أن يتم هذا الإعلان في الحال وبكافة الوسائل دون أن يحصر ذلك في شكليات معينة، الأمر الذي تفرضه سرعة إجراءات الإقرار بالجرم. وتأكيداً لحق المجني عليه في طلب التعويض فإنه على القاضي الذي ينظر «دعوى» الإقرار بالجرم أن يبت في طلبه بالتعويض حتى ولو لم يحضر المدعي المدني في الجلسة[٢].

- حق المدعي المدني (سواء كان هو المجني عليه شخصياً في الجريمة أم شخصاً مضروراً غيره) في أن يطعن بالإستئناف في الأمر الصادر من القاضي، فإذا لم يتمكن من إستخدام هذا الحق يجب على النيابة العامة إخطاره بحقه في أن يطلب إستدعاء فاعل الجريمة في جلسة لمحكمة الجنح يتاح له فيها الإدعاء المدني، ولا تبت المحكمة في هذه الحالة إلا في الشق المدني المتعلق بالتعويضات التي يطلبها المدعي المدني.

---

(١) وتنص المادة ٤٩٥ - ١٣ أ ج فرنسي على أنه «حينما يتم التعرف على المجني عليه في الجريمة يجب إعلانه في الحال وبكافة الوسائل بهذه الإجراءات. ويدعى للحضور في ذات الوقت مثل فاعل الجريمة وبصحبة محاميه في حال الإقتضاء أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي المخول من قبله لكي يدعي مدنياً ويطلب تعويضاً عن الأضرار. ويبت رئيس المحكمة الأبتدائية أو القاضي المخول من قبله في هذا الطلب ولو لم يحضر المدعي المدني في الجلسة تطبيقاً للمادة ٤٢٠ - ١. ويحق للمدعي المدني أن يطعن بالإستئناف في الأمر الصادر طبقاً لأحكام المادتين ٤٩٨ و ٥٠٠ إذا لم يتمكن المجني عليه من إستخدام الحق المقرر في الفقرة السابقة يجب على مدعي الجمهورية أن يخطره بحقه في أن يطلب منه إستدعاء فاعل الجريمة في جلسة لمحكمة الجنح لكي تبت وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٤٦٤، ويخطر بميعاد الجلسة لكي يتاح له أن يدعي مدنياً. وتبت المحكمة عندئذ في الشق المدني فقط في ضوء ملف الإجراءات الذي يقدم إلى المحكمة».

(٢) وذلك تطبيقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٢٠ - ١ أ ج فرنسي.

ثانياً – نظر دعوى الإقرار بالجرم أمام القضاء

٨٨ – كيفية إنعقاد الدعوى أمام القضاء

لا يتصور الحديث عن إنعقاد دعوى الإقرار بالجرم أمام القضاء إلا إذا كان المتهم قد قبل أمام النيابة العامة العقوبة أو العقوبات المقترحة منها. فإذا قبل بذلك تقوم النيابة العامة بإحالته فوراً أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي المفوض من قبله وذلك بموجب عريضة أو إلتماس بطلب التصديق على العقوبة التي وافق عليها بعد سبق إقراره بالجرم المنسوب إليه.

وقد نظم المشرع الفرنسي إجراءات نظر دعوى الإقرار بالجرم في المادة ٤٩٥ - ٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على أنه «حينما يقبل الشخص في حضور محاميه العقوبة أو العقوبات المقترحة يمثل على الفور أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو أمام القاضي المفوض من قبله وذلك بناء على طلب مدعي الجمهورية بالتصديق. يستمع رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي المفوض من قبله إلى الشخص ومحاميه. وبعد أن يتحقق من صحة الأفعال وتكييفها القانوني له أن يقرر التصديق على العقوبات المقترحة من قبل مدعي الجمهورية ويفصل في الدعوى في نفس اليوم بموجب أمر مسبب. وتتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الحالية في جلسة علنية. ولا يكون حضور مدعي الجمهورية في هذه الجلسة إلزامياً.

ويتضح من النص السابق أن حق المتهم المقر بجرمه في الدفاع من خلال إشتراط حضور محاميه هو حق مكفول سواء في مرحلة تفاوض المتهم مع النيابة العامة أو في مرحلة مثوله أمام القاضي الذي ينظر دعوى الإقرار بالجرم . وإتساقاً مع فلسفة آلية الإقرار بالجرم في تبسيط وتسريع إجراءات العدالة الجنائية فقد أوجب القانون «المثول الفوري» للمتهم الذي إعترف بجرمه أمام القضاء.

٨٩ – دور القاضي في دعوى الإقرار بالجرم

لا يقتصر دور القاضي على مجرد قبول أو رفض إقتراح النيابة العامة في مواجهة المتهم؛ بل يجب عليه التحقق من صحة الأفعال المنسوبة إلى المتهم المقر بجرمه من ناحية؛ والتكييف القانوني الجدير بها من ناحية أخرى[١]. وهو الأمر الذي يعني وجوب فحص ملف الدعوى في شقه الواقعي والقانوني؛ فالقاضي مطالب في الشق الواقعي للدعوى بفحص الأفعال المنسوبة إلى المتهم وكيف قام هذا الأخير بارتكابها، ومكان وزمان وقوعها، والملابسات التي أحاطت بذلك، وما إذا كانت ثمة أدلة أخرى على إرتكاب المتهم الجريمة بخلاف الإعتراف الصادر منه. كما أن القاضي مدعو أيضاً في الشق القانوني للدعوى لفحص التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إلى المتهم مثلما خلصت إليه النيابة العامة. وله بطبيعة الحال تصحيح التكييف القانوني الذي سبق للنيابة العامة أن أسبغته على الوقائع فيما لو إرتأى ذلك إعمالاً للقواعد العامة المستقرة في هذا الخصوص[٢].

ولعل هذا الدور النشيط للقاضي في نظر دعوى الإقرار بالجرم هو ما دعا الفقه الفرنسي لأن يرفض النظر إليه كقاضي ذي دور سلبي يكتفي بوضع خاتمه على إقتراح النيابة العامة[٣]، وقد أكد المجلس الدستوري في فرنسا على أهمية دور القاضي في نظر دعوى الإقرار بالجرم في قراره الصادر في معرض فحصه لقانون ٩ مارس ٢٠٠٤ معتبراً أنه «إذا إقترحت النيابة العامة العقوبة ووافق عليها الشخص المعني، فإن القاضي وحده هو الذي يمكنه التصديق على العقوبة المقترحة؛ وأن عليه لأجل ذلك أن يفحص التكييف القانوني للأفعال، وأن يقدر مدى ملاءمة العقوبة المقترحة بالنظر لظروف الجريمة وشخصية

---

(١) وهو ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥ - ٩ أ ج فرنسي

(٢) تبدو محكمة النقض المصرية مستقرة في تواتر ودونما انقطاع على تأكيد سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة على سبيل المثال نقض جنائي ١٣ مارس ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، ق ٦٤، ص ٣٧١؛ مارس ١٩٨٨، س ٣٩، ق ٥٥، ص ٣٧٧؛ ١٩ ديسمبر ١٩٨٩، س ٤٠، ق ٢٠١، ص ١٢٤٦؛ ١٦ فبراير ٢٠٠٠، س ٥١، ق ٣٨، ص ١٩٨.

(3) E. VERNY, op. cit. N° 15

الفاعل، ويكون للقاضي أن يرفض التصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة في الحالة التي يقدر فيها أنه من الأفضل نظر الدعوى في جلسة محاكمة عادية في ضوء ما تقتضيه شخصية الفاعل أو طبيعة الأفعال المنسوبة إليه أو موقف المجني عليه أو مصلحة المجتمع[1].

ولا يتضح من النصوص القانونية المنظمة لدور القاضي في نظر دعوى الإقرار بالجرم في التشريع الفرنسي ماإذا كان يحق للقاضي (أو يجب عليه) في معرض تحققه أو فحصه للأفعال المنسوبة إلى المتهم أن يبحث في الأدلة المقامة ضده بخلاف الإعتراف الصادر منه. وفي عبارة أخرى هل يقتصر دور القاضي على التأكد من وقوع الجريمة والتحقق من صحة التكييف القانوني لها أم أن عليه إستخلاص وتقييم أدلة الثبوت ضد المتهم سواء كانت هذه الأدلة هي شهادة الشهود أو القرائن أو الإعتراف؟ وفي الحالة الأخيرة هل يجب على القاضي فحص إعتراف المتهم؟ الواقع أن التشريع الفرنسي لا يعرض لشيء من ذلك، حتى فيما يتعلق بإعتراف المتهم وإن كانت الحكمة من نظر دعوى الإقرار بالجرم أمام القضاء لا تتحقق إلا بقيام القاضي بالتأكد من أن إعتراف المتهم كان صادراً عن وعي وإرادة حرة، وأنه لم يتعرض لحظة إعترافه لأي مؤثر يمكن أن ينتقص من وعيه أو حرية إرادته كما لو كان نتيجة إغراء أو تهديد. وهو ما ينظمه، على العكس من ذلك، التشريع الفيدرالي الأمريكي حيث تحدد قواعد الإجراءات الجنائية على الصعيد الفيدرالي الإلتزامات التي يضطلع بها القاضي كأن يتحقق من أن إعتراف المتهم كان مبنياً على أسباب معقولة؛ وأن يتأكد من أن المتهم يدرك كافة الآثار المترتبة على إعترافه بالجرم، وأنه لم يعترف تحت تأثير التهديد، أو العنف، أو الوعد بخلاف ما يتضمنه إتفاق الإعتراف بالجرم[2].

---

(1) Cons. Const., N° 2004 - 492 DC, op. cit.

(2) www, senat fr/ lc/ lc 122 / lc 1227. html.

وفي هذا الإطار أيضاً ينص القانون الأسباني رقم ٧ الصادر في ٢٨ ديسمبر ١٩٨٨ بموجب التعديل الذي حدث بقانون ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٢ على أنه يجب على القاضي التحقق من عدم وجود أي إكراه يمكن أن يشوب إعتراف المتهم، ومن أن هذا الأخير يدرك النتائج المترتبة على قراره بالإعتراف

www, senat fr/lc/ lc 122/ lc 1223. html.

ولعل التشريع الفرنسي يتسم بالقصور إذ لم يحدد على وجه مفصل ودقيق دور القاضي فيما يتعلق بفحص ملف دعوى الإقرار بالجرم، سواء على صعيد استخلاص حد أدنى من إبتناء الإتهام على أسباب معقولة، أو على صعيد التحقق من عدم تعرض المتهم لأي مؤثر يكون قد انتقص من وعيه وإرادته. صحيح أن القاضي يمكنه بل يجب عليه القيام بذلك فعلياً دون حاجة إلى نص؛ وصحيح أيضاً أن فلسفة دعوى الإقرار بالجرم المرتكزة على إعتبارات السرعة والتبسيط لا تستقيم مع إلزام القاضي بفحص ملف الدعوى وتقييم أدلة الثبوت كما في المحاكمات العادية؛ لكن ذلك لا يحول، فيما نعتقد، دون وجوب النص على فحص القاضي لملف الدعوى بما يتيح له التأكد من جدية الإتهام وصحة إسناده قانوناً إلى المتهم؛ وكذلك بما يتيح الإستيثاق من كون إعتراف المتهم صادراً عن وعي كامل وإرادة حرة، لا سيما للتأكد من عدم وقوعه لإغراءات ما من قبل سلطة الإتهام.

٩٠ – مدى خضوع دعوى الإقرار بالجرم للمبادىء المهيمنة على المحاكمات الجنائية

يجب نظر الدعاوى الجنائية، كما هو مسلم به، في محاكمة تتوافر فيها مبادىء العلانية والشفوية والمواجهة وكفالة حقوق الدفاع. والسؤال هو ما إذا كانت دعوى الإقرار بالجرم يجب أن تخضع بدورها لهذه المبادىء القانونية أم أن خصوصيتها وفلسفتها لا توجبان ذلك؟ ربما كان مبدأ كفالة حق الدفاع هو الأكثر تكريساً في كل النظم القانونية تقريباً التي تأخذ بآلية الإقرار بالجرم، فهو منصوص عليه صراحة، ولا يثير تطبيقه أدنى إشكالية. ولعل ذلك يرجع إلى أن «الإتفاق» بين النيابة العامة والمتهم على العقوبة المقترحة مقابل إعترافه بالجرم لا يتصور إلا في حضور المدافع عن المتهم[1]؛ بل إن هذا الإتفاق يتم في ظل القانون الأمريكي بين المتهم ومحاميه بصورة غير رسمية من خلال مفاوضات ثنائية بينهما بشرط موافقة النيابة العامة عليها أو القاضي الذي ينظر الدعوى بحسب الأحوال[2].

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٨٧

(2) www, senat fr/ lc/ lc 122 / lc 1227. html.

أما فيما يتعلق بالمبادئ الأخرى للمحاكمة الجنائية فإن التشريعات المقارنة تتفاوت فيما بينها من حيث النص صراحة عليها. ويعتبر مبدأ علانية إجراءات المحاكمة الجنائية أحد المبادىء الهامة التي تقوم عليها نظم العدالة الجنائية في العالم كله[1]. وقد أتيح إختبار مدى وجوب نظر دعوى الإقرار بالجرم في محاكمة علنية في النظام القانوني الفرنسي وانتهى الأمر إلى نص تشريعي صريح يوجب أن تتخذ إجراءات دعوى الإقرار بالجرم في جلسة علنية[2]. لكن هذا النص الصريح قد جاء بمخاض عسير حيث كان القانون المنظم لآلية الإقرار بالجرم يكتفي بأن تنظر دعوى الإقرار بالجرم أمام القاضي في غرفة مشورة en chambre du conseil وحينما دفع أمام المجلس الدستوري الفرنسي بمخالفة ذلك النص لأحكام الدستور لم يتردد المجلس في تكريس مبدأ علانية المحاكمات الجنائية وإضفاء الصفة الدستورية عليه للمرة الأولى. وهكذا تعدّل النص حيث حلت عبارة في جلسة علنية en audience publique محل عبارة في غرفة مشورة en chambre du conseil

لكن الملاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي إذ أوجب خضوع دعوى الإقرار بالجرم لمبدأ علانية الجلسات فقد إنطلق من فكرة « أن الحكم الذي يمكن أن يفضي في دعوى جنائية إلى النطق بعقوبة سالبة للحرية يجب أن يصدر في جلسة علنية، ما لم توجد ظروف خاصة

---

(١) ويـنص المشرع المصري على مبدأ علانية المحاكمة في المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وفي المادة ١٦١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما يكرسـه الدستور المصري في المادة ١٦٩ التي تنص على أن «جلسات المحاكم علنـية إلا إذا قـررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جمـيع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية». وقد أكدت محكمة النقض المصرية منذ زمن بعيد على أن الخروج من أصل العلانية إلى إستثناء السرية لا يكون إلا بحكم صادر عن المحكمة يتضمن موجبات هذه السرية (نقض جنائي ١٧ أكتوبـر ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج أ، ق ٢٩٩، ض ٣٥٢). وتذهب محكمـة النقض الفرنسية إلى أنه إذا إنتهت جلسات المحاكمة السرية وصدر قرار بإقفال باب المرافعة في الدعوى فإن باقي الإجراءات يجب أن تتم علانية راجع
Cass, crim. 19 mars 1986: 13. c. N° 111

(٢) وهـو مـا تـنص علـيه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥ - ٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

تقتضي عقد جلسة سرية[1]. ومؤدي ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي يربط بين وجوب علانية جلسة دعوى الإقرار بالجرم وبين صدور حكم سالب للحرية في أعقاب هذه الجلسة. ويترتب على ذلك أنه لا حاجة للتقيد بعلانية جلسة دعوى الإقرار بالجرم متى كانت النيابة العامة لم تقترح عقوبة السجن مع النفاذ أو عقوبة السجن مع وقف التنفيذ في فترة الإختبار[2]. لكن الجدير بالانتباه مع ذلك أن قرار المجلس الدستوري الفرنسي يوحي في قراءته بأن المقصود بالعلانية هو علانية جلسة إصدار الحكم وليس علانية الجلسة التي تتخذ فيها إجراءات نظر الدعوى. وفي هذا المعنى يقول المجلس الدستوري «الحكم الذي يمكن أن يفضي إلى عقوبة سالبة للحرية يجب أن يصدر في جلسة علنية..» ولربما كان المجلس الدستوري الفرنسي ينطلق في هذه العبارة من واقع أن نظر دعوى الإقرار بالجرم يتم في جلسة واحدة يفحص فيها القاضي الأفعال المنسوبة إلى المتهم وتكييفها القانوني ثم يصدر أمره إما بالتصديق أو عدم التصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة. ولكن ليس ثمة ما يمنع فيما نعتقد أن تستغرق إجراء الدعوى الإقرار بالجرم أمام القاضي جلستين أو ثلاث. وبالتالي فإن الفهم الصحيح لعبارة المجلس الدستوري ينصرف إلى إشتراط ليس فقط علانية جلسة إصدار الحكم (الأمر بالتصديق أو عدمه على إقتراح النيابة العامة)، بل أيضاً علانية الجلسة أو الجلسات التي يمكن أن تتخذ فيها إجراءات دعوى الإقرار بالجرم.

أما فيما يتعلق بخضوع دعوى الإقرار بالجرم لمبدأي الشفوية والمواجهة فأمر لا يمكن إنكاره حتى ولو لم يكن منصوصاً عليه في التشريعات المنظمة لآلية الإقرار بالجرم، وذلك إعمالاً للمبادىء القانونية العامة التي تهيمن على المحاكمات الجنائية[3]. وبالإضافة لذلك فمبدأ الشفوية

---

(1) V. Cons, const. N° 2004 - 492 DC, op. cit.

(2) MOLINS, op. cit. N° 25

(٣) وقد استطاعت محكمة النقض المصرية منذ أكثر من قرن من الزمن أن ترس مبدأ الشفوية وترسم نطاقه (راجع نقض جنائي ٣ مايو ١٩٠٣، المجموعة الرسمية ، س٤، ق ٣٥، ٩ يناير ١٩٠٤، س ٥، ق ٩٦)

Cass. Crim. 9 Avril 1986, B. C. N° 120. 11 mai 1989, J. C. P. 1989, IV, P. 278

يكاد يكون مكفولاً بحكم الواقع إذ لا يتصور أن يتحقق القاضي من «إرادية» إعتراف المتهم بجرمه إلا إذا كان شفاهه. أما بالنسبة لمبدأ المواجهة الذي يوجب مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة أطراف الدعوى وتمكين الخصوم من الإطلاع المتبادل على ما يقدم من أوراق وأدلة فهو يمثل ضرورة لا سيما في حال الإدعاء المدني من قبل المجني عليه أو المضرور في الجريمة التي يقر بها المتهم. وقد كفل القانون الألماني مبدأ المواجهة في دعوى الإقرار بالجرم حيث يوجب إخطار كافة الفرقاء أثناء جلسة الحكم «بالمفاوضات» التي تمت مع المتهم وأن يتم إيداعها كتابة[1].

٩١ – مدى وجوب حضور النيابة العامة أمام القاضي

توجب المبادىء العامة المنظمة للإجراءات الجنائية حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة الجنائية كجهة إدعاء تنوب عن المجتمع في مباشرة الدعوى الجنائية[2]. وقد بلغت أهمية تمثيل النيابة العامة أمام

== وإعمالا لموجب مبدأ الشفوية قضى ببطلان إجراءات المحاكمة إذ تقوم المحكمة بإبعاد المتهم ثم تسأل المدعي بالحق المدني في غيابه متى لم يكن إبعاد المتهم لسبب ما ينص عليه القانون (نقض جنائي ٢٧ ديسمبر ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، ح ٣، ق ١٧٧، ص ٢٢٩) كما قضى أيضاً بأن الحكم الصادر مستنداً لشهادة شاهد يكون حكماً معيباً متى كانت هذه الشهادة قد تمت في غيبة المتهم (نقض جنائي ٣ يونيو ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س٣، ق ٣٨٦، ص ١٠٣٤)

أما فيما يتعلق بمبدأ المواجهة بين الخصوم فهو يوجب تمكين سائر الأطراف في الدعوى من الإطلاع على ما يقدمه الخصم من حجج وأدلة، وعلى كافة ما تتخذه المحكمة من إجراءات متى كان لذلك دور في الحكم الصادر، وهو مبدأ مكمل ومعزز لمبدأ الشفوية. وفي هذا المعنى تؤكد محكمة النقض المصرية أنه قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى لا يجوز للمحكمة أن تعتد بدليل ما وتتخذه أساساً لحكمها إذا كان الخصوم لم يطلعوا على هذا الدليل ولم يعلموا به (نقض جنائي ٢٨ ديسمبر ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ق ٥٣، ص ٧٥، ٢٦ فبراير ١٩٤٥، ج ٦، ق ٥١٥، ص ٦٥٤. وفي نفس المعنى تذهب محكمة النقض الفرنسية، راجع

Cass. Crim. 22 Juin 1988, B. C. N° 286

(1) www, senat fr/lc/lc 122/ lc 1221. html.

(٢) راجع د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦، فقرة ٣٨٥، ص ٧٠٦ والأحكام المشار إليها لديه في هامش (٣).

القضاء الجنائي حد إعتبار حضورها شرطاً لصحة المحاكمة الجنائية بحيث تصبح الإجراءات التي تتم في غيابها جديرة بالبطلان إن لم يكن الإنعدام[1]. ويثور التساؤل في شأن آلية الإقرار بالجرم حول ما إذا كان يتعين حضور النيابة العامة في جلسة نظر دعوى الإقرار بالجرم أم أن حضورها غير إلزامي. وقد إحتدم الجدل في فرنسا حول مدى وجوب حضور النيابة العامة (مدعي الجمهورية) في جلسة تصديق القاضي على العقوبة المقترحة[2]. وبقي هذا الجدل دائراً ما بين مرسوم وزاري يجعل حضور النيابة العامة إختيارياً[3]؛ ورأى لمجلس الدولة الفرنسي يؤكد أن حضور النيابة العامة ليس إلزامياً[4]؛ ثم رأى إستشاري لمحكمة النقض الفرنسية حضور النيابة العامة[5] إلى أن إنتهى الأمر بإصدار قانون جديد يعدّل المادة ٤٩٥ - ٩ أج فرنسي بحيث أصبحت تنص صراحة على علانية جلسة دعوى الإقرار بالجرم ... ولا يكون حضور مدعي الجمهورية في هذه الجلسة إلزامياً.

والواقع أن حضور النيابة العامة في جلسة نظر دعوى الإقرار بالجرم، كما في سائر جلسات المحاكمات الجنائية عموماً يبدو جوبياً. فحضورها من ناحية أولى يعتبر إعمالا لا يمكن التنصل منه للمبادىء

---

(١) أنظـــر: نقض جنائي ٢٧ يناير ١٩٩٩، مجموعة أحكام النقض، س ٥٠، ق ١٣، ص ٧٢.

(2) V. E. VERNY, op. cit. N° 23 et s. F. MOLINS, op. cit. N° 26

(٣) وهو المرسوم الصادر عن وزير العدل الفرنسي في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤

(4) V. C. E, ordonnance du Juge des référés du 11 mai 2005, N° 279834, www. conseil - état. fr/ ce/Jurispd/ index - ac - ido 525. shtml
V. C. Cass. civ N° 0050004 P du 18 avril 2005, www. Cour de cassation, fr/Jurisprudence - publication - documentation 2/avis.html.

(٥) وكانـــت محكمة النقض الفرنسية قد أصدرت بناء على طلب محكمة نانتير الإبتدائية رأياً إستشارياً يوجب حضور النيابة العامة (مدعي الجمهورية) في جلسة نظر دعوى الإقرار بالجرم وذلك تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

القانونية العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[1]. كما أن في حضورها جلسة المحاكمة تأكيداً لمبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى الجنائية؛ فالنيابة العامة هي هيئة الإدعاء التي تباشر باسم المجتمع حق إقتضاء العقاب في مواجهة الجاني. وهي بهذه الصفة يجب أن تحضر كل جلسة تتخذ فيها إجراءات المحاكمة[2]. ولا يبدو مفهوماً في واقع الأمر كيف إنتهى الجدل بشأن حضور النيابة العامة جلسة نظر دعوى الإقرار بالجرم بتدخل تشريعي يجعل هذا الحضور غير إلزامي!

ولعل التردد التشريعي والجدل القضائي حول مسألة حضور النيابة العامة في جلسة نظر دعوى الإقرار بالجرم مردهما النظر إلى جلسة التصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة كما لو أنه لا يصدق عليها وصف «جلسة لمباشرة إجراءات المحاكمة الجنائية؛ وهو أمر غير دقيق فيما نعتقد. فجلسة نظر دعوى الإقرار بالجرم تظل دائماً جلسة يتخذ فيها إجراءات المحاكمة الجنائية كما يحدث في كافة الجلسات الأخرى. ولا يغير من هذا الوضع أن المشرع الفرنسي يطلق عليها جلسة التصديق l'audience d'homolgation ؛ فليس ثمة ما يحول من الناحية النظرية أو الواقعية أن يناقش القاضي المتهم فيما إذا كان إعترافه صادراً عن إرادة حرة أم أنه تعرض لإغراء ما بهدف دفعه إلى الإعتراف بالجرم مقابل تخفيف العقوبة ضده، ولا يتصور أن تغيب النيابة العامة عن جلسة كتلك وهي معنية بهذه الأمور باعتبارها جهة لإدعاء التي «تفاوضت» مع المتهم!

---

(١) وهو ما تنص عليه صراحة المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الفرنسي.

(٢) راجع التعليق على الرأي الإستشاري لمحكمة النقض الفرنسية الذي يوجب حضور النيابة العامة في جلسة النطق بالحكم في دعوى الإقرار بالجرم:
J. PRADEL, Note sous Cass. Avis. 18 avril 2005, D. 2005, 1200; GIUDICELLI, R.S.C. 2005, 592.

٩٢ - مآل دعوى الإقرار بالجرم أمام القاضي

تؤول دعوى الإقرار بالجرم أمام القاضي وبعد مباشرة الإجراءات المنصوص عليها قانوناً إلى أحد فرضين أولهما أن يصدر القاضي أمراً بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة. ويفترض هذا الأمر قبول المتهم للعقوبة أو العقوبات المقترحة من ناحية، وأن يتأكد القاضي من صحة الأفعال المنسوبة إليه وتكييفها القانوني من ناحية أخرى. يضاف إلى ذلك أن يضطلع القاضي بواجبه في التحقق من أن إعتراف المتهم كان صادراً عن وعي وإرادة حرة.

أما الفرض الثاني فيثور في حالة عدم موافقة المتهم على العقوبة المقترحة من النيابة العامة أو في حال رفض القاضي نفسه التصديق على هذه العقوبة المقترحة لأسباب قد تتعلق بجسامة الفعل المنسوب للمتهم أو بشخصية هذا الأخير أو مصلحة المجتمع وفي الحالتين يتم التوقف عن إجراءات نظر دعوى الإقرار بالجرم. وينتهي هذا الفرض إلى أحد خيارين: إما أن تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة؛ وإما للتحقيق فيها بناء على طلب النيابة العامة. وقد نظم التشريع الفرنسي هذه الفروض بموجب المادة ٥٩٤ - ١٢ أج فرنسي التي تنص على أنه «حينما يصرح الشخص بعدم قبوله للعقوبة أو العقوبات المقترحة أو يصدر رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المخول منه أمراً برفض التصديق، يقوم مدعي الجمهورية ما لم يطرأ جديد، بعرض الأمر على محكمة الجنح وفقاً لأحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ أو يلتمس فتح تحقيق. عندما يحال الشخص تطبيقاً لأحكام المادة ٣٩٣ أمام مدعي الجمهورية فلهذا الأخير إحتجازه حتى مثوله أمام محكمة الجنح أو قاضي التحقيق وذلك في اليوم نفسه طبقاً لأحكام المادة ٣٩٥؛ فإذا لم يكن إنعقاد المحكمة ممكناً في نفس اليوم تطبق أحكام المادة ٣٩٦. وتطبق أحكام الفقرة الحالية بما في ذلك إذا كان الشخص قد طلب الإستفادة بمهلة وكان قد وضع قيد الحبس الإحتياطي تطبيقاً لأحكام المادتين ٤٩٥ - ٨ و ٤٩٥ - ١٠».

المطلب الثاني

الحكم الصادر في دعوى الإقرار بالجرم

أولا – طبيعة الحكم الصادر في دعوى الإقرار بالجرم

٩٣ – الأمر بالتصديق على إقتراح النيابة العامة

يطلق المشرع الفرنسي على الحكم الصادر في دعوى الإقرار بالجرم الأمر بالتصديق على العقوبة l'ordonnance d'homolgation، ويفترض ذلك بطبيعة الحال موافقة المتهم على العقوبة أو العقوبات المقترحة من النيابة العامة وإضطلاع القاضي بفحص ملف الدعوى على النحو السابق إيضاحه[١]. ويقتصر دور القاضي على التصديق أو رفض التصديق ولكن لا يحق له تعديل العقوبة التي أقترحتها النيابة العامة أو إحلال عقوبة أخرى محلها[٢]. وهو ما يستفاد من المادة ٥٩٤ - ١١ أج فرنسي التي تنص على أن «الأمر الذي بموجبه يقرر رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي المخوّل من قبله التصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة....» وكذلك ما تنص عليه المادة ٥٩٤ - ٩ أج فرنسي في فقرتها الثانية من أنه «...وبعد أن يتحقق من صحة الأفعال وتكييفها القانوني له أن يقرر التصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل مدعي الجمهورية...».

ويلاحظ أن التشريع الفرنسي إذ يقيد القاضي بحدود العقوبة المقترحة من النيابة العامة يختلف عن تشريعات أخرى. ففي التشريع الألماني يكون للقاضي الذي ينظر دعوى الإقرار بالجرم سلطة تقدير العقوبة في ضوء ما يتوافر له من معطيات أثناء الجلسة. وهو في ذلك لا يكون مقيداً بما تقترحه النيابة العامة التي لا يكون لها سوى وضع حد أقصى للعقوبة يتعين على المحكمة عدم تجاوزها[٣]. أما في القانون الأمريكي فإن سلطة القاضي في تقدير العقوبة التي يتضمنها الأمر الصادر منه بالتصديق

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٨٩

(2) V. E. VERNY, op. cit. N° 17

(3) www, senat fr/ lc/ lc 122/ lc 1221. html.

تتفاوت من ولاية لأخرى، ففي بعض القوانين المحلية ليس للقاضي أن يتدخل في المفاوضات بين المتهم والإدعاء، وبالتالي لا يجوز له تعديل العقوبة التي إتفقا عليها؛ أما في قوانين ولايات أخرى فإن للقاضي (بل يجب عليه أحياناً) أن يشترك في المفاوضات بين الدفاع والإدعاء[1]؛ الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على سلطته في تعديل العقوبة.

والواقع أنه يصعب، سواء من حيث المبدأ أو المبرر، قبول تجريد القاضي الذي ينظر دعوى الإقرار بالجرم من سلطة تقدير العقوبة في مواجهة المتهم المقر بجرمه.

فمن حيث المبدأ لا يبدو منطقياً تخويل «قاضي الحكم» سلطة فحص عناصر الدعوى والإختيار ما بين التصديق على العقوبة أو رفض التصديق، بل وتخويله تقدير «مقدار» العقوبة المناسبة لاسيما بالنظر لشخصية الجاني وموقفه في مواجهة المجني عليه أو المضرور من الجريمة. أما من حيث المبرر فإنه لا يبدو متوافراً؛ فليس ثمة ما يخشى منه حال تخويل القاضي سلطة تعديل العقوبة المقترحة لا سيما إذا ظهر من معطيات الجلسة وعناصر الدعوى ما يبرر ذلك من ناحية؛ ومتى كان الأمر في النهاية منوطاً بموافقة الشخص المعني الذي إعترف بجرمه من ناحية أخرى. بل إن في تخويل القاضي عند الإقتضاء سلطة تعديل العقوبة المقترحة من النيابة العامة ما يعزز كفالة مبدأ الفصل بين سلطتي الإدعاء والحكم. فقد كان، ولربما ما زال، الهاجس الأساسي في آلية الإقرار بالجرم هو الخشية من التداخل المحتمل بين وظيفتي الإدعاء والحكم ووضعهما في يد النيابة العامة. وهو الهاجس الذي سوف يتبدد بالضرورة حينما يصبح لقاضي الحكم سلطة تعديل العقوبة المقترحة من النيابة العامة إذا ما توافرت مبررات ذلك.

---

(1) www, senat fr/lc /lc 122/ lc 1227. html.

٩٤ - وجوب تسبيب الأمر بالتصديق على العقوبة

يعتبر تسبيب الأمر الصادر من القاضي التصديق على العقوبة ضمانة هامة للشخص المحكوم عليه؛ ولا شك في ارتباط ذلك بإمكانية الطعن في هذا الأمر بطريق الإستئناف حيث لم يكن متصوراً إجازة الطعن في الأمر بدون إشتراط تسبيبه. ولا يختلف تسبيب الأمر بالتصديق في آلية الإقرار بالجرم عن مفهوم تسبيب الأحكام الجنائية بصفة عامة[1]. وبالتالي يلزم أن يشتمل الأمر بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة على تحديد الواقعة المنسوبة إلى المتهم والظروف التي أحاطت بوقوعها وإضفاء التكييف القانوني السليم عليها، وذكر النص القانوني الصالح للإنطباق عليها. كما يلزم بطبيعة الحال إيراد إعتراف المتهم باعتباره أساس ومبرر الأمر بالتصديق كآلية بديلة عن الحكم الجنائي بالإدانة في مفهومه التقليدي.

وقد أوجب المشرع الفرنسي تسبيب الأمر بالتصديق على العقوبة على النحو الذي تفرضه خصوصية آلية الإقرار بالجرم. وفي هذا المعنى تنص المادة ٥٩٤ - ١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن «الأمر الذي بموجبه يقرر رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المخول من قبله التصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة يجب أن يكون مسبباً، وذلك باستخلاص إعتراف الشخص بالأفعال المنسوبة إليه والعقوبات المقترحة من قبل مدعي الجمهورية من ناحية، وأن هذه العقوبات مبررة بالنظر لظروف الجريمة وشخصية فاعلها من ناحية أخرى...»

٩٥ - العقوبة المخففة التي يشتمل عليها الأمر بالتصديق

يكمن مغزى ومبرر قبول المتهم الإعتراف الأولي بالجرم في ما سوف يحصل عليه من معاملة عقابية مخففة؛ فالإعتراف مقابل التخفيف. وتتفاوت التشريعات المقارنة من حيث مظهر التخفيف في العقوبة المقترحة، بل وفي فلسفة التخفيف عموماً والتي قد تصل أحياناً إلى حد الإعفاء من التهمة أو النزول بها إلى تهمة ذات وصف أخف على نحو ما

---

(1) V. M - L RASSAT, Traité de procédure pénale, PUF, 2001, P. 768

يأخذ به القانون الأمريكي. بينما يقتصر الأمر في قوانين أخرى كالقانون الفرنسي على مجرد النزول بمقدار العقوبة إلى حد معين.

٩٦ - العقوبة المخففة في القانون الفرنسي

يتمثل مظهر التخفيف في القانون الفرنسي في تنفيذ إحدى العقوبات الأصلية أو التكميلية المنصوص عليها قانونا والتي سبق للنيابة العامة إقتراحها والتي يراعى في إختيارها ضابطان أولهما عام والثاني خاص.

من ناحية أولى ثمة ضابط عام مُوداه أن يكون تحديد طبيعة العقوبة ومقدارها في ضوء المعايير التي تنص عليها المادة ١٣٢ - ٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي، ووفقاً لهذه المعايير يكون النطق بالعقوبة وإختيار نظام تنفيذها بما يتناسب مع ظروف الجريمة وشخصية فاعلها. فإذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة يجب أن يؤخذ في الإعتبار عند تحديد مقدارها موارد المحكوم عليه وأعبائه. وفي كافة الأحوال فإنه يجب تحديد طبيعة العقوبة ومقدارها وأسلوب تنفيذها على نحو يوفق بين الحماية الفعالة للمجتمع وعقاب الجاني، وبين مصالح المجني عليه وضرورة تأهيل أو إعادة تأهيل الجاني وتوقي وقوع جرائم جديدة.

ومن ناحية ثانية ثمة ضابط خاص يتعين التقيد به عند إقتراح العقوبة والتصديق عليها حيث لا يجوز أن تزيد مدة عقوبة السجن المحكوم بها عن عام ولا أن تتجاوز نصف عقوبة السجن المقررة في كافة الأحوال[١].

وقد أجاز المشرع الفرنسي كمظهر للتخفيف مقابل إعتراف المتهم شمول العقوبة المحكوم بها بوقف التنفيذ، بما في ذلك عقوبة الغرامة. ويجوز أيضاً الحكم بأحد التدابير التأهيلية مثل إخضاع الشخص للمراقبة الإلكترونية أو الإفراج الشرطي[٢].

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٧٧

(٢) راجع ما سبق فقرة ٧٧

لا تقتصر المعاملة العقابية المخففة مقابل إعتراف المتهم بجرمه في التشريعات الأنجلوسكسونية على مجرد خفض مقدار العقوبة كما في القانون الفرنسي بل تصل إلى حد إسقاط التهمة المنسوبة للشخص المقر بجرمه. ويتمثل ذلك في القانون الأمريكي في إمكانية إسقاط أحد أوجه الإتهام الموجهة ضد الشخص المعني؛ وكذلك تعديل التهمة بحيث يتم الإتفاق على إعتراف المتهم بإرتكاب جريمة ذات وصف قانوني أخف من تلك التي نسبت إليه ابتداء. ويمكن للمدعي العام أن يقترح على القاضي صوراً أخرى للتخفيف كوقف تنفيذ العقوبة أو النطق بالحد الأدنى للعقوبة أو إلزام المتهم بالعمل التطوعي لمدة معينة. ولكن مقترحات المدعي العام غير ملزمة للقاضي[١].

ويبدو دور المدعي العام على الصعيد الفيدرالي بالغ الأهمية لا سيما منذ منتصف عقد الثمانينات حيث فقد القاضي الجنائي سلطته شبه التقديرية في إختيار العقوبة. وكان القانون ينص على الحد الأقصى للعقوبة دون أن يكون القاضي ملزماً بتسبيب إختياره لمقدار العقوبة. وإزاء ما كان يتسم به هذا الوضع من عدم المساواة أصدر الكونجرس الأمريكي قانونا ينص على حد أدنى للعقوبة في العديد من الجرائم وينشيء لجنة مكلفة باقتراح التوصيات المتعلقة بأحكام الإدانة. وتحدد هذه التوصيات العقوبة التي يمكن النطق بها لكل جريمة في ضوء السوابق القضائية للجاني، ولا يكون للقاضي أن يتجاوز مقدار العقوبة إلا في حدود ٢٥% من العقوبة المنصوص عليها. وفي أعقاب هذا التعديل أصبحت العقوبة التي ينطق بها القاضي تتوقف بصفة أساسية على أوجه الإتهام التي يخلص إليها المدعي العام[٢].

ولا يكون تخفيف العقوبة ناشئاً بالضرورة عن المفاوضات مع المتهم، ولكن قد يكون نتيجة للإعتراف الأولي للمتهم بجرمه. وفي بعض الولايات الأمريكية يتيح المشرع أو يوجب أحياناً عقوبات تختلف بحسب

---

(1) V. www, senat fr/ lc /lc 122/ lc 1227. html.

(2) V. www, senat fr/ lc /lc 122/ lc 1227. html.

ما إذا كانت الإدانة (التهمة) قد تم إستخلاصها بواسطة هئية المحلفين أو بناء على إعتراف المتهم. وكقاعدة عامة فإن تخفيف العقوبة إثر إعتراف المتهم أمام المحاكم الفيدرالية يصل إلى ٣٠ % من مقدار العقوبة المنصوص عليها[١].

وفي ظل القانون الكندي يحدد القاضي الجزاء واجب التطبيق بعد سماع المدعي العام والمتهم المقر بجرمه. ويجب أن تكون التدابير المقترحة ضمن برنامج التدابير البديلة الذي يسمح به المدعي العام أو الحكومة المحلية. وقد تتمثل هذه التدابير في خطاب إعتذار من المتهم! أو تقديم تبرع لإحدى المؤسسات الخيرية، أو إعادة الأموال إلى المجني عليه، أو القيام بأعمال تطوعية لخدمة المجتمع المحلي، أو أداء خدمات شخصية للمجني عليه! أو الإلتزام بمتابعة برنامج علاجي[٢].

وتأخذ التدابير البديلة التي يجوز تطبيقها مقابل إعتراف المتهم بجرمه في القانون الكندي العديد من الصور الأخرى مثل الخضوع لبرامج علاج الإدمان بالنسبة لمرتكبي الجرائم البسيطة بالمخالفة لقانون المخدرات، والإشتراك في حملات التوعية ضد السرقة من المحلات بالنسبة للنساء اللاتي يرتكبن مثل هذه السرقات[٣].

ثانياً – الآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى الإقرار بالجرم

٩٨ – إختلاف الآثار بحسب الأمر الصادر من القاضي

تختلف الآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى الإقرار بالجرم (والذي يطلق عليه في القانون الفرنسي الأمر بالتصديق) بحسب ما إذا خلص القاضي إلى التصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة من النيابة العامة أم عدم التصديق عليها. ففي الحالة الأولى يكتسب الأمر صفة الحكم الجنائي بالإدانة ويرتب الآثار القانونية اللصيقة بكل حكم جنائي. أما في الحالة الثانية فإن رفض التصديق على إقتراح النيابة العامة

---

(1) V. www, senat fr/ lc / lc 122 / lc 1227. html.

(2) V. www, senat fr/lc / lc 122/ lc 1226. html.

(3) V. www, senat fr/ lc/ lc 122 /llc 1226 html.

(في النظام الفرنسي)، أو على إتفاق التفاوض مع المتهم (كما في النظام الأنجلوسكسوني) يصبح مؤداه نظر الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة بالطرق العادية أمام محكمة أخرى. ويستوي في هذه الحالة الأخيرة أن يكون رفض التصديق على العقوبة راجعاً إلى القاضي لعدم توافر شروط التصديق، أو إلى المتهم لرفضه العقوبة المقترحة من النيابة العامة.

ويمكن القول أن للقاضي أن يرفض التصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة في ثلاث حالات: أولها - إذا لم تسعفه أوراق وعناصر الدعوى في التحقق من صحة الأفعال المنسوبة إلى المتهم كأن يتطرق إليه الشك حول إعتبار هذه الأفعال مكوّنة لجريمة يعاقب عليها بموجب نص جنائي. وليس ذلك إلا محض تطبيق للقواعد العامة في هذا الشأن. أما فيما يتعلق بصحة التكييف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الوقائع فلا أثر له على رفض التصديق بحكم ما يتوافر للقاضي دائماً من سلطة تعديل وتصحيح التكييف القانوني للفعل المنسوب إلى المتهم[1]. ثانيها - إذا قدر أن العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل النيابة العامة غير مبررة بالنظر لظروف الجريمة وشخصية فاعلها. فقد يرى القاضي أن جسامة الجريمة (كالإغتصاب مثلا أو السرقة بالإكراه) لا تتناسب مع ضآلة العقوبة التي

---

(١) فمن الثابت تشريعاً وقضاء وفقهاً أن للمحكمة سلطة تعديل الوصف القانوني للواقعة التي تنظرها، وكذلك تصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الإتهام. راجع في أحكام القضاء: نقض جنائي ١٣ مارس ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، ف ٦٤، ص ٣٧١؛ س ٤٠، ق ٢٠١، ص ١٢٤٦. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني لا تناقض المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان.

(V. Cass. Crim. 25 mai 1992, B. C. N° 207)

ولكن ثمة ضوابط يتعين التقيد بها بطبيعة الحال عند إستخدام المحكمة لسلطتها في تعديل الوصف القانون كان تنبه المتهم لهذا التعديل وتعطيه أجلا لتحضير دفاعه، وألا ينطوي تعديل الوصف على إضافة واقعة جديدة، أو يترتب عليه تشديد العقوبة أو تجاوز قواعد الإختصاص (راجع تفصيلا: سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١ فقرة ١٣٤، ص ٢٣٥)

اقترحتها النيابة العامة . وقد يرى القاضي أيضاً أن الخطورة الإجرامية للمتهم مثلما تستخلص من سوابقه الإجرامية لا تتناسب مع العقوبة المقترحة. وثالثها - ألا يطمئن القاضي للإعتراف الصادر من المتهم.

فللقاضي، مثلما سبق الإشارة، أن يرفض التصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة[1]. ويكون رفض القاضي لأسباب شتى كما لو لم يتبين له بما فيه الكفاية صحة الأفعال المنسوبة إلى المتهم مثلما تستخلص من ملف الدعوى؛ أو إذا تطرق إليه الشك حول «صدقية» الإعتراف الصادر من المتهم كان يتضح له من مجمل الظروف والملابسات والقرائن تعرض المتهم لوعد أو إغراء من النيابة العامة بتخفيف العقوبة مقابل إعترافه. وعلى الرغم من أن التشريع الفرنسي لم يتضمن نصوصاً واضحة صريحة «توجب» على القاضي رفض التصديق في مثل هذه الفروض فإن المؤكد أن النصوص الحالية «تسمح بها». ويبدو موقف القانون الألماني ذا دلالة في هذا الخصوص والذي أقرت فيه المحكمة الدستورية التطبيقات القضائية لنظم التصالح القائمة على تخفيف العقوبة مقابل إعتراف المتهم، فالقضاء الألماني لا يسمح بهذه الإتفاقات التصالحية إلا إذا كانت إدانة المتهم لا تثير أدنى شك[2].

وكما يكون للقاضي رفض التصديق على إقتراح النيابة العامة مما يوجب السير في الدعوى بالطرق العادية، فإنه يحق للمتهم أن يرفض العقوبة أو العقوبات المقترحة حتى في المرحلة القضائية أمام القاضي. ويحق للمتهم هذا الرفض على الرغم من سبق قبوله لإقتراح النيابة العامة قبل إحالته أمام القاضي[3].

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٨٩

(2) v.www, senat fr/ lc/ lc 122/ lc 1221. html.

(٣) وهو المعنى الذي تؤكده المادة ٤٩٥ - ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي السابق الإشارة إليه

٩٩ - تنفيذ العقوبة الصادر بها أمر التصديق

يكون للأمر الصادر بالتصديق على العقوبة نفس القوة القانونية التي تتمتع بها سائر الأحكام الجنائية بالإدانة. ويكون له في القانون الفرنسي «...آثار الحكم بالإدانة، ويقبل التنفيذ فوراً،..»[١].

ويتوقف أسلوب تنفيذ العقوبة المشمولة بالنفاذ على ما إذا كانت النيابة العامة في إقتراحها قد أوضحت للمتهم الذي أقر بجرمه أن العقوبة ستنفذ فوراً بحقه أم ستتم إحالته أولا أمام قاضي تنفيذ العقوبات. في الحالة الأولى يوضع الشخص قيد الحبس فوراً لكي يبدأ في تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه؛ وفي الحالة الثانية يحال إلى قاضي تنفيذ العقوبات فوراً حيث يقوم هذا الأخير بتحديد طرق تنفيذ العقوبة. ويضطلع قاضي تنفيذ العقوبات باختيار أسلوب تنفيذ العقوبة التي إقترحتها النيابة العامة وصدق عليها القاضي سواء كانت واجبة التنفيذ داخل المؤسسة العقابية أم خارجها.

١٠٠ - إجازة الطعن في الأمر الصادر بالتصديق

تجيز معظم التشريعات التي تأخذ بآلية الإقرار بالجرم إمكانية الطعن في الأمر الصادر بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة مع تفاوت في حدود هذا الحق. ففي القانون الفرنسي يكون الأمر الصادر من القاضي بالعقوبة المقترحة قابلا للطعن بالإستئناف من جانب المحكوم عليه وذلك وفقاً للقواعد العامة المنظمة لحق الطعن بالإستئناف في الأحكام الجنائية[٢]. كما يجوز للنيابة العامة في القانون الفرنسي أن تقدم إستئنافاً

---

(١) وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥ - ١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢) نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٥ - ١١ أ ج فرنسي والتي تحيل في شأن القواعد العامة المنظمة للإستئناف إلى المواد ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢ و ٥٠٥ أ ج فرنسي. وعلى خلاف ذلك ينص القانون الإيطالي على عدم جواز الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر بالعقوبة بناء على الإقرار بالجرم إلا إذا كان هذا الحكم صادراً بالمخالفة لرأي النيابة العامة حيث تملك الأخيرة في هذه الحالة الطعن بالإستئناف. وعلى العكس من ذلك يجوز في القانون الإيطالي الطعن في الحكم الصادر بطريق النقض
www, senat fr/lc/ lc 122/ lc 1224. html.

فرعياً في الأمر الصادر بالتصديق على العقوبة. ويجوز للمدعي بالحق المدني أيضاً أن يطعن بالإستئناف في الأمر الصادر بالعقوبة. ويقتصر حق المدعي المدني على نحو ما تقضي به القواعد العامة على الطعن في الشق المدني من الحكم (الأمر بالتصديق) دون الشق الجنائي[١].

ولربما يبدو إجازة حق الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر بعقوبة سبق أن وافق عليها الشخص للوهلة الأولى مثيراً للتساؤل؛ كما أن تقرير مثل هذا الطعن لا يبدو متسقاً مع القاعدة التي تقضي بأنه لا طعن بدون مصلحة؛ إذ أن مصلحة الشخص المحكوم عليه قد تحققت، أو هكذا يفترض، من خلال موافقته على العقوبة المقترحة مقابل إعترافه بالجرم. ولا يمكن تفسير إجازة إستئناف مثل هذا الأمر القضائي إلا على أنه يمثل ضمانة للشخص المحكوم عليه تسعفه عند الحاجة فيما لو كان قد تسرع ووافق على العقوبة المقترحة بتأثير إغرائه حتى ولو تم ذلك في حضور المدافع عنه[٢].

وفي حالة إستخدام الشخص لحقه في الطعن بالإستئناف فإنه يجب التقيد بالأحكام العامة المنظمة لهذا الحق وأبرزها نظر محكمة الإستئناف لموضوع الدعوى للمرة الثانية. ولكن التساؤل يثور في مثل هذا الفرض حول ما إذا كانت المحكمة ستنظر «موضوع» الدعوى في نفس إطار آلية الإقرار بالجرم. وهل سيقتصر دورها على إعادة التصديق على العقوبة السابق إقتراحها والتصديق عليها من قبل وفقاً لذات الشروط التي كان يلتزم بها قاضي محكمة الدرجة الأولى؟ أم أن لها سلطة تعديل العقوبة؟ الواقع أن الحكمة من إجازة الطعن لا تستقيم إلا إذا كان للمحكمة الإستئنافية حق تعديل العقوبة المحكوم بها بشرط أن تتقيد في ذلك بمبدأ «لا يضار الطاعن بطعنه[٣]»، فليس لها تشديد العقوبة إلا إذا كان الطعن مقدماً من النيابة العامة، إذ في هذه الحالة وحدها تملك المحكمة الإستئنافية تشديد العقوبة وفقاً لما تسمح به المبادىء الإجرائية العامة[٤].

---

(١) وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥- ١٣ أ.ج. فرنسي.

(2) V. E. VERNY, op. cit. no. 19; F. MOLINS. op. cit. no. 35.

(٣) أنظر في إعمال القضاء لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه: نقض جنائي ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، ص ١٦٢، ص ٨٤١.

(4) V. M - L RASSAT, Traité de procédure pénale, op. cit. N° 791

ولعل المشكلة التي تكمن في الفرض الخاص باستئناف الأمر بالتصديق على العقوبة هي ما إذا كانت سلطة محكمة الإستئناف في تعديل العقوبة، على النحو السابق إيضاحه، تعني بحث كامل ملف الدعوى بما في ذلك التحقق من توافر أركان الجريمة، وقيام المسؤولية الجنائية للفاعل، وربما أيضاً تقدير ما قد يوجد من أدلة الإثبات؟ أم أن النظر في العقوبة سيتم فقط وفقاً لظروف الجريمة وشخصية فاعلها، وهما الإعتباران اللذان في ضوئهما يكون تقييم قاضي أول درجة للعقوبة المقترحة من النيابة العامة؟

ربما كان مطلوباً، فيما نعتقد، إفراد نص قانوني خاص يحسم مثل هذه التساؤلات، لا سيما وأن الإحتكام إلى القواعد العامة لا يكفي في هذا الخصوص. ولدينا أنه، حتى في ظل عدم وجود نص قانوني، لا يمكن للمحكمة الإستئنافية أن تبحث في العقوبة المحكوم بها (أو بالأحرى المصدق عليها) إلا إذا كان لها كامل السلطة في إستخلاص ثبوت أركان الجريمة، ومدى توافر المسؤولية الجنائية للفاعل.

١٠١ - حظر التعويل لاحقاً على إعتراف المتهم أو أوراق الدعوى حالة عدم التصديق

في الحالة التي تنتهي فيها جلسة نظر دعوى الإقرار بالجرم بعدم التصديق على العقوبة المقترحة سواء لرفض المتهم العقوبة المقترحة أم لإمتناع القاضي فإنه يحظر التعويل فيما بعد على ما صدر عن المتهم من إعتراف أو ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق ومستندات[١]. ولا شك أن هذا الحظر الذي نص عليه القانون الفرنسي يمثل حماية للمتهم عند السير في الدعوى بالطرق العادية بالإضافة لكونه تعزيزاً لقرينة البراءة التي كرسها المشرع لصالح المتهم[٢].

---

(١) وفي هذا المعنى تنص المادة ٤٩٥ - ١٤ أ ج فرنسي في فقرتها الثانية على أنه «إذا لم يقبل الشخص العقوبة أو العقوبات أو إذا لم يقم رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي المخوّل بالتصديق على إقتراح مدعي الجمهورية فلا يجوز إحالة المحضر على قضاء التحقيق أو الحكم، ولا يكون للنيابة العامة أو الخصوم الإطلاع على الأقوال التي تم إبداؤها أو الأوراق التي تم تسليمها خلال الإجراءات.

(2) V. F. MOLINS, op. cit. N° 3

وينصرف حظر التعويل على أوراق مستندات الدعوى بما فيها إعتراف المتهم إلى الجهات المتصور أن تعرض عليها الدعوى الجنائية الناشئة عن ذات الجريمة فيما بعد سواء كانت هي النيابة العامة أم قضاة التحقيق أم المحاكم. كما ينصرف الحظر أيضاً إلى الخصوم في الدعوى كالمدعي بالحق المدني.

وفي القانون الكندي فإن الإطلاع على ملف الدعوى التي صدر فيها حكم بناء على الإقرار بالجرم يتاح فقط للمحاكم، ولرجال الشرطة، وللأشخاص المكلفين بإدارة التدابير البديلة التي تحل محل العقوبات مقابل الإقرار بالجرم. ولا يحق لأي شخص آخر الإطلاع على ملف الدعوى إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن لديه مصلحة مشروعة في ذلك[1].

ولا يعني حظر الإطلاع على محضر إجراءات الإقرار بالجرم من قبل المحكمة أو قاضي التحقيق حال نظرهما الدعوى بعد إخفاق إجراءات الإقرار بالجرم منع أيهما من معرفة سبق إتخاذ مثل هذه الإجراءات، فهو أمر غير ممكن. ولكن تكمن الحكمة الحقيقية في مثل هذا الحظر في عدم الإضرار بالمتهم الذي سبق له الإعتراف بجرمه حين يتم التحقيق معه أو يحاكم بالطرق العادية مرة أخرى عن ذات الجريمة. ذلك من أنه من المتوقع أن يبني هذا المتهم دفاعه على إنكار التهمة المنسوبة إليه، وهو إنكار يتعارض بطبيعة الحال مع ما سبق أن قدمه من إعتراف.

ولكن إعمال هذا الحظر لن يخلو في التطبيق من إثارة بعض الصعوبات والتساؤلات؛ ولا شك أن حداثة نظام الإقرار بالجرم بالإضافة إلى ندرة إن لم يكن إنعدام السوابق التي تتيح تقييم مثل هذا الحظر تزيد من هذه الصعوبات والتساؤلات. إذ كيف يمكن حرمان المدعي بالحق المدني حينما تنظر الدعوى مرة أخرى بالطرق العادية من إثارة سبق إعتراف المتهم بجرمه أثناء مباشرة إجراءات الإقرار بالجرم؟[2] وهل

---

(1) V. www, senat fr/lc/ lc 122/ lc 1226. html.

(٢) ولربما تتضح الإجابة على مثل هذا التساؤل نسبياً من خلال ما يتضمنه مرسوم وزير العدل الفرنسي الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ إذ يقرر أنه لا يترتب البطلان في الواقع حينما يثير المدعي المدني أمام المحكمة التي سوف تنظر الدعوى فيما بعد إعتراف المتهم بجرمه أثناء مباشرة إجراءات الإقرار بالجرم، ولكن ما هو محظور هو أن تشير المحكمة إلى الإعتراف السابق للمتهم في تسبيبها للحكم الذي قد تصدره بالإدانة
(Circulaire CRIM 04 M E 8 DU 2 septembre 2004)

ينصرف الحظر أيضاً إلى الإطلاع على ما يكون قد توافر من أدلة ضد المتهم في مرحلة التحقيق الأولي الذي يجريه مأمور الضبط القضائي.

يبدو أن الحكمة من هذا الحظر تكاد تنحصر، فيما نعتقد، في حظر الإطلاع على إعتراف المتهم وهو أهم ما يتضمنه «محضر» إجراءات جلسة الإقرار بالجرم لكي لا يكون هذا الإعتراف دليلا ضده في المحاكمة اللاحقة. يستوي أن يكون هذا الإعتراف قد ورد أمام النيابة العامة في مرحلة إقتراح العقوبة على المتهم (أو بالأحرى التفاوض معه) أو في مرحلة التصديق على هذه العقوبة المقترحة أمام القاضي. ولكن ربما كان الأمر يحتاج رغم ذلك إلى إيضاح تشريعي أكبر، يحدد فيه المشرع حدود ما يجوز وما يمتنع الإستناد إليه في أي محاكمة لاحقة فيما لو أخفقت إجراءات الإقرار بالجرم عن بلوغ غايتها.

١٠٢ – مدى «قانونية» نظر الدعوى مرة أخرى في ضوء قاعدة حظر محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين؟

لئن كان القانون الفرنسي كما الحال في تشريعات أخرى يجيز في حالة عدم التصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة نظر الدعوى مرة أخرى وفقاً للإجراءات العادية التي تحكم سائر الدعاوى الجنائية فهل يعني ذلك الخروج على القاعدة التي تحظر إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرتين؟ تبدو الإجابة على هذا السؤال محكومة بالشروط الواجب توافرها لإعمال هذه القاعدة لا سيما الشرط الخاص بسبق صدور حكم بات في الدعوى، وتحديد المقصود بهذا «الحكم»[1].

والواقع أن عدم تصديق القاضي على العقوبة المقترحة من النيابة العامة لأحد الأسباب السابق عرضها لا يرقى بطبيعة الحال إلى إعتباره من قبيل الحكم القضائي الجنائي الذي لا يتصور أن يكون صادراً إلا بالبراءة أو الإدانة. وربما لهذا كان المشرع الفرنسي حريصاً على إطلاق تسمية «أمر التصديق» L'ordonnance en homologation وليس

---

(١) راجع في ذلك:د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العددان ٣، ٤، فقرة ٧، ص ٤٣١.

«الحكم» على خلاصة إجراءات الإقرار بالجرم. وبالتالي فثمة فرضان في هذا الخصوص: أولهما عدم التصديق على العقوبة المقترحة لسبب أو لآخر، وفي هذا الفرض لا نكون بصدد حكم ولا حتى أمر قضائي أو حسم لموضوع النزاع الجنائي، فلا يتوافر عندئذ سابقة الفصل في الدعوى أو الحكم الحائز لحجية الأمر المقضى به؛ وبالتالي ليس ثمة ما يحول دون نظر (أو متابعة) نظر الدعوى الجنائية ضد نفس الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى. أما الفرض الثاني والذي تنتهي فيه إجراءات الإقرار بالجرم بصدور أمر قضائي بالتصديق على العقوبة المقترحة فهو في جوهره، وبصرف النظر عن تسميته، من قبيل الحكم القضائي الذي يحسم موضوع النزاع الجنائي بإدانة المتهم، وهو بهذه المثابة ومن لحظة صيرورته حكماً باتاً غير قابل للطعن فيه يكتسب حجية تحول دون جواز إعادة نظر الدعوى ضد نفس الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى[1].

ولكن يراعى أنه في الحالة التي يتم فيها نظر الدعوى مرة أخرى بعد إخفاق إجراءات الإقرار بالجرم فلا يجوز أن يشترك في نظر هذه الدعوى القاضي الذي سبق له رفض التصديق على العقوبة في جلسة نظر إجراءات الإقرار بالجرم. وذلك محض تطبيق للقواعد الإجرائية العامة.

١٠٣- مدى إعتبار الإدانة بناء على الإقرار بالجرم سابقة تسجل في صحيفة الحالة الجنائية

تتفاوت التشريعات الأجنبية من حيث إعتبار الأمر بالتصديق على العقوبة والذي يتضمن إدانة الشخص المقر بجرمه سابقة تسجل في صحيفة الحالة الجنائية. ففي القانون الفرنسي يعتبر الأمر القضائي بالتصديق على العقوبة سابقة يجب تسجيلها في صحيفة الحالة الجنائية إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥ - ١١ على أن «للأمر الصادر آثار الحكم بالإدانة». وهو ما

---

(١) وينص القانون الكندي على أن المتهم الذي إعترف بجرمه وقام بتنفيذ كامل التدابير البديلة لا يجوز ملاحقته مرة أخرى عن ذات الأفعال التي إعترف بها لا أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية

V. www, senat fr/lc/ lc 122 / lc 1226. html.

يعني بطبيعة الحال ترتيب كافة هذه الآثار بما فيها وجوب تسجيله في الصحيفة الجنائية[1]. وبذلك أيضاً يأخذ القانون الأمريكي[2]. ولكن على خلاف ذلك لا يجيز القانون الإيطالي نشر الحكم الصادر بناء على آلية الإقرار بالجرم ولا تسجيله في صحيفة الحالة الجنائية[3].

والواقع أنه إبتداء من الإعتراف بما للإدانة الصادرة بناء على الإقرار بالجرم أياً كانت التسمية التي تطلق عليها من آثار الحكم الجنائي، وهي في جوهرها حكم جنائي، ولا يمكن أن تكون غير ذلك، فإنه لا مناص من وجوب تسجيلها في صحيفة الحالة الجنائية. أما فيما يتعلق لاحقاً بإمكانية إخضاع الشخص الذي سبق إدانته بناء على إقراره بالجرم لأحكام نظام العود وإعتباره عائداً تشدد عقوبته فيما لو إرتكب جريمة جديدة فالأمر هنا خاضع للأحكام العامة التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية.

بالجرم يكاد يؤذن بنظام إجرائي «تفاوضي» للدعوى الجنائية. وهو نظام يستعير من النظامين التقليديين الإتهامي والتنقيبي بعضاً من خصائصهما لكنه يتفرد عنهما من حيث أنه يجعل من «التفاوض» مع المتهم والذي يصل إلى حد تسميته في بعض التشريعات «بالمساومة» عنصراً هاماً في عملية الإثبات الجنائي، إختيار العقوبة، بل وسقوط حق العاب ذاته. ولربما سيمقضى وقت طويل قبل أن تتبلور بما فيه الكفاية الآثار التي سيخلفها نظام الإقرار بالجرم على مفاهيم الإثبات والتفريد الجزائي وحق العقاب.

ثانيهما - أنسنة النزاع الجنائي بين المتهم والمجنى عليه، أو بين المتهم والدولة، من خلال إعلاء قيم التصالح والصفح والسلام الإجتماعي بديلاً عن مفاهيم الإنتقام والردع وسلب الحرية التي إرتبطت تقليدياً بالعقوبة، كرر فعل إجتماعي على إرتكاب الجريمة.

---

(1) V. E. VERNY, op. cit. N° 18

(2) V. www, senat fr/ lc / lc 122 / lc 1227. htm.

(3) V. www, senat fr/ lc /lc 122 / lc 1224. html.

أما على صعيد عملية إدارة العدالة الجنائية فإن نظام الإقرار بالجرم يطرح دلالتين أخريين:

الدلالة الأولى- أنه يقدم إدارة سريعة ونشيطة وذكية للعدالة الجنائية قد لا تستغرق جلسة أو جلستين، وذلك بديلاً عن دعوى جنائية تقليدية طويلة، وبطيئة، ومرهقة بفعل مقتضيات مبدأ الشرعية الإجرائية، وهي دعوى كانت تمر بمراحل الإدعاء والتحقيق والإحالة والمحاكمة وصولاً إلى إصدار الحكم ثم إتاحة إختبار صحته من خلال طرق الطعن المقرّرة قانوناً. وهكذا يقدم الإقرار بالجرم في زمن جد وجيز وإدارة سريعة للعدالة الجنائية تحل محل ست مراحل متعاقبة تمر بها معظم الدعاوى الجنائية.

الدلالة الثانية - أن نظام الإقرار بالجرم يطرح للنزاع الجنائي حلولاً واقعية ومجدية لكل من الدولة والمجتمع والمجنى عليه والمتهم. فالدولة، من ناحية أولى، توفر نفقات مرفق العدالة في مختلف مراحلها ومتطلباتها. وهو مرفق أصبح ينوء بكم هائل من القضايا يضطلع بها عدد محدود من المحققين والقضاة. والمجتمع، من ناحية ثانية، تسوده روح السلام الإجتماعي الناشيء عن حسم النزاع الجنائي بوسائل رضائية تصالحية، بل ويستفيد المجتمع من نظم العمل التطوعي التي يُلزم بها المتهم لخدمة المجتمع المحلي. هذا العمل التطوعي الذي يمثل في العديد من التشريعات مقابل الإعتراف الطوعي من جانب المتهم. أما المجنى عليه، من ناحية ثالثة، فهو يحصل على ترضية مادية ونفسية من خلال مبلغ التعويض الذي يؤديه المتهم، وإزالة أو تدارك آثار الجريمة اللتين تمثلان في ظل العديد من التشريعات، لا سيما في النظام الأنجلو سكسوني شرطاً للإستفادة من المعاملة المحققة أو الإعفاء من العقوبة في إطار الإقرار بالجرم. والمتهم، من ناحية رابعة وأخيرة، يتفادى عقوبة السجن بكل تبعاتها المادية والنفسية والإجتماعية حال إعفائه منها، أو تكون إستفادته بقدر ما تخفف هذه العقوبة في مواجهته.

خاتمــة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن نظام الإقرار بالجرم الذي تتنامى أهميته ويزداد عدد التشريعات التي تأخذ به يمثل مرحلة جديدة أخرى، وربما لن تكون الأخيرة في سياق نظم العدالة التصالحية. وبصرف النظر عن تعدد وتنوع تطبيقات العدالة التصالحية بما فيها نظام الإقرار بالجرم فإن تقييمها ما زال يبدو مزدوج الدلالة. فهي قبل أن تمثل من الناحية النظرية خروجاً على المفهوم التقليدي للعدالة الجنائية، فهي تطرح من الناحية العملية حلاً لمشاكل إدارة العدالة. ولئن كانت التشريعات الجنائية حتى في أكثر البلدان تقدماً قد أعطت الأولوية «لإدارة» العدالة على حساب «مفهوم» العدالة، فإن السؤال يبدو ملحاً في البلدان الأقل تقدماً حول الإختيار بين «مقتضيات» مفهوم العدالة الجنائية، وبين «ضرورات» إدارة هذه العدالة.

وإنطلاقاً من هذا الطرح فإن تقييم نظام الإقرار بالجرم ما زال يحتاج - فيما نعتقد - لفترة معقولة من الدراسة النظرية، والممارسة التطبيقية، قبل إصدار حكم لصالحه أو عليه. ولكن يمكن القول - وفي حدود ما أتاحته هذه الدراسة المتواضعة - أن نظام الإقرار بالجرم يقدم أكثر من دلالة سواء على صعيد مفهوم العدالة الجنائية أم على صعيد عملية إدارة هذه العدالة.

فعلى صعيد مفهوم العدالة الجنائية يثير نظام الإقرار بالجرم دلالتين هامتين: **أولهما** - تكريس نظام إجرائي جديد يصعب إدراجه تماماً تحت واحد من النظام الإجرائية السائدة في الفكر القانوني اليوم وهي النظام الإتهامي أو التنقيبي أوالمختلط. فالإقرار بالجرم يكاد يؤذن بنظام إجرائي «تفاوضي» للدعوى الجنائية. وهو نظام يستعير من النظامين التقليديين الإتهامي والتنقيبي بعضاً من خصائصهما لكنه يتفرد عنهما من حيث أنه يجعل من «التفاوض» مع المتهم والذي يصل إلى حد تسميته في بعض التشريعات «بالمساومة» عنصراً هاماً في عملية الإثبات الجنائي، وإختيار العقوبة، بل وسقوط حق العقاب ذاته. ولربما سيمضى وقت طويل قبل أن تتبلور بما فيه الكفاية الآثار التي سيخلفها نظام الإقرار بالجرم على مفاهيم الإثبات والتفريد الجزائي وحق العقاب.

ثانيهما - أنسنة النزاع الجنائي بين المتهم والمجنى عليه، أو بين المتهم والدولة، من خلال إعلاء قيم التصالح والصفح والسلام الإجتماعي بديلاً عن مفاهيم الإنتقام والردع وسلب الحرية التي إرتبطت تقليدياً بالعقوبة، كرد فعل إجتماعي على إرتكاب الجريمة.

أما على صعيد عملية إدارة العدالة الجنائية فإن نظام الإقرار بالجرم يطرح دلالتين أخريين:

الدلالة الأولى - أنه يقدم إدارة سريعة ونشيطة وذكية للعدالة الجنائية قد لا تستغرق جلسة أو جلستين، وذلك بديلاً عن دعوى جنائية تقليدية طويلة، وبطيئة، ومرهقة بفعل مقتضيات مبدأ الشرعية الإجرائية، وهي دعوى كانت تمر بمراحل الإدعاء والتحقيق والإحالة والمحاكمة وصولاً إلى إصدار الحكم ثم إتاحة إختبار صحته من خلال طرق الطعن المقرّرة قانوناً. وهكذا يقدم الإقرار بالجرم في زمن جد وجيز إدارة سريعة للعدالة الجنائية تحل محل ست مراحل متعاقبة تمر بها معظم الدعاوى الجنائية.

الدلالة الثانية - أن نظام الإقرار بالجرم يطرح للنزاع الجنائي حلولاً واقعية ومجدية لكل من الدولة والمجتمع والمجنى عليه والمتهم. فالدولة، من ناحية أولى، توفر نفقات مرفق العدالة في مختلف مراحلها ومتطلباتها. وهو مرفق أصبح ينوء بكم هائل من القضايا يضطلع بها عدد محدود من المحققين والقضاة. والمجتمع، من ناحية ثانية، تسوده روح السلام الإجتماعي الناشيء عن حسم النزاع الجنائي بوسائل رضائية تصالحية، بل ويستفيد المجتمع من نظم العمل التطوعي التي يُلزم بها المتهم لخدمة المجتمع المحلي. هذا العمل التطوعي الذي يمثل في العديد من التشريعات مقابل الإعتراف الطوعي من جانب المتهم. أما المجنى عليه، من ناحية ثالثة، فهو يحصل على ترضية مادية ونفسية من خلال مبلغ التعويض الذي يؤديه المتهم، وإزالة أو تدارك آثار الجريمة اللتين تمثلان في ظل العديد من التشريعات، لا سيما في النظام الأنجلو سكسوني شرطاً للإستفادة من المعاملة المخففة أو الإعفاء من العقوبة في إطار

الإقرار بالجرم. والمتهم، من ناحية رابعة وأخيرة، يتفادى عقوبة السجن بكل تبعاتها المادية والنفسية والإجتماعية حال إعفائه منها، أو تكون إستفادته بقدر ما تخفف هذه العقوبة في مواجهته.

وعلى الرغم مما يكشف عنه نظام الإقرار بالجرم من دلالات إيجابية فإنه لا يخلو رغم ذلك من العديد من الإشكاليات التي يتطلب بعضها تدخلاً تشريعياً لتحقيق أكبر قدر من المواءمة بين خصوصية هذا النظام الجديد وبين المبادىء القانونية والدستورية.

ولكي تتحقق هذه المواءمة المنشودة فإن ثمة جوانب أربعة ما زالت تحتاج على صعيد المعالجة التشريعية لنظام الإقرار إلى مزيد من التنظيم والوضوح، وهي تتعلّق على التوالي بإعتراف المتهم؛ وسلطة القاضي في نظر دعوى الإقرار بالجرم؛ والحكم الصادر بالتصديق على العقوبة المقترحة؛ وأخيراً الطبيعة القانونية لإجراءات الإقرار بالجرم.

فمن ناحية أولى ما زال نظام الإقرار بالجرم مسكوناً بهاجس أن يؤدي التلويح بمعاملة عقابية مخففة من خلال التفاوض مع المتهم إلى إنتزاع إعتراف كاذب أو مستثار من جانبه. ويترتب على ذلك إمكانية أن يقدم متهم بريء على إعتراف بجرم لم يرتكبه تحت إغراء العقوبة المخففة المقترحة، وفي ذات الوقت خشية تطبيق أقصى عقوبة بحقه، أو مخافة الأمر بحبسه إحتياطياً قبل إحالته إلى المحكمة فيما لو أصر على إنكار التهمة. وقد أحاطت النظم القانونية التي تأخذ بنظام الإقرار بالجرم إعتراف المتهم بمجموعة من الضمانات والضوابط التي تقلل إلى حد بعيد إحتمال التغرير بالأبرياء مثل ما ينص عليه التشريع الفرنسي من وجوب حضور محام مع المتهم لحظة إعترافه أمام النيابة، ثم أمام القاضي المنوط به التصديق على العقوبة، وحق هذا المحامي في الإجتماع مع المتهم في غير حضور النيابة العامة، وكذلك حق المتهم في أن يطلب مهلة لعشرة أيام قبل إعلانه قبول أو رفض العقوبة المقترحة عليه. لكن هذه الضمانات على الرغم من أهميتها وجدواها لا تبدد كلية هذه الهواجس. ولربما ما زال الأمر يحتاج إلى إعطاء القاضي المنوط به نظر

الملف في المرحلة القضائية دوراً أكبر لكي يتأكد من توافر حد أدنى لصدقية إعتراف المهم وذلك في ضوء تقييمه لجدية الأدلة أو القرائن الأخرى المقدمة ضد المتهم.

ومن ناحية ثانية ما يزال دور القاضي الذي ينظر دعوى الإقرار بالجرم يفتقر إلى التنظيم والوضوح ، وهو ما يتطلب تخويل هذا القاضي سلطات أوسع لا سيما وأن هذه الدعوى تحمل شبهة الخروج على مبدأ الفصل بين سلطتي الإدعاء والحكم. ولئن كان المجلس الدستوري في فرنسا قد رفض، في معرض بحثه لمدى دستورية نظام الإقرار بالجرم الدفع بإنتهاك مبدأ الفصل بين سلطتي الإدعاء والحكم، فإنه يصعب إنكار ما تتمتع به النيابة العامة كجهة إدعاء من سلطات في تطبيق إجراءات الإقرار بالجرم تفوق، فعلياً، ما يتمتّع به القاضي.

والملاحظ أن التشريع الفرنسي - المرجعية الأساسية لهذه الدراسة - يبدو مفتقراً إلى التحديد والوضوح فيما يتعلّق بثلاث سلطات هامة كان يجدر تخويلها لقاضي دعوى الإقرار بالجرم وهي:

١ – سلطة تقييم أدلة إثبات الجريمة بخلاف الإعتراف الصادر عن المتهم

فمن الصعب فيما نعتقد التعويل فقط على إعتراف المتهم، مهما قيل بطوعيته وإراديته، دون إشتراط توافر حد أدنى من الأدلة أو القرائن الأخرى. والنص الفرنسي (م ٤٩٥ - ٩ أ.ج.فرنسي) لا يبدو واضحاً بما فيه الكفاية في هذا الخصوص؛

ولعل التشريع الفرنسي يتسم بالقصور إذ لم يحدد بالتفصيل والدقة اللازمين دور القاضي فيما يتعلق بفحص ملف دعوى الإقرار بالجرم، سواء على صعيد إستخلاص حد أدنى من إبتناء الإتهام على أسباب معقولة، أو على صعيد التحقق من عدم تعرض المتهم لأي مؤثر من شأنه الإنتقاص من وعيه أو إرادته. ولئن قيل أن القاضي يمكنه وربما يجب عليه الإضطلاع بذلك دون حاجة إلى نص، إضافة لكون فلسفة الإقرار بالجرم التي تستمد من إعتبارات السرعة والتبسيط لا تستقيم مع إلزام القاضي بفحص ملف الدعوى وتقييم أدلة الثبوت كما في المحاكمات

العادية، فذلك لا يحول، فيما نعتقد، دون وجوب النص على فحص القاضي لملف الدعوى بما يتيح له الإستيثاق من جدية الإتهام وصحة إسناده قانوناً إلى المتهم، والتحقق أيضاً من عدم خضوعه لإغراءات ما من قبل سلطة الإدعاء.

٢ - سلطة القاضي في تعديل العقوبة المقترحة من النيابة العامة

تقتصر سلطة القاضي المنوط به نظر دعوى الإقرار بالجرم في التشريع الفرنسي على التصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة أو رفض هذا التصديق. والملاحظ أن التشريع الفرنسي لا يخوّل القاضي سلطة تعديل العقوبة السابق إقتراحها من النيابة العامة، وذلك بخلاف ما تأخذ به تشريعات أخرى مثل التشريع الألماني والتشريع الأميركي. ولربما يبدو صعباً فيما نعتقد قبول تجريد القاضي الذي ينظر دعوى الإقرار بالجرم من سلطة تقدير العقوبة في مواجهة المتهم الذي إعترف بجرمه سواء من حيث المبدأ أو المبرر العملي. فمن حيث المبدأ لا يبدو منطقياً تخويل «قاضي الحكم» سلطة فحص عناصر الدعوى والإختيار ما بين التصديق أو عدم التصديق على العقوبة وإنكار حقه في تعديل هذه العقوبة! فمن يملك الأكثر يملك الأقل! أما من حيث المبرر العملي فليس ثمة ما يخشى منه حال تخويل القاضي سلطة تعديل العقوبة المقترحة لا سيما إذا ظهر من معطيات الجلسة وعناصر الدعوى ما يبرر ذلك؛ ثم أن الأمر في النهاية منوط بموافقة المتهم الذي إعترف بجرمه حيث يملك دائماً وفي كافة الأحوال أن يرفض العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة ولو لأول مرة أمام القاضي المنوط به نظر دعوى الإقرار بالجرم.

٣ - سلطة التصدي بشأن ما قد يكتشف في ملف الدعوى من مساهميه أو أفعال مرتبطة بالجريمة محل الإعتراف

وهو فرض لم يتطرق إليه التشريع الفرنسي وهو بصدد تنظيم إجراءات الإقرار بالجرم. فمن الوارد أن تكون الجريمة التي إعترف المتهم بإرتكابها قد أسهم آخرون في إرتكابها بفعل ما من أفعال المساهمة الجرمية (الأصلية أو التبعية) أو يكتشف القاضي أثناء نظر الإقرار

بالجرم أن هناك أفعالاً أخرى مرتبطة بالفعل الذي إعترف المتهم بإرتكابه. وفي مثل هذه الأحوال يثور تساؤلان على درجة من الأهمية: أولهما ما إذا كان يحق للقاضي أن يتصدى لجرائم المساهمة أو الجرائم المتربطة بالجريمة محل الإعتراف أم لا؟ وثانيهما وفي حال عدم ممارسة القاضي لحقه في التصدّي ما هو الأثر المترتب على الأمر القضائي بالتصديق على العقوبة بناء على الإقرار بالجرم على أفعال المساهمة أو الأفعال الجرمية الأخرى المرتبطة بالجريمة محل الإعتراف؟

في ظل عدم وجود حكم تشريعي يتعرض لمثل هذه الفروض فإنه ليس ثمة ما يحول، فيما نعتقد، دون إستخدام القاضي لحقه في التصدي متى كان ذلك وفقاً للمبادىء والقواعد القانونية العامة المقرَّرة في هذا الخصوص، لا سيما التقيد بالضوابط والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. أما فيما يتعلّق بأثر الحكم أو الأمر القضائي بالتصديق على العقوبة على أفعال المساهمة أو الأفعال المرتبطة بالجريمة محل الإعتراف فإنه يمكن التفرقة بين فرضين، الأول أن تنتهي الدعوى بالتصديق على العقوبة، وهنا يمتنع نظر الدعوى مجدداً ضد ذات الشخص وفقاً لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين، أما الأشخاص الآخرون من المساهمين في ذات الجريمة محل الإعتراف أو المتهمون بجرائم أخرى مرتبطة بها فليس هناك ما يمنع من رفع الدعوى في مواجهتهم وفقاً للقواعد العامة المقرّرة قانوناً. الفرض الثاني أن تنتهي الدعوى بعدم التصديق على العقوبة لسبب أو لآخر، وفي هذا الفرض الأقل تعقيداً لا تثور أدنى مشكلة، حيث يجوز بطبيعة الحال رفع الدعوى عن أفعال مساهمة أو أفعال أصلية مرتبطة بالجريمة التي إعترف المتهم بإرتكابها حتى وإن لم يترتب على الإعتراف بلوغ الإقرار بالجرم غايته.

لكن وفي كافة الفروض فإن «إعتراف المتهم» بإرتكابه الجريمة لا ينبغي - فيما نعتقد - أن يؤخذ دليلاً ضد غيره. وإن كان ذلك لا يمنع من ضرورة أن يتصدّى المشرع بنفسه من خلال نص يكرس مثل هذه الحلول، أو أخرى غيرها، تكون أكثر إتساقاً مع المبادىء والقواعد القانونية.

ومن ناحية ثالثة، فإن النصوص المنظمة للحكم أو الأمر الصادر بناء على الإقرار بالجرم في التشريعات التي تأخذ بهذا النظام تفتقر إلى الإتساق والوضوح. ويتجلى ذلك على أكثر من صعيد: فعلى صعيد قابلية الحكم أو الأمر الصادر للطعن فيه أمام محكمة أخرى تبدو التشريعات المقارنة على قدر من التباين. ففي التشريع الفرنسي على سبيل المثال لا يجوز الطعن في مثل هذا الحكم أو الأمر إلا بطريق الإستئناف بينما ينفرد التشريع الإيطالي بإتاحة الطعن بطريق النقض فقط. ولكن لا يتضح من نصوص هذه التشريعات ما إذا كانت المحكمة الإستئنافية، ستنظر «موضوع» الدعوى في نفس إطار آلية الإقرار بالجرم، أم سيقتصر دورها على تأييد التصديق على العقوبة السابق إقتراحها أو إلغاء التصديق عليها وفقاً لذات الشروط التي كان يلتزم بها قاضي محكمة الدرجة الأولى؟ أم أن للمحكمة الإستئنافية سلطة تعديل العقوبة؟ وفي هذه الحالة الأخيرة هل يحق للمحكمة أن تفحص ملف الدعوى بما في ذلك التحقق من توافر أركان الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية للفاعل، وتقييم أدلة الإثبات؟

لعل حسم هذه التساؤلات وأخرى غيرها يتطلب وضوحاً تشريعياً على مستوى النصوص المنظمة لحق الطعن بالإستئناف ومداه والإجراءات الخاصة به.

وعلى صعيد الأثر المترتب على الحكم أو الأمر بالتصديق على العقوبة المقترحة تتفاوت التشريعات التي تأخذ بنظام الإقرار بالجرم من حيث مدى إعتبار مثل هذا الحكم أو الأمر سابقة تسجل في صحيفة الحالة الجنائية. فهناك تشريعات توجب تسجيل الحكم أو الأمر في صحيفة الحالة الجنائية، بينما لا تجيز تشريعات أخرى ذلك. وهو الأمر الذي ينتقص من وحدة النظام القانوني للإقرار بالجرم وما ينبغي أن يتوافر لأحكامه من إتساق.

والواقع أن مسألة إختلاف وتباين أحكام الإقرار بالجرم من تشريع لآخر إنما تتفاوت أهميتها بحسب مجال هذا الإختلاف أو التباين. فهناك من ناحية أولى مجال للإختلاف أو التباين ضئيل الأهمية بما لا يؤثر على

وحدة وإنسجام النظام القانوني للإقرار بالجرم؛ ومثال ذلك العقوبات المخففة أو التدابير البديلة التي يحظى بها المتهم مقابل الإعتراف بجرمه. فالقانون الأمريكي يصل إلى حد إمكان إعفاء المتهم من تهمته، أو إسناد تهمة ذات وصف أخف، أو التوسع في إعمال نظام العمل التطوعي لخدمة المجتمع المحلي بديلاً لعقوبة الحبس المنصوص عليها. أما التشريع الفرنسي فهو يتيح فقط تخفيف العقوبة السالبة للحرية وفقاً لحدود وضوابط معينة، أو الحكم بتدابير تأهيلية غير عقابية. كما تختلف التشريعات أيضاً على صعيد الجرائم التي يجوز إستفادة المتهمين بإرتكابها من نظام الإقرار بالجرم، فالقانون الفرنسي ما زال يقصر ذلك على الجرائم البسيطة ومتوسطة الجسامة التي لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة لها خمس سنوات، وتتبع معظم التشريعات الأوروبية الأخرى نهجاً قريباً من هذا، بينما يجوز - وفقاً للتشريع الأمريكي - تطبيق نظام الإقرار بالجرم على كافة الجرائم تقريباً. ولا يؤثر مثل هذا الإختلاف أو التباين على وحدة النظام القانوني للإقرار بالجرم.

ولكن، ومن ناحية ثانية، ثمة مجال آخر للإختلاف والتباين بين التشريعات التي تأخذ بنظام الإقرار بالجرم ينتقص من وحدة هذا النظام وما ينبغي أن يتوافر لأحكامه من إنسجام تمليه ضرورة التوافق مع المبادىء القانونية العامة المعمول بها في النظم القانونية المعاصرة. ومن أمثلة هذا الإختلاف ما سبق الإشارة إليه على أصعدة: حدود سلطة القاضي في نظر دعوى الإقرار بالجرم؛ وقابلية الحكم أو الأمر الصادر في هذه الدعوى للطعن فيه؛ والأثر المترتّب على صدور مثل هذا الحكم أو الأمر سواء من حيث إعتباره سابقة للعود، أو من حيث إكتسابه حجية تحول دون نظر الدعوى مجدداً ضد ذات الشخص. بل إن عدم وفاء الشخص المحكوم عليه بأداء الغرامة أو تعويض المجنى عليه، أو أداء ساعات العمل التي حكم بها عليه في إطار برنامج العمل التطوعي، وكلها بدائل للعقوبة السالبة للحرية مقابل إعتراف المتهم... إن هذه الفروض تثير تساؤلاً حول ما إذا كان عدم الوفاء بالتدبير المحكوم به يجيز رفع الدعوى مرة أخرى ضد المحكوم عليه بالطرق العادية؟ أم يمكن الدفع في

هذه الحالة بعدم جواز قبول الدعوى لسبق الفصل فيها؟ تلك ، وربما غيرها، تساؤلات ما زالت تحتاج إلى تدخل تشريعي، ولعلها تساؤلات تبدو مطروحة منذ الآن على المشرع المصري حال إستعارته لنظام الإقرار بالجرم؛ وهي تساؤلات جديرة بأن تؤخَذ في الإعتبار.

ولئن قيل بأن في المبادىء والأحكام العامة ما يقدم إجابة على التساؤلات السابقة، فإن خصوصية نظام الإقرار بالجرم تستدعي حلولاً تساير هذه الخصوصية بقدر ما تتواءم مع المبادىء الدستورية والأحكام القانونية العامة المهيمنة على الإجراءات الجنائية.

ولربما كانت ملاحظة الخاتمة وإشكاليتها الأخيرة التي تعكس كل، أو بالأقل معظم التساؤلات السابقة هي ما إذا كانت إجراءات الإقرار بالجرم سواء أمام النيابة العامة أو في مرحلة التصديق القضائي على العقوبة تكوِّن ما يمكن تسميته «بدعوى الإقرار بالجرم» أم أن الأمر لا يعدو أن يكون «أمراً جنائياً» تحت مسمى آخر؟

لو كنا بصدد «دعوى الإقرار بالجرم» فنحن في الواقع أمام دعوى جنائية يجب أن يطبق عليها كل ما يطبق على الدعاوى الجنائية من مبادىء وأحكام. أما لو كنا إزاء أمر جنائي أو تصديق قضائي على إقتراح النيابة العامة فإنه من الصعب الزعم بخضوع كافة إجراءات الإقرار بالجرم لسائر المبادىء والقواعد القانونية العامة. لأي تكييف إجرائي يكون الإنحياز إذن؟ لعل الإجابة تتوقف على مزيد من التنظيم والتدقيق التشريعيين من ناحية، وعلى جهد فقهي يعتمد على ما تقدمه التطبيقات القضائية من ناحية أخرى، وهي ما زالت بعد، لا سيما في الحالة الفرنسية، جد محدودة، إن لم تكن منعدمة.

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية:

د. **أحمد عوض بلال**، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢ - ١٩٩٣

د. **أحمد فتحي سرور**:

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية
- القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٢

د. **أسامة حسنين عبيد**، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

د. **أشرف رمضان عبد الحميد**، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

د. **آمال عثمان**، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

د. **أمين مصطفى**، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وفقاً للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

د. **جلال ثروت**، نظم الإجراءات الجنائية، ١٩٨٨.

د. **سر الختم عثمان**، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

د. **مأمون سلامة**، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢

د. **محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦.

د. **محمود مصطفى**،الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن،ج١، ط٣، ١٩٧٩

د. محمود نجيب حسني

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

- قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العددان ٣، ٤.

د. مدحت رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)؛ دار النهضة العربية.

د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

محمد حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

مجموعة أحكام محكمة النقض.

مجموعة القواعد القانونية

مجموعة المكتب الفني، المحكمة الدستورية العليا.

- المراجع باللغة الفرنسية:

BERG R., Rep. pén, Dalloz, Médiation pénale

BLANC G., La médiation pénale (Commentaire de l'article 6 de la loi N° 93 - 2 du 4 Janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, J. C. P. 1944, N° 3760

LE BLOIS J. La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquence, R.S.C. 1994

CÉRÉ J. - P., MOLINS Fr «vers une peine négociée», dr. pen. 2003

CHARVET D. , Réflexions autour du plaider - coupable, D. 2004.

DONNEDIEU DE VABRES, Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3e éd., Sirey.

GRAVEN, organisation et fonction du ministère public en Suisse, R.S.C. 1964

MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Tome II procedure penale, CUJAS, 1979

MOLINS F. , Rép. pén. Dalloz comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité

LE PEGE. B. Les transactions en droit pénal, thèse de doctorat, Paris, X. Nanterre, 1995.

PRADEL J.

- Défense du plaidoyer de culpabilité à propos du projet de loi sur les évolutions de la criminalité. 2004, éd. gén.
- Droit pénal comparé ‹Précis Dalloz, 1995
- note sous Cass. Avis. 18 avril 2005, D. 2005, 1200

R. BERG, Rép. pén. Dalloz, {Médiation pénale}

R. MERLE et A. VITU. Procédure pénale, CUJAS, 4e éd.

RASSAT M - L. , Traité de procédure pénale, PUF, 1er éd. 2001.

STEFANI, LEVASSEUR, et BOULOC

- Droit pénal général, Dalloz, 17e éd.
- Procédure pénale, 16è éd,. Dalloz.

VARAUT J., La médiation ou la Justice non violente, G.P. 1994

VERNY E. Juris. class. procédure pénale art. 495 - 7 à 495 - 16 fasc. 20 De la comparution préalable de culpabilité.

www.Cour de cassation, fr/Jurisprudence-publication-documentation 2/avis.html

www. conseil-constitutionnel fr/décision/2004/2004492/doc-html.

www.conseil-état.fr/ ce/Jurispd/ index-ac-ido 525. html

www. senat fr/lc/ lc 122/lc 1220 html

www. senat fr/lc/ lc 122/lc 1221 html.

www. senat fr/lc/ lc 122/lc 1222 html.

www. senat fr/lc/ lc 122/lc 1223 html.

www. senat fr/lc/ lc 122/lc 1224 html.

www. senat fr/lc/ lc 122/lc 1225 html.

www. senat fr/lc/ lc 122/lc 1226 html.

www. senat fr/lc/ lc 122/lc 1227 html.

www.conseil-constitutionnel fr/décision/2004/2004-492doc.html

قائمة الاختصارات المستخدمة

باللغة العربية

ق	قاعدة
ص	صفحة
س	سنة
أ.ج.مصري	قانون الإجراءات الجنائية المصري
ع.م.	قانون العقوبات المصري
أ.ج.ف. أو أ.ج. فرنسي	قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي
م	مادة

باللغة الفرنسية

P.	Page
N°	Numéro
S.	Suivant
Cass. Crim.	Cassation criminelle
R.S.C. ou Rev. S. crim.	Revue de Sciences criminelles et de droit penal comparé.
J.C.P.	Jurisclasseur périodique (Semaine juridique)
C.E.	Conseil d'Etat
Cir. Crim	Criculaire criminelle
Chron.	Chronique
B.C. ou Bull. Crim	Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la Cour de cassation.
D.	Dalloz
D.P.	Dalloz périodique
S.	Recueil Sirey
V.	voir
Obs.	Observations
Op. cit.	ouvrage précité
G.P.	Gazette de Palais

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٧
١ - ماهية الإقرار بالجرم	٧
٢ - الإقرار بالجرم في سياق نظم العدالة التصالحية	٨
٣ - أهمية التعرف على نظام الإقرار بالجرم	٩
٤ - الإشكاليات التي يثيرها إعمال نظام الإقرار بالجرم.....	١١
٥ - إشكالية تغليب الجدوى على مقتضيات العدالة الجنائية.....	١١
٦ - إشكالية توافق نظام الإقرار بالجرم مع المبادىء القانونية...	١١
٧ - إشكالية عدم وضوح دور القاضي وسلطاته في «دعوى الإقرار بالجرم».....	١٣
٨ - إشكالية التباين التشريعي وأثره على إبتناء نظرية عامة لإجراءات الإقرار بالجرم	١٤
٩ - نطاق الدراسة ومنهج بحثها.....	١٥
الفصل الأول	
العدالة التصالحية فى ظل النظم الاجرائية للدعوى الجنائية	١٧
١٠ - تمهيد وتقسيم	١٧
المبحث الأول :- النظم الاجرائية للدعوى الجنائية.....	١٧
١١ - تقسيم	١٧
المطلب الأول :- الملامح العامة للنظم الاجرائية الجنائية	١٨
١٢ - تقسيم	١٨

الموضـــوع	الصفحة
١٣ - تمهيد	١٨
أولاً - النظام التحقيقي Le système inquistoire	١٩
١٤ - خصائص النظام التحقيقي	١٩
١٥ - الجهة التي تملك مبادرة الإدعاء الجنائي	١٩
١٦ - الجهة التي يتم أمامها مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية	٢٠
١٧ - طبيعة إجراءات الدعوى الجنائية	٢١
١٨ - تقييم النظام التحقيقي	٢٢
ثانياً- النظام الإتهامي Le système accusatoire	٢٥
١٩ - طبيعة الدعوى الجنائية في ظل النظام الإتهامي.....	٢٥
٢٠ - السمات الأساسية للنظام الإتهامي.....	٢٦
٢١ - تقييم النظام الإتهامي	٢٧
ثالثاً - النظام المختلط في التشريعات الحديثة	٢٩
٢٢ - سمات النظام المختلط	٢٩
٢٣ - تقييم النظام المختلط	٣٠
المطلب الثانى :- دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية	٣٣
٢٤ - تقسيم	٣٣
أولاً - نظام وجوب الإدعاء الجنائي	٣٣
٢٥ - المقصود به	٣٣
٢٦ - مزاياه	٣٤
٢٧ - سلبياته	٣٤

الموضـــوع	الصفحة
ثانياً- نظام تقدير ملاءمة الإدعاء الجنائي	٣٥
٢٨ - المقصود به	٣٥
٢٩ - مزاياه	٣٦
٣٠ - سلبياته	٣٧
ثالثاً - خطة المشرع المصري في شأن تحريك الدعوى	٣٨
٣١ - صعوبة الأخذ بأحد النظامين على إطلاقه	٣٨
٣٢ - الأخذ في التشريع المصري بنظام الملاءمة المقيد	٣٨
٣٣ - (١) في مرحلة تحريك الدعوى	٣٨
٣٤ - الإستثناءات الواردة على الأصل	٤٠
٣٥ - (٢) في مرحلة مباشرة الدعوى	٤٢
المبحث الثاني :- مفهوم العدالة التصالحية	٤٣
٣٦ - تقسيم	٤٣
المطلب الاول :- ماهية العدالة التصالحية	٤٤
٣٧ - جوهر العدالة التصالحية	٤٤
٣٨ - التطور التاريخي للعدالة التصالحية	٤٥
٣٩ - مزايا العدالة التصالحية	٤٧
٤٠ – (١) العدالة التصالحية حل لمشكلات إدارة العدالة الجنائية	٤٧
٤١ - (٢) تلبية المطالب المادية والنفسية للمجنى عليه	٤٨
٤٢ – (٣) تفادي الآثار السلبية للعقوبة بالنسبة للجاني	٤٩

الموضـــوع	الصفحة

٤٣ - (٤) وسيلة واقعية لعلاج أوجه قصور العدالة الجنائية التقليدية..... ٥٠

٤٤ - الإنتقادات التي توجه إلى نظم العدالة التصالحية..... ٥١

٤٥ (١) الإخلال بمبدأ المساواة ٥١

٤٦ (٢) تجردها من الطابع القضائي..... ٥٣

٤٧ (٣) إهدار حقوق الدفاع المقررة للمتهم..... ٥٤

المطلب الثانى :- الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية..... ٥٩

٤٨ - وضع المشكلة ٥٩

٤٩ - (١) الطبيعة العقدية ٦٠

٥٠ - (٢) الطبيعة الإدارية..... ٦٥

٥١- نظم العدالة التصالحية ذات طبيعة خاصة جوهرها التصالح ٦٦

الفصل الثاني

المثول بناء على الإقرار بالجرم ٦٩

٥٢ - تقسيم ٦٩

المبحث الأول :- ماهية الإقرار بالجرم ٦٩

٥٣ - تقسيم ٦٩

المطلب الأول :- مفهوم الإقرار بالجرم ٦٩

٥٤ - تمهيد وتقسيم ٦٩

أولا - التعريف بنظام الإقرار بالجرم ٧٠

٥٥ - جوهر نظام الإقرار بالجرم..... ٧٠

الموضـــوع	الصفحة
٥٦ - الخصائص الأساسية لنظام الإقرار بالجرم	٧١
٥٧ - الإقرار بالجرم في التشريع الفرنسي	٧٤
٥٨ - نظام الإقرار بالجرم في سياق النظم الأخرى للعدالة التصالحية	٧٦
٥٩ - نظام الإقرار بالجرم في التشريعات الأنجلو سكونية.....	٧٨
٦٠ - نظام الإقرار بالجرم في التشريعات اللاتينية	٧٩
ثانياً - تقييم نظام الإقرار بالجرم.....	٨١
٦١ - إشكالية التقييم	٨١
١- انعكاسات نظام الإقرار بالجرم على صعيد إدارة العدالة الجنائية	٨١
٦٢ - تبسيط الإجراءات وتسريع إدارة العدالة	٨١
٦٣ - أنسنة العدالة الجنائية	٨٢
٦٤ - تفعيل دور المتهم والمجني عليه في إدارة النزاع الجنائي	٨٣
٦٥ - خشية الزج بأبرياء تحت إغراء الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها	٨٤
٢ - مدى توافق نظام الإقرار بالجرم مع المبادىء القانونية.....	٨٥
٦٦ - الإقرار بالجرم ومبدأ قضائية العقوبة	٨٥
٦٧ - الإقرار بالجرم ومبدأ الفصل بين سلطتي الإدعاء والحكم	٨٨
٦٨ - نظام الإقرار بالجرم وقرينة البراءة	٨٩
٦٩ - هل يتعارض نظام الإقرار بالجرم مع مبدأ المساواة أمام العدالة	٩٢

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثاني :- نطاق تطبيق آلية الإقرار بالجرم.....	٩٣
٧٠ - تقسيم	٩٣
أولا - الجرائم التي يجوز فيها إعمال آلية الإقرار بالجرم	٩٣
٧١ - في النظام القانوني الأنجلو سكوني	٩٣
٧٢ - في تشريعات النظام اللاتيني	٩٤
٧٣ - النموذج الفرنسي	٩٤
٧٤ - الجرائم المستبعدة من نطاق إعمال آلية الإقرار بالجرم لإعتبارات إجرائية	٩٥
ثانياً - العقوبات أو التدابير الجائز إقتراحها من النيابة العامة....	٩٧
٧٥ - فلسفة المعاملة المخففة مقابل الإعتراف بالجرم	٩٧
٧٦ - في النظام الأنجلو سكسوني	٩٨
٧٧ - في النظام الفرنسي	٩٩
المبحث الثاني :- إجراءات تطبيق آلية الإقرار بالجرم	١٠١
٧٨ - تقسيم	١٠١
المطلب الأول :- المراحل التي تمر بها آلية الإقرار بالجرم	١٠١
٧٩ - تمهيد وتقسيم	١٠١
أولا - إقتراح النيابة العامة بالتحقيق مقابل الإعتراف.....	١٠٢
٨٠ - دور النيابة العامة في النموذج الفرنسي.....	١٠٢
٨١ - حدود سلطة النيابة العامة في النموذج الفرنسي	١٠٣

الموضـــوع	الصفحة
٨٢ - دور النيابة العامة في النماذج الأخرى للإقرار بالجرم...	١٠٤
٨٣ - الإجراءات الواجب إتخاذها أمام النيابة العامة وفقاً للقانون الفرنسي	١٠٥
٨٤ - الضوابط التي ترد على سلطة النيابة العامة.....	١٠٧
٨٥ (١) كفالة حق الدفاع للمتهم	١٠٨
٨٦ (٢) تقييد سلطة النيابة العامة في الأمر بالحبس الإحتياطي	١٠٩
٨٧ (٣) كفالة حقوق المجني عليه	١١٠
ثانياً - نظر دعوى الإقرار بالجرم أمام القضاء	١١٢
٨٨ - كيفية إنعقاد الدعوى أمام القضاء	١١٢
٨٩ - دور القاضي في دعوى الإقرار بالجرم	١١٣
٩٠ - مدى خضوع دعوى الإقرار بالجرم للمبادىء المهيمنة على المحاكمات الجنائية	١١٥
٩١ - مدى وجوب حضور النيابة العامة أمام القاضي.....	١١٨
٩٢ - مآل دعوى الإقرار بالجرم أمام القاضي.....	١٢١
المطلب الثاني :- الحكم الصادر في دعوى الإقرار بالجرم	١٢٢
أولا - طبيعة الحكم الصادر في دعوى الإقرار بالجرم	١٢٢
٩٣ - الأمر بالتصديق على إقتراح النيابة العامة	١٢٢
٩٤ - وجوب تسبيب الأمر بالتصديق على العقوبة	١٢٤
٩٥ - العقوبة المخففة التي يشتمل عليها الأمر بالتصديق	١٢٤
٩٦ - العقوبة المخففة في القانون الفرنسي	١٢٥

الموضـــوع	الصفحة

٩٧-المعاملة العقابية المخففة في النظام القانوني الأنجلوسكسوني ١٢٦

ثانياً- الآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى الإقرار بالجرم ١٢٧

٩٨ - إختلاف الآثار بحسب الأمر الصادر من القاضي..... ١٢٧

٩٩ - تنفيذ العقوبة الصادر بها أمر التصديق ١٣٠

١٠٠ - إجازة الطعن في الأمر الصادر بالتصديق..... ١٣٠

١٠١ - حظر التعويل لاحقاً على إعتراف المتهم أو أوراق الدعوى حالة عدم التصديق ١٣٢

١٠٢ - مدى «قانونية» نظر الدعوى مرة أخرى في ضوء قاعدة حظر محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين؟..... ١٣٤

١٠٣ - مدى إعتبار الإدانة بناء على الإقرار بالجرم سابقة تسجل في صحيفة الحالة الجنائية..... ١٣٥

خاتمة ١٣٨

قائمة المراجع ١٤٧

قائمة الاختصارات المستخدمة ١٥١

الفهرس ١٥٢